اللهم ... فانك تمحو ما تشاء وتثبت
... العظيم برحمتك يا ارحم الراحمين
وعلى آله وصحبه اجمعين




حديث مرفوع ما اضيف الى رسول الله خاصة قولا او فعلا موقوف
ما اضيف الى الصحابي كذلك مقطوع ما اضيف الى تابعي او من دونه
... ولحديث المنقطع ما لم يتصل سنده على اي وجه كان المعضل
... من صحة البدن قلة الاكل وصحة العقل قلة الكلام

۴۴۹

رب يسر على كل عسير وانت على كل شيء قدير عاجز وانت قدير رب توكلت عليك فوضت امري اليك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيار امم • والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم • وعلى اله واصحابه المقتدين
في القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقب
الاضواء والظلم • وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب
والسنة متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال والخراب •
عزها ذل ونعيمها نقم • وشرابها سراب • وان الدار الاخرة لهي الحيوان •
اعدت للمتقين من اهل الايمان • عزتها باقية ابدية • ونعيمها صافية
سرمدية وشرابها خالصة عن الاذى ولاغية • فيها حور مقصورات
في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار والالام • كانهن الياقوت و
المرجان • لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • وجوه يومئذ ناضرة •
الى ربها ناظرة • عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شاكرة • و
هذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى •

كل امتي معافا الا المجاهرون

واني الطف بها لا يحصل الا باتباع خاتم النبيين سيدنا وسيد
الاولين والاخرين في العقائد والاقوال والاخلاق والافعال وان
الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهد
متين اعاذنا عن حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فخذ حذره
واتخذوه عدوا فانه كلب عقور فغاية بغيته سلب الايمان والخلود
الدايم في النيران ثم الفسق الظاهر والفعل الفاجر وادناها التثبط
في الخيرات • والحط في المراتب والدرجات ولا يرضى به الا عند الياس
من غيره نعوذ بالله ثم نعوذ به من شره والمؤمن الطالب للحق
والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما الاشتباه والالتباس
ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين والعالمين الغافلين
فيما عداهما من الشرور فقد لا يعرفون ويفرطون او يفرطون و
هم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان اصنف الطريقة
المحمدية واحببت ان ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمله كل
سالك فيميز المصيب من المخطي والناجي من الهالك ورتبته على
ثلثة ابواب متوكلا على رب الارباب الباب الاول في الاعتصام

بالكتاب والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع الحدثة والا
قتصاد في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط
وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في الاعتصام
بالكتاب الكريم والقرآن العظيم آيات الم ذلك الكتاب لاريب فيه
هدى للمتقين • واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا • قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين • يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل
السلام ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط
مستقيم • وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
• يا ايها الناس قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفاء لما في الصدور
وهدى ورحمة للمؤمنين • ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء
وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين • ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم • وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد
الظالمين الا خسارا • اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم
ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون • كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب • الله نزل احسن

الحديث

الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون
ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله • ذلك هدى الله يهدي
به من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد • وانه لكتاب عزيز لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد اخبار
عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال اليس تشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا
بلى قال عليه السلام ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم
فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده ابدا حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال القران شافع مشفع
وماحل مصدق ومن جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف
ظهره ساقه الى النار د حك عن سهل بن معاذ رضي الله عنه عن ابيه
ان رسول الله عليه السلام قال من قرأ القران وعمل به البس والداه
تاجا يوم القيمة ضوؤه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا فما
ظنكم بالذي عمل بهذا حك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال ان هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا مأدبته
ما استطعتم ان هذا القرآن حبل الله المتين والنور المبين
والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا
يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا
يخلق عن كثرة الترداد فان الله يأجركم على تلاوته بكل حرف
عشر حسنات اما اني لا اقول الم حرف ولكن الف حرف
ولام حرف وميم حرف ت عن الحارث بن اعور رضي الله
عنه انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في
الاحاديث فدخلت على علي كرم الله وجهه فاخبرته فقال
او قد فعلوها قلت نعم اما اني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول الا انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله
قال كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وما بعدكم وحكم ما بينكم هو
الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله تعالى ومن
ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو
الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لا يزيغ

به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة ولا يشبع منه العلماء و
لا يخلق على كثرة الترداد ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم ينته
الجن اذ سمعته حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الر
فآمنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر ومن حكم به عدل
ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم حك عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام خطب الناس في
حجة الوداع فقال ان الشيطان قد يئس ان يعبد بارضكم و
لكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من اعمالكم فاحذروا
اني قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا كتاب الله
وسنة نبيه ت عن علي رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظهره فاحل
حلاله وحرم حرامه ادخله الله به الجنة وشفعه في
عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار **النوع الثاني**
في الاعتصام بالسنة **آيات** قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله

والرسول فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين • واطيعوا الله والرسول
لعلكم ترحمون • لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من
انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان
كانوا من قبل لفي ضلال مبين • يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير
واحسن تاويلا • فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما • ومن يطع
الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا • من يطع الرسول
فقد اطاع الله • ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون • الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل يامرهم
بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به

وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم
المفلحون • قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا الذي
له ملك السموات والارض لا اله الا هو يحيي ويميت فامنوا بالله
ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم
تهتدون • وما ارسلناك الا رحمة للعالمين • فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • لقد كان
لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الاخر
وذكر الله كثيرا • يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا و
نذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا • ومن يطع الله ورسوله
فقد فاز فوزا عظيما • وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه
فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب

الاخبار

عن العرباض بن سارية انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت
فيها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان
هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى الله والسمع

والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى
اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين
تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة دت عن المقدام رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت
الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول
عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه وان ما حرم رسول الله كما حرم الله الا لا يحل
لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد
الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه
فله ان يعقبهم بمثل قراه دت عن ابي رافع رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على
اريكته ياتيه امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري
ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض بن سارية رضي
انه قال قام فينا رسول الله فقال ايحسب احدكم متكئا على اريكته

يظن

يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت و
وعظت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله لم يحل
لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم و
لا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم م عن جابر رضي الله عنه
كان رسول الله عليه السلام اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
واشتد غضبه كانه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول
بعثت انا والساعة كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى
ويقول اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى
محمد عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة
وكل بدعة ضلالة ح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى
قيل ومن ابى قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى حك
عن ابي سعيد انه قال رسول الله عليه السلام من اكل طيبا و
عمل في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله
ان هذا في امتك اليوم كثير قال وسيكون في قوم بعدي هك

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد
ت عن زيد بن ملحة عن ابيه عن جده رضي الله عنهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا وسيرجع فطوبى للغربا
الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي م عن رافع
بن خديج رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم فخذوا به ت
عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يؤمن
احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ح د عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين
على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان
منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك فان بني
اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين ملة وتفرق امتي على ثلثة
وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول
الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله

عليه السلام قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس
في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب
سنتي فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة د ت عن جابر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام حين اتاه عمر رضي الله عنه
فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها
بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حد نر عن مجاهد
رحمة الله عليه انه قال كنا مع ابن عمر رضي الله عنه في سفر فمر بمكان
فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل ذلك ففعلت ز عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان يأتي
شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعل ذلك م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه السلام من رغب عن سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن
عمرو رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لكل عمل شرة
ولكل شرة فترة فمن كان فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن كان

فمن نسبه الى غير ذلك فقد هلك طك حب حك عن عائشة رضي
الله عنها ان رسول الله عليه السلام قال ستة لعنتهم ولعنهم الله
وكل نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر
الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله ويعز من اذل
الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك
لسنتي ح م عن انس رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والديه وولده والناس
اجمعين **الفصل الثاني في البدع الاخبار** ح م عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا
هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو
رد ح عن الزهري رحمة الله عليه قال دخلت على انس وهو يبكي
فقلت ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة و
هذه الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها
في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي

انه

انه قال قال رسول الله عليه السلام ان الله حجب التوبة عن كل
صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله عليه السلام ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته مج وعن حذيفة انه قال قال رسول الله عليه السلام لا
يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا
صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد سبق
حديث عرباض بن سارية وجابر فان قيل كيف التطبيق بين قوله
عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة قد
تكون مباحا كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع
منه وقد يكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب
بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة ونحوهم
قلنا للبدعة معنى لغوي عام وهو المحدث مطلقا عادة او عبادة
لانها اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع و
الخلفة من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون
بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو

هو الزيادة في الدين او النقصان منه الحادثان بعد الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا
ولا صريحا ولا اشارة فلا تتناول العادات اصلا بل تقتصر على
بعض الاعتقادات وبعض صور العبادات فهذه هي مراده عليه
السلام بدليل قوله عليه السلام فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين المهديين وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم
وقوله عليه السلام من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد و
البدعة في الاعتقاد وهي المتبادرة من اطلاق البدعة والمبتدع
والهوى واهل الاهواء فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنها
اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا
الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف
الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان كانت دونها
لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا صادفت سنة مؤكدة
ومقابل هذه البدعة سنة الهدى وهي ما واظب النبي

عليه السلام من جنس العادات كالابتداء باليمين في الافعال
الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي مستحبة فظهر ان البدع
بالمعنى الاعم ثلثة اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنارة
عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف
الكتب عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي
عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون فيه بل مأمور به وعدم
وقوعه في الصدر الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة بعدم
المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم او نحو ذلك ولو تتبعت
كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه
من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا
من ترك السنة بدليل ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه
سنة وبدعة فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من
فعل البدعة او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد
في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة
تدل على خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا

اذا كانت في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء
فيه ولو كان الشك في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة
ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين الاولين للقراءة فرض واجب
وقد امر بتركه حذرا من احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة
مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما لم يتدعه بخصوصه او
الواجب على معنى الفرض والواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين
والله اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة كافيان
في الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة وضلالة فكيف يستقيم
قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند الشريعة
من باحدهما حالا او مالا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت باحدهما
وانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر
من هذا ان ما يدعيه بعض المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم
بعض امورهم المخالفة للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر
وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذونه من الكتب
وانا ناخذه من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكلت علينا

مسئلة

مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا الى الله
تعالى بالذات فنأخذ منه وانا بالخلق وجهة شيخنا نصل الى الله فيكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على الاستاذ
وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع
وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات
العلية من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار واذا صدر
منا مكروه او حرام نبهنا في المنام بالرؤيا فنعرف بها الحلال
والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كله الحاد وضلال
اذ فيه ازدراء للشريعة الحنفية والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله فالواجب على كل من يسمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف
ولا تلبث والا فهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليهم وقد
صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام

وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفها كتاب العليم العلام
او سنة محمد عليه السلام وقد قال سيد طائفة الصوفية وامام
ارباب الطريقة والحقيقة جنيد البغدادي رحمة الله عليه الهادي
الطرق كلها مسدودة على الخلق الا من اقتفى اثر رسول الله عليه السلام
وقال من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا
الامر لان علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال
السري السقطي التصوف اسم لثلثة معان وهو الذي لم يطفئ
نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه
ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم الله تعالى وقال
ابو يزيد البسطامي لبعض اصحابه قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل
الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا مشهورا بالزهد
فمضينا اليه فلما خرج من بيته ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه
القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير
مأمون على ادب من اداب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف
يكون مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات

حتى

حتى يرتفع في الهوى فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند
الامر والنهي وحفظ الحدود واداء الشريعة وقال ابو سليمان
الداراني رحمة الله عليه ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياما
فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب والسنة
وقال ذو النون المصري من علامات المحب لله تعالى متابعة حبيب الله
محمد عليه السلام في اخلاقه وافعاله واوامره ونواهيه وسننه
وقال بشر الحافي رأيت النبي عليه السلام في المنام فقال لي يا بشر
هل تدري بم رفعك الله من بين اقرانك قلت لا يا رسول الله قال
باتباعك سنتي وخدمتك للصالحين ونصيحتك لاخوانك
ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل وقال
محمد بن الفضل ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون
ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس من التعلم
يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة الى هنا منقول من
رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب للحق ان هؤلاء

عظما، مشايخ علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله والحقيقة

وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم الباطنة على

الشريعة الاحمدية والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتسكين

وشطحيات الفاسدين المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان

كانوا زائغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم خا

رجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك مشايخ الطريقة

فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم او حسّنوا امرهم فهم قطاع طريق

الله تعالى على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق

وهم يعلمون **الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل** **الآيات** يريد

الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر • يريد الله ان يخفف عنكم

وخلق الانسان ضعيفا • ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج • يا

يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا

ان الله لا يحب المعتدين • قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده

الطيبات من الرزق • قل هي للذين امنوا في الحيوة الدنيا خالصة

يوم القيمة كذلك نفصل الايات لقوم يعلمون • طه ما انزلنا

علبك

عليك القرآن لتشقى • وما جعل عليكم في الدين من حرج **الاحاديث** خ م

عن انس رضي الله عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي

عليه السلام يسئلون عن عبادة النبي عليه السلام فلما اخبروا

كانهم تقالوها فقالوا فاين نحن من رسول الله وقد غفر له ما تقدم

وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخرون وانا

اصوم الدهر ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النساء ولا

اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال

انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له

ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن

سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال بعضهم لا اكل

اللحم خ م عن عائشة رضي الله عنها ومن يحبها انه صنع رسول الله

صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك

النبي عليه السلام فخطب فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون

عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم

خشية خ عن ابي جحيفة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

آخى بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فراى ام الدرداء
متبذلة فقال لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة فى الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال له كل فانى
صائم قال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
ليقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل قال
سلمان قم الآن فقاما فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا
وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذى
حق حقه فاتى النبى عليه السلام فذكر ذلك كله له فقال النبى صلى
الله عليه وسلم صدق سلمان خ م عن انس رضى الله عنه دخل
رسول الله عليه السلام المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين
فقال ما هذا الحبل قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال
عليه السلام لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد د عن
انس رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على
انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديار رهبانية

ابتدعوها ما كتبناها عليهم خ م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة
والروحة وشىء من الدلجة وزاد فى رواية والقصد القصد
تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس انه قال قال صلى الله عليه
وسلم ان الله يحب ان يؤتى رخصه كما يحب ان يؤتى عزائمه
حم ز طب حب عن ابن عمر رضى النبى صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تعالى وتبارك يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى
معصيته وفى رواية ابن خزيمة كما يحب ان يترك معصيته طب طس
عن ابى الدرداء وواثلة بن الاسقع وابى امامة وانس رضى الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان
يقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال اخبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن
الليل ما عشت فقال عليه السلام انت الذى تقول ذلك فقلت

له بابى

له بابي وانت وامي قد فعلته يا رسول الله قال فانك لا
تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم من الشهر ثلثة ايام
فان الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت فاني
اطيق افضل من ذلك قال عليه السلام فصم يومًا وافطر يومين
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يومًا وافطر يومًا وذلك
صيام داود عليه السلام وهو اعدل الصيام وفي رواية افضل
الصيام قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا افضل من ذلك وزاد في رواية فان لجسدك عليك حقا
وان لزوجك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي اخرى
الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت بلى
يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك قال فاقراه في سبع لا تزد
على ذلك قال فشددت فشدد علي وقال لي النبي عليه السلام
انك لا تدري لعلك يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال
لي النبي عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
النبي عليه السلام وزاد في رواية لا صام من صام الابد ثلثا وزاد

في رواية وكان يقرأ على بعض اهله السبع من القرآن بالنهار والذي
يقرأه يعرضه من الليل ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهة ان يترك شيئا فارق
عليه النبي عليه السلام وفي اخرى ان رسول الله عليه السلام
قال ان احب الصيام صيام داود عليه السلام واحب الصلوة
صلوة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام
سدسه وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا اقوال الفقهاء قال في الـ[illegible]
خيار لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض
قال عليه السلام ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق
ان يجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه
وقال فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب بقدر الكفاية
لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال فان ترك الاكتساب بعد
ذلك وسعه وقال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو
في سعة فقد صح ان النبي عليه السلام ادخر لازواجه قوت
عياله سنة ومستحب وهو الزياد على ذلك ليواسي به فقير

اويجازى قريبا فانه افضل من التخلى لنفل العبادة لان منفعة
النفل يخصه ومنفعة الكسب له ولغيره قال النبى عليه السلام
خير الناس من ينفع الناس انتهى قال فى التاتارخانية يكره
ان يجتمع قوم فيعتزلون فى موضع ويمتنعون عن الطلبات بعبدون
الله تعالى فيه ويفرغون انفسهم لذلك وكسب الحلال ولزوم
الجمعة والجماعات فى الامصار احب والزم انتهى فان قلت
يعارض ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضة وكثرة
المجاهدات والاجتهاد فى العبادات كصيام الدهر والوصال و
القيام فى كل الليالى واجتناب عن المشتهيات والطيبات والختم
فى كل يوم مرة او مرتين بل ثلاث قلت اولا لا معارضة بين
الوحى وغيره حتى نحتاج الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت
بالكتاب والسنة وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع
عنها بحث وتفتيش بل اكتفى هلحال عن سند بخلاف الكتاب
والاخبار النبوية فلا مساواة فى النقل فكيف يتصور التعارض
وثالثا ان المنع عن التشديد فى العبادة معلل بعلتين لمية هى
لافضا

الافضاء الى هلاك النفس او اضاعة الحق الواجب للغير
او ترك العبادة او ترك مداومتها وانية هى ان نبينا عليه
السلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا من عند الله تعالى
فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس
من الله تعالى واتقاهم واعلمهم بالله فلا يتصور منه البخل
وترك النصح ولا التوانى ولا التكاسل ولا الجهل فى امر
الدين فلو كان فى العبادة والقرب من الله تعالى طريق
افضل وانفع غير ما هو فيه لفعله او بينه وحث عليه
فنجزم قطعا ان ما هو عليه السلام افضل وانفع واقرب
الى معرفة الله تعالى ورضائه من كل ما عداه فنحمل ما
روى عنهم على انهم انما فعلوه ذلك التشديد اما مداواة
لامراض القلوب او لكون العبادة عادة لهم او طبعا لهم
كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا
ترك مداومة ولا لاعتقاد انه افضل مما كان عليه افضل
البشر او قاله واما نبينا فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال

وهي ان لا يمنع عن توجه القلب شئ لا التكلم مع الخلق ولا
الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة النساء وتكون
الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه السلام على بعض
العبادات الظاهرة لكونها افضل له ولامته وتلذذه
عليه السلام دايم لا يختص بالعبادات الظاهرة وقد
بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ من هذه الدرجة
حتى قال من رآني الان صار زنديقا ومن رآني قبل صار
صديقا حيث كان في نهايته يقتصر من العبادات الظاهرة
على الفرائض والواجبات وسنن ويأكل ويشرب وينام
كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأى اجتهاده
يجتهد كاجتهاده حتى يصير صديقا ومن رأى في نهايته
يترك الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف عليه الكفر ولو
تاملت فيما كتبنا سابقا وما نقل عنهم حق التامل وجدت
في اكثرها اشارة الى هذا فحملوا ما نقل عن السلف من التشدد
عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح والحق

الصريح

وجه التطبيق ان الانسان مأمور بامرين العلم والعمل قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقال اعلموا انما الحيوة الدنيا
الاية وقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وغير ذلك والعلم قسمان مقصود لذاته وهو العلم بالامور الاعتقادية ومقصود لغيره
وهو العلم بالاعمال الظاهرة ومساعي القلب والاعتقاديات ثلثة اقسام قسم عقيدة كفر وقسم ضده ابتداع وقسم [illegible]
وهو الحق فيما بين امامي اهل السنة والجماعة وهما ابو منصور الماتريدي وابو الحسن الاشعري [illegible]
والعمل [illegible] ابو الحسن الاشعري لا باس به

الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا
وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشرع بعد الجهرية وهي
ثلثة فصول سنبين كلا منها بتوفيق الله في محل على حدة الفصل
الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة
والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبه شئ ليس بجسم
ولا عرض ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجزئ ولا يطعم و
لا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا يتمكن بمكان
ولا يجري عليه زمان وليس له جهة من الجهات الستة ولا هو
في جهة منها ولا يجب عليه شئ ولا يحل فيه حادث حكيم لا يفعل
شيأ الا لحكمة وفائدة فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن
صفات النقصان كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له
كمال متوقع قديم ازلي ابدي له صفات قديمة قائمة بذاته لا
هو ولا غيره وهي الحيوة والعلم والقدرة والسمع والبصر و
الارادة والتكوين والكلام الذي ليس من جنس الحروف و

والاصوات والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله تعالى
بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في الدار الآخرة فيرى
لا في مكان ولا على جهة من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة
والعالم بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها وشرها
حادث بخلق الله تعالى لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه
وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها يعاقبون و
الحسن منها برضاء الله تعالى ومحبته والقبيح منها ليس بهما و
الثواب فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب ولا
وجوب عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة مع الفعل
ونطلق على سلامة الاسباب والآلات وصحة التكليف تعتمد
عليها ولا يكلف العبد ما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله
والاجل واحد والحرام رزق وعذاب القبر للكافرين ولبعض
عصاة المؤمنين وتنعم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله ويريده
وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن والكتاب والسؤال والحوض
والصراط وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم
والجنة

والجنة والنار الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان ولا
اهلهما والمعراج لرسول الله عليه السلام في اليقظة بشخصه
من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء
الله حق والعلى وما اخبر النبي عليه السلام من اشراط الساعة
من خروج الدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج ونزول
عيسى عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من مغربها ونحو
ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا تدخله
في الكفر ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله تعالى لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة
ولو مع اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله
تعالى يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا والايمان و
الاسلام واحد وهو تصديق النبي عليه السلام في جميع ما علم
بالضرورة مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن
حقيقته فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد فيه
انا مؤمن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى

والايمان بهذا المعنى مخلوق كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده
الى معرفته فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه آثم بترك الا
ستدلال وفي ارسال الرسل والانبياء بالمعجزات والكتب المنزلة
عليهم من البشر الى البشر حكمة بالغة وهم مبرؤن عن الكفر
والكذب مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة
لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر وغيرها بعد البعثة واولهم
آدم عليه السلام وآخرهم وافضلهم محمد عليه السلام ولا يعرف
يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من الملائكة
الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون لا يصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة ولا يأكل
ولا يشرب ولا يبلوا زمهما ورسل الملائكة افضل من عامة
البشر الذين هم افضل من عامة الملائكة وكرامات الاولياء
حق من قطع المسافة البعيدة في المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي
على الماء وكلام الجمادات والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك

لرسول

لرسول الله معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام ولي الى
حيث يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى
رضي الله عنهم وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر الصحابة
رضي الله عنهم ونكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم ممن
بشرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لغيرهم بعينه ثم
التابعون والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام
مسلم حر مكلف ظاهر قرشي ولا يشترط ان يكون هاشميا
ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق وجور
ويجوز الصلوة خلف كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح
على الخفين في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ الجر وفي الدعاء
الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم وفضل الاماكن
حق والعلم افضل من العقل واطفال المشركين لا يدرى انهم
في الجنة ام في النار وللكفرة حفظة والمعدوم ليس بشيء و

اعلم ان ههنا ثلثة اشياء كلمة الكفر وما فيه خوف الكفر وما فيه خطاء عظيم ففي الاول تحبط العمل ويلزم تجديد الايمان والنكاح واما الثاني فللاحتياط تجديد الايمان والنكاح واما الثالث فيلزم الاستغفار والتوبة

والسحر واقع واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء

بالنظر الى الدليل وقد يخطئ في الانتهاء بالنظر الى الحكم لان الحق

واحد معين والنصوص تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول

عنها الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص واستحلال

المعصية واستخفاف الشريعة واليأس من رحمة الله تعالى

والامن من عذابه وسخطه وتصديق الكاهن فيما يخبره من

الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من قال يحد ونث صفة من

صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات بارى جلت

قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم قال كافر شوند بيشك

وفيها سئل عمن قال بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم

قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفره

ام لا قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفى الصفات فهو

كافر وفيها ان اعتقد ان الله تعالى رجلا وهي الجارحة يكفر و

فيها من قال بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فهو مبتدع و

ليس بكافر وفيها من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد به

المكان

المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار لا

لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس و

هو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال ثم مكاني زتو خالي نيست

تو در همه مكاني فهذا كفر وفيها رجل قال علم خداي در همه مكان هست

هذا خطاء وفي النصاب والصواب ان يقول كل شيء معلوم لله

تعالى وفيها رجل وصف الله بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه

وكفر وفيها رجل قال يجوز ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة

فيه يكفر لانه وصف الله بالسفه وهو كفر وفيها لو قال كه

خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد فقد قيل انه

الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها من

الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ خطاء عظيم

عند البعض وفيها من انكر يوم القيمة او الجنة او النار

او الميزان او الحساب او الصراط او الصحايف المكتوبة

فيها اعمال العباد يكفر وفيها من قال ان الميزان عبارة عن

العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال فهو مبتدع

وليس بكافر

ولو انكر عذاب القبر هذا يخالف ما تقدم قريباً من انكار عذاب القبر بدعة وقد يحمل هذا على ما كان على وجه
الاستخفاف والاستهزاء فقد صرحوا فيما لو قيل لانسان الشرع كذا فقال الشرع مستهزءاً مستخفاً
كفر ويحمل ما مر على غير ذلك

ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها لو انكر رؤية
الله بعد الدخول في الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف
عذاب القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون
الشر بتقدير الله وفي دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا و
بتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة
آلهة وبقولهم بخروج امام الباطن وتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبرائيل غلط في الوحي
الى محمد عليه السلام دون علي بن ابي طالب وهؤلاء القوم
خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم احكام المرتدين ويجب
اكفار الخوارج في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي بن طالب
وعثمان ابن عفان وطلحة وزبير وعائشة رضي الله عنهم اجمعين
ويجب اكفار اليزيدية في انتظارهم نبي من العجم ينسخ ملة محمد عليه

السلام ويجب اكفار النجارية في نفيهم صفات الله تعالى و
في قولهم ان القرآن جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلفوا
الناس في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلاً اصلاً ويجب اكفار معمر
في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر مختار وانه ليس
بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف الجائزة
على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله تعالى
علم يرى شيئاً ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق في قولهم
ان الله تعالى لا يعلم شيئاً الا اذا اراده وقدره وفيها من يقول
بقول جهم فهو خارج عندنا من الدين ولا نصلي عليه ولا نتبع
جنازته واما صنف القدرية الذين يرون العلم فكذلك عندنا
وتفسير العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء عند
كونه وكذلك كل شيء يكون عنده تعالى عند كونه واما الشيء
لم يكن فانه لا يعلمه حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من
نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فان ...

ملتهم يقولون نرجي امر المومنين والكافرين الى الله فيقولون
الامر فيهم الى الله تعالى يغفر لمن يشاء من المومنين والكافرين
ويعذب من يشاء ويقولون له الاخرة والاولى فكما نرى
نعذب من يشاء من المومنين في الدنيا وينعم من يشاء من
الكافرين وذلك منه عدل فكذلك في الاخرة فسوو نحكم
الاخرة والاولى فهولاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك
الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة وسيأتنا
مغفورة والاعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض الصلوة
والزكوة والصيام وسائر الفرض ويقولون هذه فضائل من
عمل بها فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهولاء ايضا كفار
واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى المومنين المذنبين و
لا نتبرا منهم فهولاء مبتدعة ولا يخرجهم بدعتهم من الايمان
الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي امر المومنين
الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرا منهم و
نتولهم في الدين فهم على السنة والزم قولهم وخذ به واما

الخوارج

الخوارج فمن لم يرد قولهم شيا من كتاب الله تعالى وكان خطاهم
على وجه التاويل يقولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرايض والطاعات
فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر
وجميع الطاعات فهو مومن ومن ترك شيا من الطاعات كفر
فيقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب
وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفر والناس
بترك العمل فهولاء تاولوا واخطاوا فانهم مبتدعة فاياك وقوما
ولا تقل بقولهم ولتجتنبهم ولتحذرهم وفارقهم وخالفهم و
اما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب عن سنة رسول الله
عليه السلام فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في صلوتك
ولا توقره ولا تختلف اليه فان صاحب البدعة انهى فعلك
ايها السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والابتهال
بالله تعالى حتى لا يزل قدمك ولا يزول اعتقادك باضلال

مضل وتشكيك مشكك فاني قد سمعت عن بعض
متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه
يرى الله في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام
مع كونه كليم الله لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا
الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح
او يشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عليه السلام
بل على جميع الانبياء عليهم السلام فان رؤية الله تعالى
اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر لاحد في الدنيا سوى
نبينا عليه الصلوة والسلام في ليلة الاسرى وقد ا
اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل
السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة النبي فضلا
عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء عليهم السلام افضل من الاولياء
وذكر في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي كفر
وضلال كيف وهو تحقير النبي وخرق للاجماع وسمعت

عن بعض

عن بعض الخلوتية ان ما عدا عليه السلام من الانبياء لم يبلغوا
مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوه وانا
قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الا
رشاد وانا تجاوزت مرتبة الاصحاب هذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في افضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين
رسول الله وحبيب رب العالمين وقد خرج خ م عن عمران
بن الحصين وابن مسعود رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
م عن عائشة رضي الله عنها انه سئل رجل النبي عليه السلام
اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث وخرجا
عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا تسبوا
اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا
نصيفه ت عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمعت رسول الله
عليه السلام يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي
فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن

ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله فيوشك ان ياخذه

ت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر و
عمر رضي الله عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والاخرين الا النبيين والمرسلين ت عن الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ما من نبي الا وله وزيران من
اهل السماء ووزيران من اهل الارض ولنا وزيراي من اهل
السماء فجبرائيل وميكائيل عليهما السلام واما وزيراي من اهل
الارض فابوبكر وعمر رضي الله عنهما خ عن محمد بن الحنفية
رضي الله عنه قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله
عليه السلام قال ابوبكر رضي الله عنه قلت ثم من قال عمر رضي الله
عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان رضي الله عنه قلت ثم
انت قال ما انا الا رجل من المسلمين وخرج ت عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغي
لقوم فيهم ابوبكر رضي الله عنه ان يؤمهم غيره وخرج ت ايضا
ان عمر بن الخطاب قال ابوبكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول الله

عليه السلام

عليه السلام وخرج ت عن جابر انه قال عمر لابي بكر يا خير الناس
بعد رسول الله عليه السلام وقال في التتارخانية لو قال عمر و
عثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة
ولو قال ابوبكر الصديق لم يكن من الصحابة كفر لان الله تعالى
سماه صاحبا بقوله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر فهو كافر في الصحيح وكذلك
من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال انتهى

الفصل الثاني

في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مامور بها ومنهي عنها
ومندوب اليها

النوع الاول في المامور بها وهو صنفان الصنف

الاول في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج مج عن انس رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة وقال في تعلم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع
له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه
علم ما يقع له في صلوته بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب

ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة
الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون واجبا
وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه و
كذلك في البيوع ان كان يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من
المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه و
كذلك يفترض عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية
والرضاء فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك سائر الا
خلاق نحو الجود والبخل والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة
والاسراف والتقتير وغيرها فان الكبر والبخل والجبن والاسراف
حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض
على كل انسان علمها انتهى وحاصله ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا
او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب وسنة فسنة وان
نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما على سبيل
الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة
الذي سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد الصنف

الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني الفقه
كله وعلم التفسير والحديث والاصلين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه
في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلهذا قالوا هو ربع العلم لانه
نصف علم الفرائض فلا يبعد ان يكون فرضا كفاية وقد صرح الامام
الغزالي في الاحياء واما علوم العربية ففي بستان العارفين اعلم
ان العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور
لان الله تعالى انزل القرآن بلغة العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن
ومعاني الاخبار انتهى والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى
الفرائض فرض وكذا في الواجب وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم
الشرعية متوقفة عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر
الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم
علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى و
قال في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية
وفي النوازل قال ابو نصر بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام
فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في علم الكلام

فما بالك تنهانا عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان
الطير على رأسنا مخافة ان نزل انتم تتكلمون اليوم وكل واحد
يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان
يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ
وهو كان يسمرقند متقدما في الزمان على الفقيه ابي الليث رحمة
الله عليه قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء وعن ابي
حنيفة قال يكره الخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت
شبهة يجب اذ انتهانا كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا يقع
نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى اقول افاد
انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلمه ويتعلمه الا كل ذكي متدين
مجد والايجاف عليه الميل المذاهب الباطلة واما الثاني ففي
في سنن ابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من اقتبس
علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وفي الخلاصة
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم به مواقيت الصلوة والقبلة لا
بأس به والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين ولو تعلم

من علم

من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب فلا بأس به ولا يزيد
عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف القبلة وامر الحساب انتهى وفي
تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه يضر
ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول
فما هو من الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع
كسوف او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا يقع كذا
واما معرفة القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما
كانا شرطي اداء الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات و
هذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة فجاز اشتغال به
واما انه يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب فيه ويلزم اليقين
فيها بل يكفي الظن وانه محتاج الى ذكاء وقوة حدس وفضل
وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد لا يكلف الله نفسا
الا وسعها وايضا يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد
وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لا يعرف عدالته فلا يوجب
العمل واما سائر العلوم الفلاسفة فالمنطق داخل في الكلام

والهندسية مباح والالهيات ما لا يخالف منها الشرع جهل
مركب لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى
ذلك في الكلام وما يوافقه فقد دخل في الكلام ايضا والطبعيات
ما خالف منها الشرع فمبني على الالهيات وقد عرفت حالها وما
لم يخالف لم يمنع منه واما السحر والنيرنجات ونحوها من الشرور
والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل عرفت الشر لا للشر
لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه واما المناظرة والجدل
فيهما في الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم متعلما
مسترشدا او تكلم على الانصاف بلا تعنت وكذا اذا تكلم غير مسترشد
لكن على الانصاف بلا تعنت يكره فان تكلم مع من يريد التعنت و
يريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع عن نفسه لان
الحيلة لدفع التعنت مشروعة وقال صاحب الخلاصة سمعت
القاضي الامام يقول اذا اراد تخجيل الخصم يكفر قال ورايت في
موضع آخر وعندي لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى
في زماننا ان لا يناظر احدا اذ قلما يوجد من يريد اظهار الصواب

النوع

النوع الثالث في المندوب اليها

النوع الثالث في المندوب اليها وهي معرفة فضائل الاعمال و
نوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما وجد القائم
بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين والكفاية ووجوهها
ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل ان يعرف
من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر بدنه انتهى ولا يجب لان التداوي
لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين
ما اذا صام ولم ياكل وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل
مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان متلفا نفسه
ولا كذلك المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلوم وقال في فصول
العمادي اعلم ان اسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به
كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى
مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب
الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة
وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية

واما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت

واما الموهوم فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه

السلام المتوكلين وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عليه السلام

فيما رواه ابن مسعود انه قال عليه السلام اريت الامم بالموسم فرايت

امتي قد ملا ما السهل والجبل فاعجبني كثرتهم وهيأتهم فقيل لي

ارضيت قلت نعم قال ومع هولاء سبعون الفا يدخلون الجنة

بغير حساب قيل من هم يا رسول الله عليه السلام قال الذين لا يكتوون

ولا يرقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال

يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم

فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك

بها عكاشة وصف رسول الله المتوكلين بترك الكي والرقية

والتطير واقواها الكي ثم الرقية والتطير اخر درجاتها والاعتماد

عليها والاتكال اليها غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة

المتوسطة وهي المظنون كالمداوات بالاسباب الظاهرة عند الاطباء

ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا

بخلاف

بخلاف المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال و

في حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين انتهى اقول

مراده بالتوكل كما له اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا احد

موثر في شي الا الله فالشفا ليس الا منه وانما جرت عادته تعالى على ربط

المسببات بالاسباب على هذا الاعتقاد والتشبث بالاسباب على هذا

الاعتقاد لا يناقض هذا التوكل مظنونا او موهومة ولو لم يعتقد

هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون بل المتيقن مناقض

لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله كما

بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب فهذا مستحب يناقض

التشبث بالسبب الموهوم فترك الكي والرقي وامثالهما مستحب

لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت

في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روي جابر رضي الله عنه ان النبي

عليه السلام نهى عن الرقي وكان عند ال عمرو بن حزم رقية يرقون

بها عن العقرب فاتوا النبي عليه السلام فعرضوا عليه وقالوا انك

نهيت عن الرقي فقال ما ارى بها باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه

فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي يرى العافية في الدواء من نفسه
واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء سبب لا بأس به
وقد جاءت الاثار في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام لما
جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروى ان رجلا من
الانصار رمي في اكحله بمشقص فامر النبي عليه السلام فكوى
وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالمعوذتين والاثار فيه
اكثر من ان تحصى انتهى ثم ان عدم الكي من الموهوم ليس بحتم بل قد يكون
من المظنون بل من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق لئلا
يفضي الى الهلاك وعدم النظر من الموهوم يوهم الجواز كفوته
بل هو حرام اختلف في كفره ذكره قاضي خان وغيره فظهر ان
الطب ليس بعرض بل مستحب عندنا وقال الامام الغزالي في الاحيا
انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية اولم يوجد محصل ايضا فله الخيار ان شاء
اقبل على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه فهذا
افضل من الاول آيات وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على

على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم
قال يا ادم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل لكم
اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما كنتم
تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يعلم
تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند
ربنا شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما
بالقسط ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون وبما كنتم تدرسون
وقل رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها
الا العالمون ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده
العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع
الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات الاخبار
عن كثير بن قيس انه قال دخل من المدينة على ابي الدرداء وهو
بدمشق فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه
عن رسول عليه السلام قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال

لا قال ما جئت الا في هذا الحديث قال فاني سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة و
ان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر
له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم
على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء
عليهم السلام ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذ به فقد اخذ بحظ وافر طب عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام افضل العبادة الفقه وافضل الدين
الورع طط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة طط عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام من جاء اجله وهو
يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة طك عن ثعلبة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه لفصل
عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي

قال النبي عليه السلام من اغبرت قدماه في طلب العلم
حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكان وان
مات في طلبه مات شهيدا وكان قبره روضة من رياض
الجنة ويوسع له في قبره مدى بصره وينور على جيرانه
اربعين قبرا على يمينه واربعين على يساره واربعين
على خلفه واربعين على قدامه كذا في شرح الكافية

صف ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم
قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه
انه قال النبي عليه السلام فضل العالم على العابد سبعون درجة
ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما وذلك لان الشيطان
يبتدع البدعة للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد مقبل
على عبادة ربه لا يتوجه اليها قطن هق عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام انه قال ما عبد الله بشيء افضل من فقه في دين ولفقيه
واحد اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء عماد وعماد الدين
الفقه وقال ابو هريرة رضي الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب
الي من ان احيي ليلة القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن ابي
امامة انه ذكر لرسول الله عليه السلام رجلان احدهما عابد
والاخر عالم فقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال
رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون على معلم الناس الخير

اى الذين باعوا انفسهم فسكبوا دماءهم بسلاح الاصلاح لاعلاء دين الله تعالى
ونفرة كافية واوقروا عن العلماء لانهم لم يكتسبوا مقامهم الا بتعليمهم
لهم كتب المواهب واقول يستفاد من هذا الحديث ان مرتبة
العلماء اعلى من مرتبة الشهداء ولهذا قال النبى عليه السلام
ان الملائكة لتضع اجنحتها رضى لطالب العلم
ومداد جرى به اقلام العلماء خير من دم
الشهداء فى سبيل الله

ج عن عثمان بن عفان عن النبى عليه السلام انه قال يشفع يوم القيمة
الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رضى الله عنه انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول يا ايها الناس انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين وانما يخشى
الله من عباده العلماء ابو عن معاذ رضى الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام تعلم العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه عبادة
ومذاكرته تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال ومنار سبيل اهل الجنة
وهو الانيس فى الوحشة والصاحب فى الغربة والمحدث فى الخلوة و
الدليل على السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء
يرفع الله به اقواما فيجعلهم فى الخير قادة وائمة تقتص اثارهم
ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رايهم ترغب الملائكة فى خلتهم
وباجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب ويابس وحيتان البحر و
هوامه وسباع البر وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل
ومصابيح الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار و

والدرجات العلى فى الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام و
مدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء ج عن ابى ذر رضى الله عنه قال رسول الله عليه السلام
يا ابا ذر لان تغدو فتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلى مائة
ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل خير لك من
ان تصلى الف ركعة اقوال الفقهاء فى الخلاصة سئل ابو بكر عن
قراءة القران للمتفقه هى افضل ام درس الفقه قال حكى عن ابى مطيع
رضى الله عنه انه قال النظر فى كتب اصحابنا من غير سماع افضل من
قيام الليل وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى رحمه الله
انه سئل عن الفقيه هل يصلى صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة
قيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال هو عندى من العامة
انتهى وفى التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القران ولم يتعلم الكل
فاذا وجد فراغا كان تعلم القران افضل من صلوة التطوع لان
حفظ القران على الامة فرض كفاية وتعلم الفقه اولى من ذلك

وفيه ايضا طلب العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية
افضل من جميع اعمال البر لقوله عليه السلام ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى
غيره ونفع غيره من الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف
عصمه الله تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد ما تعلم قدر
ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرائضه وبه صحيح
لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار الاخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته ينوي الخروج
من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى وفي بستان العارفين
فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا تعلم
العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد طلبنا العلم وما
لنا فيه كثير من النية ثم رزق الله فيه التصحيح للنية انتهى وقد
قال بعضهم تعلمنا العلم لغير الله فابى العلم ان يكون الا لله و
الظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق واذا اخذ
الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن

ينظر

ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين فاذا لا
نسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد والحكمة فقلبه
وقلب القاسي بعيد من الله تعالى انتهى فاذا كان الحال هذا
في الفقه فما ظنك بسائر العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل
تفقه ثم اشتغل بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس
استغنوا عنه بغيره لا جرم كما فعل داود الطائي فانه تعلم العلم
عن ابي حنيفة ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعليم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان
نفعه اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة المتعدية
الى الغير افضل من القاصرة لان خير الناس من ينفع الناس ثم
المتعدي نوعان اخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو
عمل الانبياء عليهم السلام وبه فضلوا عليهم السلام ديلمي
عن عبد الله بن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم بابا
من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين صديقا ولذا قال
في التجنيس اذا تعلم رجلان علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم

الناس والآخر يعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل لان نفعه اكثر
للناس وابلغ في الدين انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة
والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق واماطة الاذى
عنها فهذا متوسط بينهما دون الاول وفوق القاصرة كالصلوة
والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب
لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة
في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات جهلة المتصوفة في زماننا يقولون
العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب فانه كذب
وضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم لما قال عليه السلام وان
ماخذه كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلوة والسلام لما بينا
وان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين خير هذه الامة وافضلها
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم ينقل احد منهم
الهم الى انه حرام او حلال او غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا
الى ما لم يصل اليه الصحابة رضي الله عنهم فهم مبتدعون خارجون
عن مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة

مثل الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها او عن
الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر و
الرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقوية ضعفها لبهت و
خجل وخلط في كلامه وتكلم بالشطح والطامات بل لو سئل عن
فرائض الصلوة والوضوء والاستنجاء لتحير واضطرب بل بعضهم
لم يصح اعتقاده بعد ويظن ان الله تعالى في السماء وانه على صورة
وبعضهم يعتقد ان الله لا يريد القبائح والمعاصي وبعضهم يعتقد
انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان ولا تجويد
قرآن ومع هذه الفضائح يدعون انهم واصلون مكاشفون
فهيهات هيهات نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بالامانية عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسي
لبعض الاشياء ونحوه من خوارق العادات بمقتضى الرياضة
او اراءة الشيطان مكرا واستدراجا من الله كما نقل عن بعض الكفرة
المرتاضين فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي لو نظرتم الى

اعطى من المكرمات حتى نرتع في الهواء فلا تغتر وابه حتى تنظروا
كيف يجد وثم عند الامر والنهى وحفظ الحدود واداء الشريعة
انتهى فنعوذ بالله من شرورهم واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين
الانس وقطاع طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع **النوع** الاول في فضلها
اعلم اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة
التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت صريح الامر
فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من المكررات على واحدة ولم اراع
ترتيب المصحف كما رايت فيما سبق تقديما للمناسبة المعنوية
الايات ان اكرمكم عند الله اتقيكم • انما يتقبل الله من المتقين •
ان اولياؤه الا المتقون • والله ولي المتقين • ان الله يحب المتقين
فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى • واعلموا ان الله مع المتقين
والعاقبة للمتقين • والعاقبة للتقوى • والاخرة عند ربك
للمتقين • وان للمتقين لحسن مآب • وسارعوا الى مغفرة من
ربكم وجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين •

تلك

تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا • وسيق الذين
اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال
لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين • الا تبين
• ولدار الاخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون • ولاجر الاخرة خير
للذين امنوا وكانوا يتقون • وازلفت الجنة للمتقين • مثل الجنة
التي وعد المتقون • ولنعم دار المتقين • جنات عدن يدخلونها
تجري من تحتها الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله
المتقين • الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام
عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون • ان المتقين في مقام امين •
• في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق متقابلين
كذلك وزوجناهم بحور عين • يدعون فيها بكل فاكهة امنين
• لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم عذاب الجحيم
• فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم • ان المتقين في جنات
ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم ووقيهم ربهم عذاب الجحيم •
• كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون • متكئين على سرر مصفوفة

وزوجناهم بحور عين ۰ ان المتقين في ظلال وعيون وفاكهة
مما يشتهون ۰ كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي
المحسنين ۰ ان للمتقين مفازا وحدائق واعنابا وكواعب اترابا ۰
وكاسا دهاقا ۰ لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء من ربك
عطاء حسابا ۰ وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب ۰ ولباس التقوى ذلك خير اولئك الذين
امتحن الله قلوبهم للتقوى ۰ ومن يعظم شعائر الله فانها
من تقوى القلوب ۰ امن اسس بنيانه على تقوى من الله و
رضوان خير ۰ ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين
يتقون ۰ وهدى للمتقين ۰ وموعظة للمتقين ۰ وذكرى للمتقين
يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم
لعلكم تتقون ۰ واذكروا ما فيه لعلكم تتقون ۰ ولكم في القصاص
حيوة يا اولي الالباب لعلكم تتقون ۰ يا ايها الذين امنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ۰ كذلك يبين
الله آياته للناس لعلهم يتقون ۰ وانذر به الذين يخافون

ان يحشروا

ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع
لعلهم يتقون ۰ ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون ۰ اعدلوا هو اقرب
للتقوى ۰ وان تعفوا اقرب للتقوى ۰ ولو انهم امنوا و
اتقوا لمثوبة من عند الله خير ۰ وان تصبروا وتتقوا لا يضركم
كيدهم شيئا ۰ بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم
هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ۰
وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور ۰ وان
تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ۰ ولو ان اهل
الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم
جنات النعيم ۰ ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا لفتحنا
عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم
بما كانوا يكسبون ۰ ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا ويكفر
عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ۰ ومن يطع الله ورسوله و
يخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ۰ ومن يتق الله يجعل له
مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ۰ ومن يتق الله يجعل له

من امره يسرى • ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له
اجرا • يا ايها الذين امنوا اتقوا الله لعلكم وقولوا قولا سديدا
يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم تفلحون • فاتقوا الله لعلكم
تشكرون • واتقوا الله لعلكم ترحمون • وتعاونوا على البر و
التقوى • اولم يا بالتقوى • ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم واياكم ان اتقوا الله • قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين
• يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته • فاتقوا الله ما استطعتم
• فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا وثناء عليها في كتاب
الله تعالى من التقوى فتامل فيما كتبنا من الايات الكريمة كيف
كان المتقي اكرم عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليه و
حبيبه وكيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن ماب وكيف اعدت
له الجنة واورثت وازلفت ووعدت وكيف كانت دارا و
كيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت الى
الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت سببا للخيرية

وكتابة

وكتابة الرحمة وكيف خص بها كون كتاب الله هدى وموعظة
وذكرى وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص والصيام
والتبيين والانذار والتوصية والعدل والعفو وكيف كانت شرطا
وسببا للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما يجب على العزم
عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج من المضايق والرزق
من حيث لا يحتسب والبشرى واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح
والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح الامر بها ووصى بها
الاولون والاخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها وكمالها
بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة والسالك طريقها ان كنت
صادقا في دعواك اكببت عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث
لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على ذلك
ولكن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير وهو على
كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له انظر فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله

بالتقوى هق عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس ان ربكم
واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا احمر على اسود
ولا اسود على احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال فليبلغ الشاهد
الغائب هو حطص عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا كان يوم القيمة امر الله مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا
وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقيكم فابيتم الا ان تقولوا فلان بن
فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم ابن
المتقون حد عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال ستة
ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن ولا تسألن
احدا شيا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة فنش عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال يا نبي الله
اوصني فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير ع عن ابي امامة رضي

عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد المرء بعد تقوى الله
خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان
اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله طب
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قبل نبي الله من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله
تعالى فاني لا اغني عنك من الله شيا وقال لنسوته مثل ذلك وقال
مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس
بامتي المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي
المتقون ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى بامتي المتقون
انما انتم من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل
الا بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا
يدل على ان افضلية التقوى من غير هذه الطاعات لان التحلية
بعد التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون الثاني لا يفيد
وعكسه يفيد فهي كالاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وامر
قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة الدارين والفوز با

بالخطايا بين يسترنا الله واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم النوع
الثاني في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط
الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما في تكلان وتجاه وياؤها
واوا كما في تقوى والفرد للتأنيث لقوله تعالى على تقوى من الله و
في الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب
عن الشرك المخلد في النار واعلاه التنزه عما يشغل قلبه سره عن الحق
والتبتل اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى واتقوا
الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد عند الاطلاق
وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من
فعل او ترك فاجتناب الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر
فقيل لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق بها العقوبة
وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا الكبائر في الآية الكريمة على
انواع الشرك فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
الصغيرة جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة وايضا

ولو ثبت

ولو ثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم بتعداد الكبائر
قيل سبع وقيل سبعون وقيل سبعمائة وقيل غير ذلك وقد قال عليه
السلام فيما اخرجه ت وحسنه ه ج وك وصححه عن عطية
رضي الله عنه لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا
بأس به حذرا مما به بأس يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا
الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها بعد الاغماض و
مساعدة الخصم مما لا باس به بل يزيد ويقول كلمة ما عامة لكلها
فيها احتمال الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الى الحرام
واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله ما وان تناوله
لفظ خ م عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات
لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت

الجسد كله الا وهي القلب وايضا المعنى اللغوي مرعي في الشرع
ما المكن وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغائر والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن في هذا الزمان على
ما سيجي ان شاء الله تعالى فخرج ما عدا الشبهة القريبة من الحرام
لان الطاعة بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه
تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي والعلم عند الله تعالى النوع
الثالث في مجريها اعلم ان التقوى لا يحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها واتيان المعروفات والمأمور بها اذ ترك المأمور
مما يستحق بها العقوبة ولكن المبادر منها ومن الذنوب في اول
السماع الوجوديات كالزنا وشرب الخمر لا العدميات مثل ترك
الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر مع كونه من اكبر الكبائر
فلنذكر الوجوديات مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر
اما مخصوص بعضو معين اولا والاول في الغالب ثمانية قلب و
اذن وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان
يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط في سلك

المتقين

المتقين فلا بد من تسعة اصناف الصنف الاول في منكرات
القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو ملك مطاع
نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم له ولذا قال النبي عليه السلام
الا ان في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخليته عن الاوصاف
الذميمة وتحليته بالاوصاف الحميدة فلا بد من قسمين القسم الاول
في تفسير الخلق وبيان منشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح
وطريق ازالة الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول الخلق ملكة تصدر
عنها الافعال النفسانية بسهولة من غير روية ويمكن تغييره
لورود الشرع به واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف باستعداد
فيحسب الامزجة ومنشاه قوى النفس وهي ثلث النطق وهو
قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها
الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة ادراك تدعو
الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه كالمتشابهات وبحث القدر او يصدر
بها افعال ينضر بها الغير وتفريطه البلادة وهي ملكة

بها يقصر صاحبها عن ادراك الخير والشر والغضب وهو
حركة للنفس دفعا للمنافر فاعتدالها الشجاعة وهي ملكة
بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي
ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه
الجبن وهي هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي والشهوة
وهي حركة للنفس طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة
بها يباشر المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشره
والفجور وهو ملكة بها يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها
الخمود وهو ملكة بها يقصر عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات
والاوساط تحصل باستخدام الاول الاخيرين والاطراف اما
باستخدامهما اياه والاطراف مطلقا والاوساط بها عن طرفيها
رذائل فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض
وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها واسبابها ثم
معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش والتامل ولخبار
من يتبهه

فيما قوله رزقي خلاقة وقد جاء من حسبه عليه وقد
سئل من ادبك فقال لاحد الا ان ما استحسنت
من فعل الناس داخلت وما استقبحت
جانبت كما في المواهب / اح

من يتنبه على عيبه من اصدقاء الصدق ونفحص قول اعدائه
فانهم ينظرون الى عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم
مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تعيين اسبابها ثم ازالتها
وارتكاب لفضيلة المقابلة والتكلف في تحصيلها اذ الامراض
تعالج بالاضداد كما ان الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير
والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرزيلة المقابلة فليحفظ حتى
لا يتجاوز الى الطرف الاخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور
والايمان المغلظة على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن لما هو
اسهل منها بالطبع والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء
الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء في القسم الثاني ان شاء الله
تعالى واما الاول فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام ما من ذنب
اعظم عند الله من سوء الخلق وذلك لان صاحبه لا يخرج
من ذنب الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم سوء الخلق طص صف

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام انه قال ما من
شيء الا وله توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد في شر منها طكـ هق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول
الله عليه السلام الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب
الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال كما يفسد الخل العسل
والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد فضائل فكل خلق
محمود ناش منها منفردة او مجتمعا بعضها او مجموعها المسمى
بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحتفظ بملازمة
اهله وعدم صحبة اشراره واباه والاسترسال في الملاهي
والمزاح والمراء وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية فا
فليذكر جلالته ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا وزوالها
ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا وتفصيلا
والثاني سيجي ان شاء الله تعالى ومن الاول قوله تعالى انك
لعلى خلق عظيم وقول النبي عليه السلام فيما خرجه طك عن
انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان العبد

ان العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الاخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك
في جهنم حد هق حك عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه
السلام بعثت لاتمم مكارم الاخلاق طب ز عن انس رضي الله عنه
انه قال عليه السلام ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
طك عن ابي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله عليه السلام
يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فتطعمه النار هق عن ابي
هريرة انه قال عليه السلام يا ابا هريرة رضي الله عنه
عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق يا رسول الله قال
عليه السلام تصل من قطعك وتعفو من ظلمك وتعطي من
حرمك فعليك ايها السالك بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليته
بالفضائل فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو
الخروج من كل خلق دني والدخول في كل خلق سني القسم
الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها وغوائلها وعلاجها
تفصيلا اعلم تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله

الخ

العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على الاطلاق
فنقول وبالله التوفيق وهو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون
مومنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به محمد عليه
السلام من عند الله والاقرار به عند عدم المانع حقيقة و
حكما او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج
الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم
والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع
النوع الاول جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات
والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل
هو الثاني من آفات القلب وهو عدم العلم عمن من
شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام
لفقدهم ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لنوجهنا
نحو كمالاتها فما وجب علمه مما سبق حرم جهله وما لا يجب
فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله فوائد العلم مما سبق
في فضل العلم والتعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة

العقلية

قال اهل السنة والجماعة اطفال المشركين خدام اهل الجنة وقالت المعتزلة
حكمهم كحكم اباوهم يخلدون في النار واختلف العلماء اهل السنة والجماعة
قال ابو حنيفة رحمه لا ادري انهم في الجنة ام في النار وقال محمد بن
الحسن اني اعلم ان الله تعالى لا يعذب احدا من غير ذنب وانما قال ابو
حنيفة رحمه لا ادري احتياطا لتعارض الادلة تم الكلام

العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا او توقفا فعلاجه مما
ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على
شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول
التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية فلا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب المرجحة فيوجب
الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل
كائمتنا الثلثة في سور البغل والحمار وابو حنيفة في اطفال
المشركين ووقت الختان ودهر منكر ومركب وهو اعتقاد جزم غير
مطابق وهو شر من الاول مرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه
يعتقد انه علم وكمال لا جهل ومرض فلا يطلب ازالته وعلاجه
الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني
كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار ويسمى ككفر
فرعون وملائه لقوله تعالى فاستكبروا وكانوا قوما عالين
وقالوا انومن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وخوف عدم

وصول الرياسة اولى والها كالكفر فلوجب الرياسة الدنيوية
وهو الثالث من امراض القلب وهي ملك القلوب ويسمى جاها و
شرفا وصيتا د س عن كعب بن مالك عن النبي عليه السلام انه قال
ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها من حرص المرء على المال
والشرف لدينه هق عن انس رضي الله عنه انه قال حسب امرء من الشر
الا من عصمه الله ان يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه
ديلم عن ابن عباس انه قال عليه السلام حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما هو
من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل
الى الخلق الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح او دفع الظلم والتوسل
والتفرغ للعبادة او الى تقبل الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالريا
والتلبيس وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى
حكاية واجعلنا للمتقين اماما والا فلا لان النية لا تؤثر في
المحرمات والمكروهات وثالثها التلذذ بنفسه وظنه كمالا وهذا
كحب

كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكن
مذموم لكون صاحبه مقصورا لهم على مراعات الخلق وخوف تا
تادية الى المرايات لاجلهم والنفاق بالطاعات وما ليس فيه من الكمالات
لاقتناص القلوب والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ويعرف غوائله
المذكورة وان يعمل ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق الامور الخسيسة
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض الزهاد فلما علم بقربه
منه استدعى طعاما وبقلا واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة
فلما نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد
لله الذي صرفك عني واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال
عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من جاه الانبياء
عليهم السلام والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر الجـ
الجحودي خوف الذم والتعيير ككفر ابي طالب وهو الرابع من
منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة

سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين في الاول لبعض عدم
التوسل والثالث التالم بشعور النقصان وعدم ملك القلوب
والخشية فيهما وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني
او ذكرني بشيء على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته
فهو نعمة توجب الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها ولو اراد فدحي
وطعني اذ لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد لصيرورته
ذمه حينئذ لمزا وغيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته او ينقل الي
عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة فاين الالم فان لم يمكن ازالته يحصل
النعمة الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي
النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول فالالم في من الذم انما يحصل
لمن قصر نظره على الدنيا واما طالب الاخرة فالحاصل له الفرح
والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور النفس الكمال
بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها ملك قلب المادح وبتبعيته
ملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق والاول ان كان
الكمال دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا فالعلم والعمل فقط خير

وروى احمد وكذا الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت سألت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم
وجلة فقالت اهو الرجل يسرق ويزني ويشرب الخمر وهو مع
ذلك يخاف الله تعالى قال عليه السلام لا ولكنه الرجل يصوم
ويتصدق ويصلي وهو مع ذلك يخاف الله تعالى ان لا
يتقبل منه العبادات

وخيريتهما ونفعهما موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص
والعمل وعدم احباط بالكفر الى الموت والا فينقلبان شرا وضرا
فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة ومشكوكة بل عدمها مظنونة غالبا
لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صادقة عنها فيتبعها
للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق
الاخرة فلذا قال انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله
قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجيء ضد المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى والنوع الثالث
كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كاستخفاف ما يجب تعظيمه
من الله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وما فيه والشريعة و
علومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا له كالاتفاق
ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجب طائعا من غير سبق لسان عالما بانه
كفر كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا
وهزلا بلا اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند
الله تعالى ايضا فلا ينفعه اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة

والبلاغة والبيان الامر الغريب ونطيب المجلس واضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر وبالجملة الخفة والشرو
على الكلام والحكايات وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر
الدين وعلاجه ان يعرف اولا ان آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات
كلها وذهاب النكاح وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في
النار بدون التوبة وثانيا آفات اللسان مما سبق ان شاء الله تعالى ثم ملازمة
الصمت والسكون وحفظ اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء
ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظ الكفر
خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه خرجه حد
طب قال خطبنا رسول الله عليه السلام ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا
الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه
وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله فقال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان
نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه بعلي من حديث حذيفة
رضي الله عنه وزاد يقول لكل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى حرمان
دخول الجنان والعذاب المؤبد في النيران وسببه لا يمان النظر والتأمل

في الايات

في الايات الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه باوصاف الكمال و
تنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام وثمن التأبيد
في النار ادامة على الكفر والانكار ونجاء دخول الجنة دار القرار وفا
ندته العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول المزبور
رزقنا واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه
اتباع الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد واما
اتباع الهوى فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا
الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله و
اما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى
ارايت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع
هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم
ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج ذ عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال في آخر الحديث طويل واما المهلكات فشح مطاع و
هوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ان اشد ما اخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول

الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق واما طول الامل
فانه يحببك الى الدنيا عن شداد بن اوس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هوى يهوى من باب علم اى احبه و
اشتهاه والنفس بالطبع مائلة الى الشر لامارة بالسوء فاتباع هواها
يردى ويهلك لا محالة اما فى غير المباحات فظ واما فيها فبعد كونه صفة
البهيمة وركونا الى الدنيا الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعات و
زاد الاخرة مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومود الى الفجور و
حمى الحرام ومأوى الالام والاثام وصاحبه خسيس دنى لئيم رذيل
بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل والشدو انواع الهوان
من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة
وهى فطم النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها فى عموم الاوقات
فهى بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار اصلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح تصفيتها ووصولها فعليك
ايها السالك بالتشمر فى منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة

اذ شئت

ان شئت من الله الهدى قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم
فى سورة العنكبوت
سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغنى عن العالمين
ثم اعلم ان المذموم فى اتباع الهوى فى المباحات الاصل رعيا لقطع الشر
لا يحتمل المخالفة الكلية ولانه يؤدى الى الغلو والافراط وخروج
فى فضل الاقتصاد المنهى عنه ولانه يورث الملالة والسامة المؤدية
الى عدم المداومة والمذموم جدا فى العبادة ولذا قال عليه السلام
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه م عن عائشة وفى
رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
وعن على رضى الله عنه انه قال روحوا القلوب فانها اذا اكرهت عميت
وعن ابى الدرداء انه قال انى لاستجم نفسى بالشىء من اللهو ليكون عونا لى على
الحق فلا بد احيانا للانسان من المشتهيات المباحات استراحة
من التعب وتحرزا عن السامة وتحريكا للنشاط على العبادة فلذا قال
الامام الغزالى حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف رغبته
وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث او المزاح فى ساعة يرد نشاطه

فذلك افضل له من اداء الصلوة مع الملال في الحقيقة هذا اتباع الشرع
لا للهوى المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد
فهو التلقي من افات القلب وهو الاقتداء بالغير بمجرد حسن الظن
بغير حجة وتحقيق وذا لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال
ولو على طريق الاجمال قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
والايات فيه وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عند
واما التقليد في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع
الاجتهاد منذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد في
نقل كتاب معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح لمن قدر على
مطالعته واستخراجه ولخبر العدل موثوق به في علمه وعمله ولا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيّى بزيّ العلماء ومقابل اعتقاد
البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة وسببه التمسك بالسنة
وما عليه الصحابة واجماع الامة وترك الهوى والاعجاب بالرأي
مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم التاسع الرياء

وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه هو ارادة
نفع الدنيا بعمل الاخرة او دلالته واعلامه احدا من الناس من غير
اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد قصد
التقرب الى الله تعالى بالطاعة عن نفع الدنيا والاعلام السابق
ويسمى الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء
على حب المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء
اهل الدنيا وتقسيمه رياء اهل الدنيا فالقسم الاول ان لم يقارنه
ارادة نفع الاخرة فرياء محض وان قارنته فرياء تخليط اما غالب
او مساو او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما
خالق او مخلوق ونفع الدنيا اما جاه او مال او قضاء شهوة او
دفع ضرر بين وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة اولا و
الاول من الله تعالى ليس برياء لورود صلوة الاستسقاء و
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلاما
الغير باعثا على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة
لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة

الأول البدن وذلك اظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة
الاجتهاد في العبادة وغلبة الخوف الاخرة واظهار الاصفرار
ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين وذبول الشفتين و
خفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع وحلق
الشارب واطراق الراس والهدو في الحركة ونحو ذلك ورياء اهل
اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن
الوجه ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف
وتشمير الثوب من نصف الساق وغليظ الثياب والرقع
والطيلسان ليظهر انه متبع للسنة وللتصرف اليه الاعين
ب بغيره ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل على استغراق
الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة والغسل او على التواضع
وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف أن يلبس ثوبا وسطا
نظيفا لكان عنده بمنزلة الذبح لخوفه ان يقول الناس رغب
في الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول عند
اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح

فلو لبس

ولو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة
ردته اهل الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف وكسوة
الرقيقة والاكسية الرقيقة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء
وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند الفريقين
ولو كلفوا لبس خشن او وسخ لكان عندهم كالذبح خوفا من سقوط
اعين الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء لعظم عليهم
خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين
والصلاح والزهد ورياء اهل الدنيا بالثياب النفيسة والمراكب
الرفيعة والمساكن الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشنة
ولا يخرجون بها والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار
والآثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال
السلف وتحريك الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
بمشهد الخلق واظهار الغضب للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة
الناس للمعاصي وترقيق الصوت بقراءة القرآن ليدل بذلك على
الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن والحديث ولقاء الشيوخ وذكر

وذكر ما فعله من الطاعات والرد على من يروي الحديث ببيان
خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك و
رياء اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة
الرابع العمل كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل
الاركان واطراقه وترك الالتفات واظهار الهدو والسكون وتسوية
القدمين والبدن في محضر الناس دون خلوة وقس عليها سائر
العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا
والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب والزائرون ككون
يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة
ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع
كثيرة ورياء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم
كثيرة **البحث الثالث** فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب
اما لذاته واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة في اعتقاده
وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير توسط جاه

فتلك

فتلك اربعة ولكل نفع الرياء لما الاول فكمن يقصد بعبادته ان
يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي
فيطلع عليه الناس فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو
والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحى ان يخالف
مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيكلف نفسه المشية
الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا راه الناس لم يفتقر الى التغيير و
يظن انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه فانه اعاد حسن
مشيته في خلوته ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى و
كذلك يسبق منه الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر اليه
بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء ويقول
ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في
خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين
التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يتصدقون
فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا
بنفسه لما كان لا يفعل منه شيئا وكالذي يعطش يوم عرفة

او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صايم
وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل
بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان
وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه
يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا محب
للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح
اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي
ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا
ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن
له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى ذلك منه فلا يريد ان يعتقد
غيره ما يخالف علم الله تعالى فيكون ملبسا وان كان له رغبة في الصوم
قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره
اقتداء غيره به فيظهر وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن
التدبير والامانة والوزارة ونحوها واما الثاني فكمن يرائي
بعبادته ويظهر التقوى والورع والامتناع من اكل الشبهات ليعرف

بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع
فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع و
كلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليتحبب الى امراة او غلام لاجل
الفجور وكمن يحضر مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان
او الصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة والضبط ليصل
الى ولاية ووصاية ونحوها فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب له في نكاح النساء
ويسادع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك
التعديل والاداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل والاداب
في الملا فرارا من ايذاء الناس بمذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم
ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرا او يهلل لاخذ المال و
التلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة
الناس عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته
لينال عند المعلم رتبة فيتعلم علما منه نافعا وكالولد يرائي بعمله

لتميل اليه قلبا بيه فيكون باذالهما وكمن يرائي عند الاغنياء
لينال منهم ما لا يتخذه عدة للعبادة او يرائي عند الامراء والوزراء
والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ للعبادة ودفع الشواغل
والظلم او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطي
له دراهم مسماة عينها واقف او غيره ليقرا الجزء من كلام الله تعالى
كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل او يسبح او يكبر او يصلي على النبي
عليه السلام ويعطي ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك الساكن
تلك العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن
انه حلال له وان ثوابه يصل الى الامر وانه في طاعة وكمن يصلي
او يهلل في الملاء لمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه
كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو لم يره الناس لم يفعل
وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء باعثا على
مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب ورياء
اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات المبحث الرابع
في الوباء

في الوباء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان
يكون اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات منها
ان يسر باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ
اقتداء غيره به او طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع
او يستدل به على حسن صنع الله تعالى وحسن نظره له حيث
ستر القبيح في قلوبهم وقد قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته
فبذلك فليفرحوا او يستدل باظهار الله الجميل وستر القبيح في
الدنيا كذلك يفعل به في الاخرة كما جاء في الخبر فان السرور بأحد
هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن كثيرا ما يدخله تلبيس
فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه
وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه و
وجد لذلك استبعادا كان يتقاضى الاحترام على التي اخفاها
ولو لم تكن سبقت منه تلك الطاعات لما كان يستبعد ذلك
ومهما لم يكن وجود العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن
ولو

خاليا عن شوب خفي الرياء ومهما ادركت نفسه تفرقة بين ان يطلع على
عبادته انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء الا ان يقاوم الملاحظة او
الاستر لا لأن الناس او قبل ما هو فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الشيطان يتربص لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحبان
غني وفقير ويجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه
الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن
كان استر واحب الى مشاهدة الاغنيا اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن
العلامات المختصة بالوعظ والعلم والتسبيح اذ لو ظهر من هو احسن منه
وعظا واغزر علما والناس اشكله قبولا ساءه وحسده نعم لا باس
بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا حضروا المجلس تغير كلامه عما
كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق بالصلاح
بلفظ او رفق ليستدعيهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن
محل تلبيس فان اشتبه عليه فليسئل الى الخلو بعين واحدة
المبحث الخامس في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم
ان خلا عن التلبيس والتزوير ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان

الحظ

الحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة و
اما الرياء بالعبادة فحرام كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر عند البعض قال في
التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر انتهى وممن قال بكفره الفقيه
ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ فيه حيث جعله منافقا
تاما في الدرك الاسفل من النار مع فرعون وهامان وكون غرض
منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة وتحصيل العلم النافع
وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا
لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله حلالا
لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء لله تعالى
بخلاف ما كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكور
ابتداء من الله ولم يرد اراءة الناس واستمالتهم فانه حلال لا رياء
كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده
منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله تعالى آلة

وشكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة ففيه قلب للموضع
فلا يفيد كون ارادة ثم من الله تعالى الا من الخلق قال الله تعالى ومن كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما ان تيرى
فالطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها والمساوي والغالب
والمحض يبطلها لعدم النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة
لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه
عمر رضي الله عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا
والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به او لتحققه
او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس
والتقرب عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب
والمتصلة عن الامل ونحوه فان من اراد ان يصلي صلوة الظهر غدا
او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغير
ناو ايضا حتى لا يجوز شيء مما ذكر بتلك الارادة وكذا بعد الشروع بالمشية
او حكما ليدخل فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين والنفل والى طلوع

الفجر

الفجر فغيرها والصلوة الى الركوع عند الكرخي والامل وهو الغا
من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي بالحكم اعني بالاستثناء
ولا شرط صلاح وغوائله ابعد الكسل في الطاعة وتاخيرها
وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم ذكر الموت وما
بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها عن الآخرة فلا يزال الا
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة والمرض ونحوها
فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين ومنهم خمسين سنة ومنهم
اكثر ومنهم اقل قال مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة
لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روى ان النبي صلى الله
عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض الفقها
انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغناء وان كان الاصح انّ ما
زاد على قوت شهر يعتبر في الغنا واما من لا عيال له فلان
يدخر قوت اربعين يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل
اقول لعل مرادهم التوكل الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بيناه
في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة بالاستثناء وشرط الصلاح

فقيل بالبناء للمجهول احدهما في سبيل الله ومات الاخر او الثاني بعده اي الاول بجمعة اي اسبوع او نحوها من المدة فصلينا عليه المتدخر اخرا فقال عليه ما قلتم استفهامية او شيئا قلتم في الصلوة عليه فقالوا دعونا له لان المطلوب من صلوة الجنازة الدعاء للميت واذا كانت من كنه مع التكبيرات الاربع فقط وقلنا عطف تفسير لقولهم دعونا لهم اللهم اغفرله عمدا بحذف المفعول ليعم والدعاء كما كان اعم كان اتم حو د حو ده

لزيادة العبادة فليس بامر مذموم بل هو مندوب اليه

ت عن ابي بكر رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي

الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي الناس

شر قال من طال عمره وساء عمله حد هق عن جابر رضي الله

عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول

المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه

الله تعالى الانابة ت عن عمرو بن عنبسة رضي الله عنه

انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من شاب شيبة

في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن عبيد بن خالد

رضي الله عنه انه اخى رسول الله عليه السلام بين رجلين فقتل

احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا عليه

فقال عليه السلام ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم

اغفرله والحقه بصاحبه فقال رسول الله عليه السلام

فاين صلوته بعد صلوته وصومه بعد صومه شك

شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ابين

ولما فرغ عن تفسير الامل واثبات مذمومية بالاخبار النبوية اراد بيان سببه ليمكن علاجه اذ الامراض لا تعالج الا بعد معرفة اسبابها حو حو ده ده

ما بين السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة

عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب وعلاجه ازالة

اسبابه اما حب الدنيا فسيجي ان شاء الله تعالى واما البواقي

فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة وان

الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشبان اكثر من موت الشيوخ

كما ان موت الصبيان اكثر منهما وكم من صحيح يموت و

يبقى المريض بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد

في مدح ذكر الموت وذم طول الامل ومدح ذكر الموت دنيا عن انس رضي الله

عنه انه قال عليه السلام اكثروا من ذكر الموت فانه يمحص الذنوب

ويزهد في الدنيا عن البراء قال كنا مع رسول الله عليه السلام في

جنازة فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني

لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين غنا حب عن ابي هريرة رضي الله

عنه انه قال عليه السلام اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره

احد في ضيق الا وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه دنيا طص

قوله عاشر عشرة قال بعض الافاضل اى واحدا من العشرة لكن لا مطلقا بل باعتبار وقوعه فى المرتبة العاشرة

عن ابن عمر رضى الله عنه انه اتيت النبى عليه السلام عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس قال عليه السلام اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل دنيا هو عن ام المنذر انه اطلع رسول الله عليه السلام ذات عشية الى الناس فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون دنيا طب نوهو عن ابى سعيد رضى الله عنه انه اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت رضى وليدة بمائة دينار الى شهر فسمعت رسول الله عليه السلام يقول الا تعجبون من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذى نفسى بيده ما طرفت عيناى الا ظننت ان شفرى لا يلتقيان حتى يقبض الله روحى ولا رفعت طرفى فظننت انى واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت انى لا اسيغها حتى اغص بها من الموت ثم قال عليه السلام يا بنى آدم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم من الموتى والذى نفسى بيده انما توعدون لآت وما انتم

بمعجزين

قوله اولئك الاكياس اى الكاملون فى الكياسة فعلم منه اى الاكيس فى الترجمة من هذا شانه لا من كان صاحب راى وتدبير فى الامور الدنيا وان الواجب الى شرف الدنيا وكرامة الاخرة ذلك لا هنا تفكر يا مغرور موقوه

قوله الا تعجبون اى هذا التوبيخ من رسول الله عليه السلام مبنى على قطع اسامة الحيوة الى شهر والاقرار بقابل الاشتراء وشرط الصلاح ليس بمذموم فليس التوبيخ

قوله اكلكم اى الاستفهام ليس على حقيقته لان كان مؤمنا يجب الا محالة وبل للتقرير اى يحملهم على اقرار المحبة ليبنى لهم سبب الدخول

بمعجزين دنيا عن الحسن رحمه الله عنه انه قال عليه السلام اكلكم يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال عليه السلام قصروا الامل واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام كالافلس بحرام ولكنه مذموم جدا ولو كان لتكثير الطاعات فللافات البالغة وانه يستلزم الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او التمنى المخاطر اعنى النوافل والمباحات بالحكم وهو الحادى عشر من آفات القلب هو حك عن سعيد بن ابى وقاص رضى الله عنه انه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال يا رسول الله اوصنى قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلوة مودع واياك وما يعتذر منه فطمع الحرام حرام وطمع المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة والجهل بحكمة الله تعالى فى الحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض وهو ارادة ان يحفظ الله تعالى عليك مصالحك فيما لا يامن فيه الخطر اعنى النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يترك والا منعك قال الله تعالى حكاية وافوض امرى الى الله ان الله بصير

قوله حق الحياء فسره رسول الله عليه السلام فى حديث اخر بقوله ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء خرجه الترمذى عن ابن مسعود رضى الله عنه موقوه

قوله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين

بالجد فوقه لله سبحانه ما مكروا انظر كيف عقب التفويض بالوقاية
وهو مقام شريف يدل على حسنه العقل ايضا البحث السادس في امور تردد
بين الرياء والاخلاص او الحياء يدخل في كلا الجانبين تلبيس بليس فلنقدم
مقدمة في دفع الشيطان وحيله تشتد اليها الحاجة في التقوى في جميع
مجاريها خصوصا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار في الجمع
بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى
به فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا
ثم نضعف بدعوه وننفيها كلما وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه
بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت سكت
فان لم يسكت بل تغلب علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليرى صدق
مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على
كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى
ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم
ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من
الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله

باللسان

قوله كما اذكر الله تعالى وما يحدث عن ذكره من النور الذي يفصل بين الحق والباطل
وهذا السبب الثاني في المحاربة والاول للابتداء

باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده ولا بد اولا من معرفة مبادئ
الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي اثار يحدثها الله في قلب العبد بعثه
على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال له الخاطر فقط وعلامته كونه
قويا مصمما في الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب لجهاد
وطاعة اكرامها فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى
والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم
هدى او شرا عقيب ذنب اهانة فيسمى خذلانا واضلالا واما
بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليمنى
يقال له الملهم ولدعوته الالهام ولا تكون الا الى خير وعلامته
كونه مترددا او في الفروع والاعمال الظاهرة بلا سبق طاعة ومعصية
في الاغلب وبواسطة طبيعة مائلة الى الشهوات يقال لها النفس و
لدعوتها الهوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه مصمما ثابتا على حاله
وحدته ولا يضعف ولا يقل بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان
سلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس
الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه مترددا ومضطربا

قال عليه السلام انا اعرفكم بالله واشدكم له خشية ونحو

وفي بعض النسخ عن الاعضاء بل جميع فضيلة الكمالات التي تمنح بالنفس فنبيه

وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل ويجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع تان ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع بصيرة فحباسي عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس رضي الله عنه قال عليه السلام ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة خاطر النفس مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني عرضه على متقي عالم من علماء الاخرة ومرشد كامل ان وجد فان قال خير فخير وان قال شر فشر والثالث عرضه على الصالحين فان كان في فعله اقتداؤهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة خشية من الله تعالى فخير وان مال اليه

ميل

56

قوله اذ نشرت قال في الحاشية وتشد نهيه في الغالب ثلثة الاول انه تعالى غني عن عبادتك فعلى من عمل صالحا فلنفسه ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه والثاني ان الله تعالى كريم يغفر لك ويدخلك الجنة بلا عمل فتقول تحت هاغرك بربك الكريم وتلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا والثالث ان عبادتك مدخولة مشوبة بالرياء ونحوه وانت لست بمتقي فلا يقبل منك فسعيك ضايع وتعذيب جسدك بلا فائدة فقل مرادي دفع عذاب الله تعالى باحتال امره وذا لا يتوقف على القبول انتهى

ميل طبع لا ميل رجاء من الله تعالى فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها لامارة بالسوء واما حيل الشيطان ومخادعاته في الطاعة فمن سبعة اوجه اولها انه ينهاه منها فان عصمه الله تعالى رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التي لا انقضاء لها ثم يأمره بالتسويف فان عصمه الله تعالى رده بان قال ليس اجلي بيدي على ان سوفت عمل اليوم الى الغد فعمل الغد متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يأمره بالعجلة فيقول اعجل لتتفرغ لكذا وكذا فان عصمه الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام خير من كثيره مع النقصان ثم يأمره باتمام العمل مع المرايات فان عصمه الله تعالى رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر فلا يكفيني رؤية الله تعالى النافع الضار ثم يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله تعالى رده بان قال المنة لله تعالى في ذلك دوني فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة عظيمة بفضله ولولا فضل الله لما كان له قيمة فيجب على شكره تعالى وجب معصيتي له ثم يقول اجتهد انت في السر فان

الله تعالى سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد بذ
لك حظا من الرياء الخفي فان عصمه الله رده بان قال انما انا عبد لله تعالى
وهو سيدي ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا
وان شاء جعلني حقيرا وذلك مفوض اليه ولا ابالي ان اظهر
ذلك للناس او لم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول لا حاجة
لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك ترك العمل
وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فلم تجتهد وتترك راحتك
وتنقص نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى
العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء و
يفعل ما يريد ولاني ينفعني العمل كيف ما كنت اذ كنت سعيدا احتاج
اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك لئلا الوم نفسي
على ان الله تعالى لا يعاقب على الطاعة بكل حال ولا يضرني
على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص
فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعة
بالثواب فمن لقي الله على الايمان والطاعة لن يدخل النار

البتة

اي عطف على قوله هذه الوسوسة بتقدير ان اي ولم يزل عود الشيطان بان قال الاعمال مقدرة
ايضا اي كتقدير السعادة والشقاوة في ازل الآزال

البتة ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى وقالوا
الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله مسبب الاسباب وقد جرى
عادته في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث
للنبات والجماع للولد والصيف لنضج الثمار وقد قال الله تعالى
وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون فيجعل المتقين كالتجار
فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود بان
الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان
قدر لنا الاعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت
لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل
والترك فلا يفيد القيل والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق
افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية
وارادات قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي
وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها الخلق
ايجاد المعدوم فما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها
خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد

اي قولهم في افعال العباد قوله وسط بين قولي التفويض والجبر فانهم يريدون بالامرين من قولهم امر بين امرين تفويض افعال العباد اليهم وجبرهم عليها ويريدون بالامر بينهما القول بالاختيارات الجزئية والارادة القلبية مع القول بان الله هو الخالق لافعال العبادة كلها

اي لا دخل للاختيار اصلا بمعنى ان الله تعالى يخلق في العبد اختيارا بل هو كالميت بين يدي الغاسل

وكون افعال العباد بعلم الله وارادته وتقديره وكتبه في اللوح لا يستلزم
كون صدورها من العباد بالجبر كما اذا علم زيد بجميع ما يفعله عمرو يوما
من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا
من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك وارادت
ك وكتبك اياه فان عمروا فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد
وارادته وكتبه فلا يتصور فيه الجبر فكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن
من الشاكرين وهو الجواب الحاسم لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين واما قول الاشعري القائل
بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيار لا باضطرار كما في
الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار
فنحن مختارون في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر
المتوسط فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف لقول السلف
اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فانه نعم في وجود اختيار
اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او
يتسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه جوابه وحله ان المختار

جواب سؤال مقدر ما سبق ان الاختيار قابل للتعلق بكل من الضدين كالصلوة وتركها مثلا وان تعلق باحدهما يلزم الترجيح بلا مرجح

ان كان قصدا واصالة فلا بد له من اختيار مغاير لسابق عليه
بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار المقصود
اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان والترجيح
بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح
بلا مرجح فيجوز ان تتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان
تعلق الارادة لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب فان
كان من نفس المريد ينقل الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار
فيلزم اما الدور او التسلسل او الايجاب فاذ انمهد هذه المقدمة
فلنشرع في المقصود فنقول من المترددات بين الرياء والاخلاص
ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو
ممن لا يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث
نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في
موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له نشاطه في الصوم فربما
يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الغير وقد

فهم اعوانه على الخير وفي الحديث انكم في زمان لو تركتم عشر ما علمتم لهلكتم وسياتي زمان على امتي لو عملوا عشر
ما عملوا لنجوا وقيل يا رسول الله لم قال لانكم تجدون على الخير اعوانا وهم لا يجدون على الخير اعوانا
موقت

اقبلوا على الله تعالى واعرضوا عن النوم والاكل او اندفاع العوائق والاشتغا
الذي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع بزوجته
او امته او المحادثة باهله واقاربه او الاشتغال باولاده
وحساب معاملته او المفارقة النوم لاستنكاده الموضع
او لسبب آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه النوم وقد
يعسر عليه النوم في منزله ومعه اطائب الاطعمة فاذا اعوزتم
تلك الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما يصده عن العمل
ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك فيكون مرائيا وان كان
طلبا لحمدهم او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا
سيما اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا
ولا تسمح نفسه بان تسقط من اعينهم فيريد ان يحفظ
منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان صل فانك
مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز
له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الخلق

او دفع

اي لا اخلاص محمود وممنوع ومشرعا محبط للثواب موقع العقاب

او دفع ذمهم وسقوط منزلته عندهم بطاعة الله تعالى
لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على
نفسه انه لو رأت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث
لا يرونه هل كانت تسخو بالصلوة والصوم
فالاخلاص يوافقهم والا تسخو وتتثاقل لعدم اطلاعهم
عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والا
ستعاذة فقد يكون لخاطر خوف وتذكير ذنب وتندم عند الناس
عليه وقد يكون للمراآت فراقب قلبك وميز بينهما
بالعلامة السابقة وامثالها فان كان لله تعالى فامضه
والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعة فان الباعث عليه
قد يكون قصدا لاقتداء به فيكون افضل من الاخفاء هق
عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل
من عمل العلانية والعلانية افضل لمن اراد الاقتداء وهذا
لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء والا
بليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه

قوله فان اشتبه عليك اى امر الاظهار فما عرفت انه رياء ام اخلاص وسيلة

اى كتكبير التشريق

عليك فعليك الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون
الاظهار واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث بما فعله
من الطاعة بعد الفراغ وحكمه حكم اظهار نفسه الا انه اذا
تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون
تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادة التي
لا يلزم اظهارها افضل من الاظهار الا عند التيقن بفضل التعليم
والاقتداء فالاظهار افضل وقس على هذا امثالها ومن مكائد
الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلاة الضحى والتهجد
فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد
وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا
رياء ولا مخل بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا
دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء
ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه تركه خوفا من سقوط منزلته
عندهم

عندهم وفيه ايضا سوء الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في
قلبه ان يتركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم
وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا سوء الظن بهم وصيانة الغير
عن المعصية انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا
القبيل ترك السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها
صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن
وعدم الندامة على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا
وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان تركه في الاغلب ناش من
الرياء وقوله كذب ونفاق فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد
بين الثلاثة الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه صديقه
قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحي من رده ويعلم انه لو ارسله
على لسان غيره لا يستحي ولا يقرض رياء ولا يطلب الثواب فله
عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب الى قلة الحياء او يتعلل
بكذب او تعريض فيأثم او بتعريض ان يوجد حاجة الى التعريض فيباح
او يعطي بمجرد الحياء او هيجان خاطر الرياء انه ينبغي ان يعطي حتى يثيب

قال رسول الله عليه السلام واعلم ان الامة لو اجتمعوا على ان ينفعوك لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله تعالى لك ولو اجتمعوا على ان يضروك لم يضروك الا بشيء قد كتبه الله عليك

عليك ويحمدك وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك وينسبك
الى البخل او لعيجان باعث الاخلاص لان الصدقة بواحدة والقرض
بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال سرور على قلب صديق و
قد يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوى والطرفين قد
بينا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها فى الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا
يقتدى به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر فى عينه فلا يقتدى به
ولا يقبل قوله فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر
او لئلا يذمه الناس فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره
ايضا او لئلا يتاذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور بالنقصان
وتالم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم
كمال الصدق فى ان يزول عن رؤية الخلق فيستوى عنده ذامه و
مادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العباد كلهم
عاجزون وذلك قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا
يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يكثر

بعض

[illegible] قتدى واحد باخر غاية ثلثة لا يجذب المقتدى به
[illegible] ولو جذبه قبل التكبير لا يوثره وقيل يتقدم الامام
[illegible] والذى يصلى سنة خلف الصف ان حتما

[illegible] الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية
[illegible] ف م عن ابى هريرة كل امتى معافى الا المجاهرين واولئك
[illegible] ستر الله تعالى او يترك المعصية لئلا يهتك ستر الله تعالى
[illegible] يهتك ستره فى القيمة م عن ابى هريرة ما ستر الله على
[illegible] الدنيا الا ستر عليه فى الاخرة وقد يكون ليرى الناس
[illegible] خائف من الله تعالى وليس كذلك فهذا رياء محظور وما قبله
[illegible] وليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
[illegible] وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء و
[illegible] يمشى رجل على العجلة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى
[illegible] يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لا
[illegible] لا كثير من القبائح والذنوب وهو فيهما المحمود ولو من الناس
[illegible] ان شاء الله تعالى وانما الحياء من المندوبات والسنن و
[illegible] فذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحى من
[illegible] والامر بالمعروف والنهى عن المنكر والامامة والاذان
[illegible] فالغوى يوثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس. البحث

يحصل للنفس نزعة فتنبعث لإزالته منه م

قوله على معرفة الأسباب أولا لأن العلاج بإزالة أسباب المرض وإذ لا يمكن قبل المعرفة منه م

قوله وأما أسباب الرياء أي أسباب الرياء أربعة مرتبة في الكثرة والقلة والقوة والضعف على ذكر المصنف في الكتاب أقواها الأول حب الجاه والثاني الطمع والثالث الفرار والرابع ثم الجهل

المبحث السابع في علاج الرياء، وذلك يتوقف على معرفة أسبابه
وغوائله ومعرفة أسباب ضده وفوائده وأما أسباب الرياء
فقد علم مما سبق أنها حب الجاه والمنزلة في قلوب الناس حتى
يمدحونه إما لذاته أو للتوسل إلى غيره والطمع لما في أيدي الناس
والفرار عن ألم الذم والجهل وأما غوائله فقد قال الله تعالى
ولا يشرك بعبادة ربه أحدا وخرج [?] عن ابن مسعود رضي الله عنه
أنه عليه السلام قال من أحسن الصلوة حيث رآه الناس وأساءها
حين يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه تبارك وتعالى حد
عن محمود بن لبيد رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال إن أ
أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر قالوا وما الشرك الأصغر
يا رسول الله قال عليه السلام الرياء يقول الله عز وجل إذا جزى
الناس بأعمالهم اذهبوا إلى الذين كنتم تراؤون في الدنيا فانظروا
هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام أنه قال إن المرائي ينادى يوم القيمة يا فاجر
يا غادر يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط أجرك اذهب فخذ

تنشر كونه من القرابين العبودية لله تعالى وحق الرحم بر بالطاعة قيل حكي أن عادة ... بعض قرابة يقولون عند الاستعطاء هذا الشيء لرضاء الله تعالى وللقرابة التي بيني وبينك ... عن صحة ذلك فإنها أو الطاعة كذا

أجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك أنه قال رسول الله عليه
السلام إن الله تبارك وتعالى يقول أنا خير شريك فمن أشرك معي
شيئا فهو لشريكي يا أيها الناس أخلصوا أعمالكم فإن الله
لا يقبل من الأعمال إلا ما أخلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فإ
نها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فإنها لوجوهكم وليس لله منها شيء والآيات والأحاديث
في ذم الرياء كثيرة جدا لا حاجة إلى ذكرها جميعا ههنا وفيما ذكرنا
كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي إليه بقليل التفات إذ
معنى الرياء جعل عبادة الله الموضوعة لتعظيمه والتقرب إليه
وسيلة إلى غيرهما وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع و
تلبيس بإعلام الناس أنه يقصد بالعبادة تعظيم الله تعالى
والقربة إليه تعالى مع أنه ليس كذلك في نفس الأمر بل يقصد بها
التقرب إليهم والتحبب لهم فلو علموا نيته لمقتوه وهجروه والله
تعالى عالم به فهو بالمقت أولى من الناس وفيه استهانة بالله العياذ
بالله منها وأقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله تعالى

وهذا كاف في التحريم فالا حرام كله وان كان فيه تفاوت تام
في غلظ التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق العذاب
الاليم وابطال العمل ونقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان
ووجوبه وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الا لله
الدين الخالص حج حك عن انس رضي الله عنه عن رسول الله
عليه السلام انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله تعالى وحده
لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها والله تعالى عنه راض
حك عن معاذ بن رضي الله عنه انه قال حين بعثني الى اليمن يا رسول الله
اوصني قال عليه السلام اخلص دينك يكفيك العمل القليل هق
عن ثوبان رضي الله عنه انه سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى
للمخلصين اولئك مصابيح الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب
عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى هو حد عن ابي ذر رضي
ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان وجعل

قلبه

قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة
وجعل اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع والعين
مقرة بما يوعي القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا ففائدة
الاخلاص رضاء الله تعالى وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم
القيمة واذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه
واستئصال اصوله وذلك بازالة اسبابه وتحصيل ضده واصل
اسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة وهذا
غاية الحماقة ونهاية البلاهة فان الدنيا كدرة سريعة الزوال
والاخرة صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على
شيء ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنع
بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب علم غيره تعالى اليس الله بكاف
عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص
المذكورين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الا ما
لزم اظهاره والضرب الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع
ما يعرض منه في اثناء العبادة فعليك في اول كل عبادة ان

قوله باطلاع الخلق ان كان العمل بين الناس او رجاؤه في صورة الاخفاء

ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء، وتقرره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء، وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق ورجاؤه
ثم الرغبة في حمدهم وحصول المنزلة عندهم ثم قبول النفس له
والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها اما
الاول فبان تقول ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله تعالى عالم
بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر آفات الرياء
وتعرضه لمقت الله فتثير كراهة في مقابلة الرغبة تدعو الى الاباء
في مقابلة القبول والنفس لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فاذن
في رد خواطر الرياء من ثلث امور المعرفة والكراهية والاباء
وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء
فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء
القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص فيعزب
عن القلب آفات الرياء فينساها فلم يظهر الكراهية لانها ثمرة
المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرض

لسخط الله تعالى عليه ولكن لا يحصل له الكراهية لشدة شهوته
فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة
فيسوف بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم و
من عالم يحضره كلام لا يدعو الى قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك و
لكن يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد اذ قبل داعي
الرياء مع علمه به وبغوائله وقد يحصل المعرفة والكراهية معا و
لكن لا يحصل له الاباء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية
ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة والرغبة وهذا ايضا لا ينتفع
بكراهية اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع
الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ولا يضره خطور
الرياء وميل الطبع وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن منه قبول
اذ لا يكون بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته
ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته
ان يقابل شهوته بكراهة واباء وعدم اجابة استفادها عن علم
الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ من العمل

حسنات الابرار سيئات المقربين

ان لا يحدث به ولا يظهره الا اذا امن من الريا، وقصد اقتداء
الغير به في منطقته ويكون وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الريا
الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تعالى ويكون هذا
الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان يكون
متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد
النية اذ هي العزم المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال
فاذا شرع على اليقين ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان
جاء الخوف من شائبة خفية من ريا او عجب واما اولوية غلبة
الخوف على الرجا او العكس فقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم
ينبغي ان يغلب الرجا لانه استيقن انه دخل باخلاص وشك
في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك
يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك
جدير بان يكفر خاطر الريا ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه
والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف حتى نقل عن رابعة رحمها الله
حين قبل الهايم ترنجين انها قالت يا ياسي من جل عملي والذي

قوله المبحث الاول في تفسير الكبر ومناسب الكبر اثنان الكبر والاستكبار ومناسب ضده وهو الضعة ثلثة الاول التواضع والتملق والتذلل قال في الحاشية المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر المبحث الثالث في اسبابها المبحث الرابع في علامات الكبر المبحث الخامس في التواضع انتهى الحاشية

عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال
فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور
والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجا
او المساوات والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من
افات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث الاول
في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمهما الكبر هو
الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فلا بد
له من متكبر عليه بخلاف العجب والكبر حرام ورذيلة عظيمة من
العباد وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون
غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر موجود
او معدوم حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار
يختص بالباطل فلذا لا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر
والتكبر حرام الا على المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة
والا عند القتال وعند الصدقة عن جابر رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى

قوله الخيلاء بضم الخاء وفتح الياء بمعنى التكبر والحديث تتمة واسناد ... عند من ذكره من المخرجين وغيرهم ان من الغيرة ما يحب الله تعالى ومنها ما يبغض الله تعالى فالتي يحبها الله تعالى فالغيرة في الريبة واما التي يبغضها الله تعالى فالغيرة في غير الريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله تعالى وما يحب الله تعالى فالخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة واما الخيلاء التي يبغض الله تعالى فاختيال الرجل في البغي والفخر ...

كما لقي ميرا جابرا من الامراء الظالم يخاف انه لم يتملق له قتله وضربه ضربا مولما ومن الضرورة اذ يعلم بغداه
اذا احتيج اليه والا فلا يمكن له كبره وعلم كبره بالتذلل يعلم بالكبر فليحذره عن التجاوز الى الجانب الاخر حتوم وقه

فاختيال الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل
المراد بالاختيال عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات
الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء بنشاط
وامن من المن والاذى والا التكبر بالمراآت باسباب الدنيا
بدون الكبر فانه ليس بحرام وان كان مذموما وفيه ويجيء
ان شاء الله تعالى واظهار الضعة عما دون مرتبته فلا التواضع
كان محمود وان كثير فتملق مذموم الا في طلب العلم عدى عن معاذ و
ابي امامة رضي الله عنهم مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب
العلم وفي تعليم المتعلم لتملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي
ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان اكثر فتذلل
حرام الا لضرورة وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا دخل
عليه اسكاف فيتنحى له عن مجلسه واجلسه فيه ثم تقدم وسوى
له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل واما
تواضعه لهم بالقيام والبشر والرفق في النوال واجابة دعوته و
السعي في حاجته وان لا يرى نفسه خيرا منه ويحقره ولا يستصغره

ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه ويجيء ان شاء الله تعالى
في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في
دعوة العرس والختان وكمن يريد اتخاذ غنم او نخل فينزل
فيه قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة
ووصية الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال رسول الله عليه السلام من دعي ولم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف
الى القضاة والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا
ضرورة ومنه السجود والركوع والانحناء للكبير عند الملاقات
والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم
وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجته ككنس البيت
وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن
والخلق والمرقع والمشي حافيا ولعق الاصابع والقصعة
واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز و
نحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومحاد

ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه
للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي البستان والكروم وعمل الطين
والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع
فعله الانبياء والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين
عليهم الصلوة والسلام وصحابته المكرمين رضوان الله عليهم اجمعين
والتجنب منه والتأنف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا
من الناس بجهلهم يعكسون الامر المبحث الثاني في اقسام الكبر
والمتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر
مثل نمرود حيث حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله كبعض
الكفرة حيث قالوا اهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل
هذا القران على رجل من القريتين عظيم واما سائر الخلق و
غائلة الكبر والتكبر منازعة العبد المملوك العاجز الضعيف
الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي على كل شيء
في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى والتأدب لمخالفته تعالى

في اوامره

واذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر فيدخلها بلا كبر كما قال الله
ونزعنا ما في صدورهم من غل الاية كما في شرح المصابيح

في اوامره ونواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت طينا قال
انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فاذا استمع الحق
من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك
فيه قوله سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض
بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار وابى و
استكبر وكان من الكافرين د عن ابي هريرة انه قال عليه السلام
قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد
منهما قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال
رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله
جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان
رضي الله عنه انه قال رسول عليه السلام من مات وهو بريء من
الكبر والغلول والدين دخل الجنة هق عن انس رضي الله عنه
عن النبي عليه السلام ان في النار توابيت يجعل فيه متكبرون
فيقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر بالسوق

قوله ومالك كذاب اه لانه اختياره ملتزم الله تعالى بلا داع لقدرته على كل شيء يريد. قوله وانا الفقير المتكبر
فلانعدام اسباب الكبر وحقارته بين الناس

وعليه حزمة حطب فقيل ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن
هذا قال اردت ان ادفع الكبر وسمعت رسول الله عليه السلام
لا يدخل الجنة من في قلبه خردل من كبر م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل متكبر
حك عن طارق انه خرج عمر الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على
مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه
واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين
انت تفعل هذا ما يسرني فان اهل البلد استشرفوك فقال اوه
ولو يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد عليه السلام
انا كنا اذل قوم فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغيرها
اعزنا الله به اذ ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم الذل من كل مكان
يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس يعلوهم نار الانيار
يسقون

يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد بن زياد
رضي الله عنه انه قال كان ابو هريرة رضي الله عنه يستخلف على المدينة
فياتي بحزمة الحطب على ظهره يشق السوق وهو يقول جاء الا
مير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس خ عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله عليه السلام قال بينما رجل ممن كان قبلكم يجر
ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال يقولون في التيه وقد
ركبت الحمار ولبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء المجث
الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعني ما به الكبر والتكبر والعلاج
التفصيلي وهي سبعة باعتبار الجهل المقارن بها الا انها في
انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة
راجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء الله تعالى
الاول العلم وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا
لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى وعند الناس وقد سمعت

على هذا اي على ما ذكره من ان كون العلم بالنسبة الى العالم فضيلة مشروط بمقارنة الامور الثلثة وكون عذاب العالم الفاسق
اشد من الجاهل وعند بعض الفقهاء الامر بالعكس لان الجاهل الفاسق ترك فرضين العلم والعمل واما العالم الفاسق
فقد ترك فرضا واحدا وهو العمل فلا يساويه في العذاب فضلا عن الزيادة والجواب ان ذلك الفرض وان كان واحدا
لكن لما كان تركه عن علم اقبح عند الله لان من يعلم ليس كمن لا يعلم

ما ورد في فضله والحث في تعلمه وكونه فرضا فلا يحال لقلته
من اصله وترك تعلمه فانما صلاحه بمعرفة ان فضله
انما هو بمقارنة النية الصالحة والعمل به ونشره لله بلا طمع
نفع من الناس ولاخذ مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس
مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه على القول الاصح فكيف
يتكبر به عليه ويدل على هذا ما اخرج ت عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي عليه السلام انه قال من تعلم علما لغير الله او
اراد به غير الله تعالى فليتبوء مقعده من النار د عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تعلم علما يبتغي به وجه
الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
يوم القيمة يعني ريحها طك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله علما
فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك
يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء و
رجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به

ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي
اتاه الله علما فبخل به عن عباده واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا
وذلك حتى يفرغ من الحساب خم عن اسامة بن زيد رضي الله
انه قال عليه سمعت رسول الله عليه السلام يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة
فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار
في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن
تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا اتيه
وانهى عن المنكر واتيه وزاد في رواية م قال واني سمعته صلى
الله عليه وسلم يقول مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال عليه السلام خطباء
امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نع عن انس بن مالك
عن النبي عليه السلام انه قال الزبانية اسرع الى فسقة القراء منهم الى
عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان فيقال لهم
ليس من يعلم كمن لا يعلم حك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا

فى الدنيا فاذا دخلوا فى الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا
الرسل فاعتزلوهم ذ عن معاذ بن جبل رضى الله انه قال تعرضت
او تصدّيت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف بالبيت فقلت له
يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا سل عن الخير
ولا تسل عن الشر شر الناس شرار العلما طص هق عن ابى هريرة
انه قال رسول الله عليه السلام اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه علمه هو حد عن منصور بن زاذان انه قال نبئت ان
بعض من يلقى فى النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك
ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا بك وبنتن ريحك
فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى هو حد عن ابى الدرداء انه قال
لا يكون المرء عالما حتى يكون عاملا بعلمه حك عن انس رضى الله عنه
انه قال عليه السلام يكون فى اخر الزمان عباد جهال وعلماء فساق
مج عن ابى سعيد رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من كتم
علما مما ينفع الله به فى امر الناس فى الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار
ذ طط عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

ثم يظهر

يظهر الاسلام حتى يختلف التجار فى البحر وحتى يخوض الخيل
فى سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرأ منا
من اعلم منا اولئك منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار
طب عن مجاهد رحمه الله عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال
لا اعلمه الا عن النبى عليه السلام انه قال من قال انى عالم فهو جاهل
ولا ارى عالما منصفا اذا نظر وتامل فى احواله واعماله يحكم لنفسه
انها بريئة من هذه الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها
فتكبره بالعلم جهل محض وثانى المعرفتين ان يعرف ان الكبر من
العبد حرام وانه لا يليق الا بالله وانه صفة مختصة به تعالى ولو سلم
ان العالم برئ من هذه الافات المذكورة وان لعلمه فضلا فعلمه
يورث خشية من الله تعالى وانما يخشى الله من عباده العلماء و
تواضعا لا جرأة على الله تعالى وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا
فلذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين لم يكن
فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل
يقول هذا عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر

اى المبتدع والكافر وان كان مبتدعا اصليا فحدذا تولادته يكن ان يموت على الاسلام الذى هو عليه قبل اوجد
والاسلام ختامه عليه على تقدير كونه كافرا اولا وكذا الكافر فاما حاله فمجهول

اعذر منى وان نظر الى عالم يقول هذا اعلم ما لم اعلم فكيف
اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سنا يقول انه اطاع الله قبلى
وان نظر الى صغير يقول انى عصيت الله تعالى قبله وان نظر الى
مساويه سنا يقول انا اعلم بحالى ولا اعلم حاله والمعلوم اولى
بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر يقول لعله
يختم له بالاسلام ويختم لى بما هو عليه الان وان نظر الى كلب
او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله
تعالى فلا عتاب ولا عذاب عليه وانا عصيت فانا مستحق لهما
فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول القلب بعيبه وخوفه
لعاقبته عن عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع والفاسق
فى الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسى
دونهما قلت تبغض وتنهى لمولاك اذ امرك بهما لا لنفسك و
انت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك هالكا بل يكون
خوفك على نفسك بما علم الله من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك
عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة ولده

والغضب

والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه و
يضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه بلا
تكبر عليه بل هو متواضع له يرى قدره عند مولاه فوق قدر
نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول
ربما كان قدره عند الله تعالى اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة
فى الازل ولما سبق من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب
وتنهى بحكم الامر محبة لمولاك اذ جرى منه ما يكرهه مع
التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده فى الاخرة
والثانى العبادة والورع فان العابد قد يتكبر على الفاسق
بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات
وفضول الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا
معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون
باستجماعهما الشرائط والاركان ومجانبتهما المفاسد
والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص
والتقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات وحصول هذه

والمعرفة الثانية اي معرفة ان الكبر من العباد حرام قطعي وانه صفة مختصة به لا تليق باحد غيره فاذا حصل في قلب العبد
هذه المعرفة كما ينبغي يكون زاجرا عن الكبر لان هذا يفضي الى منازعة رب العزة فيستحق القذف في النار او على ما اخبره
على لسان حبيبه

باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما الاخلاص
والتقوى فلذا قال تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن
اتقى مشيرا بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا
يعلم كنههما وحقيقتهما الا الله تعالى والمعرفة الثانية
مثل ما سبقت فذكرها والثالث الحسب والنسب والكبر
بهما ناش من الجهل ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن
فخرت بآباء ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
قال عليه السلام فيما اخرجه عن ابي هريرة رضي من ابطأ
به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عليه السلام قابيل و
ابن نوح عليه السلام كنعان هل ينفعهما نسبهما ثم انظر الى
نسبك الحقيقي فان اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد
تراب ذليل فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك
اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان سريع الزوال
لا تنظر الى ظاهرك نظر البهائم وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك
نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في اخر واختلطت

بالخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى وآخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حامل العذرة الرجيع في امعائك والبول في مثانتك
والمخاط في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك
والصديد تحت بشرتك والصنان تحت ابطك وتغسل
الغائط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتردد الى الخلاء كل يوم
مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل والحياء فضلا عن
الكبر والخيلاء والخامس القوة وشدة البطش والتكبر بهما
جهل ايضا اذ الحمار والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
واني افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم انها تزول بحمى يوم
ونحوها فلا تقدر على حفظها ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ونوم
نائم والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين
والاقارب والغلمان والجواري والتلامذة والتقرب الى السلطان
والولاية وقضائه وهذا اقبح انواع اسباب لانه تكبر بما هو خارج
من ذات الانسان سريع الزوال والانقلاب يشترك فيه اليهود
والنصارى لو هلك ماله او اتباعه او عزل او مات سنده كان

اذل الخلق واحقرهم فانى لشرف بسبقك من اليهود وانى لشرف بخيره
السابق فى لحظة ثم ان للتكبر ثلثة اسباب اخر الحقد كالذى يتكبر
على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق
منه فاورث حقدا ورسخ فى قلبه بغضه فلا تطاوعه نفسه
ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة
من قبول نصحه وعلى ان يجتهد فى التقدم عليه والحسد فانه يدعو
الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه وعلاج
المتكبر بهذين اذا التهما ونسى ان سال الله تعالى والريا حتى ان الرجل
يناظر من الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة
ولا حقد ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة
ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا
يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب الدنيا
كمن يلبس فى بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل
حوائجه بين الناس ويحمله فى الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع فى علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر فى نحو

عاصاحبه

على صاحبه حتى يظن انه يرى منه فلا بد من بيان اخلاق
المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث
من الطيب فلا يغتر بالغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او
بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه لهذا
الحب بل قبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة
فى نفسه لميل طبيعى او وسوسة لا يضر ان كما ذكرنا فى الرياء
ومنها ان لا يمشى الا ومعه غيره يمشى خلفه د يلم حدع عن
ابى امامة رضى الله عنه انه عليه السلام خرج يمشى الى البقيع
فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فقيل
من ذلك فقال انى سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان لا
يقع فى نفسى شئ من الكبر ومنها ان لا يزور غيره وان كان يحصل
من زيارته خير له او لغيره من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف
من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها ان
يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى عنهم ومنها
ان لا يتعاطى بيده شغلا فى بيته ومنها ان لا يحمل متاعه

اي البذاذة من الايمان اي رثاثة الهيئة وخلوقة الثياب ناشئ منه يعني ان اختيار البذاذة
مع القدرة على النظيفة بلا وجدان كراهة في القلب اشد ناشئ من الايمان

الى بيته وكان رسول الله عليه السلام يفعل هذه المنقبات ومنها ان
يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه
د عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان ومنها ان يستنكف
عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف
عن قضاء الحاجة للاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الا
شياء الخسيسة كالصابون والكبد والكرش والحنا والنورة و والدن
المصطك والمشط ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي و الجلوس
بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس تحته متصلا
به فان اتفق ذلك فاما ان يذهب ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه
في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل احد
انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا متأخرا
عنه يظن انه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران
من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما العدم الا
والتأمل في كلامه احتقارا واستصغارا له او مكابرة فكل هذه
اذا كان في الملاء فقط فرياء واذا كان فيه وفي الخلوة فكبر البحث الخامس

في اسباب

74

وكان القياس اه اي قياس التواضع على سائر الاخلاق الحميدة التنزيل المذكور لاختصاص مرتبتها شرعا وعرفا
ولكن ترك هذا القياس فيه لكون النفس مائلة بالطبع الى العلو فلو نزلت الى منزلتها لطرحت عن مرتبتها
الاستواء

في اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة
نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه وغوائل الكبر وفوائد
التواضع وفضائله من كونه من اخلاق الانبياء والاولياء والعلما
والصلحاء ومحمودا عند الله تعالى وسبب الرفعة الدرجات
في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل العبد نفسه منزلته دونها
ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين الشره
والجمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوساطها
لكن لما كانت النفس مائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط و
الانسب حطها عن مرتبتها قليلا اذ ربما لا يدري مرتبتها
فينزل نفسه فوقها غفلة وحبا اذ حب الشيء يعمي ويصم
هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى
من كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى قال الشبلي
عطل ذلي ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد الجميع
الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا
عليه فان تختلج في قلبك انه كيف يتصور ان يرى الانسان

نفسه ادنى من فرعون وابليس فهل ان الله تعالى خذلهما و
اضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقنى وهدانى للايمان والطاعة
فلو عكس لعكس وليس اجتناب نفسى مما فعلاه من ذاتها
بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسى من الخبائث الكثيرة
والعيوب العظيمة ما لا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك
والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله تعالى ان
اموت على الكفر فاشاركهما فى العذاب المخلد ولنذكر ما ورد
فى فضائل التواضع د عن عياض عن النبى عليه السلام ان الله تعالى
اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على
احد طب عن ركب المصرى رحمه الله عليه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع فى غير منقصة وذل فى
نفسه من غير مسئلة وانفق مالا جمعه فى غير معصية ورحم
اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن
طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته وعزل عن
الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله وامسك

وامسك الفضل من قوله حب اعن ابى سعيد رضى الله عنه عن
رسول الله عليه السلام انه قال من تواضع لله درجة رفعه الله
درجة حتى يجعله فى اعلى عليين ومن تكبر على الله درجة وضعه الله
درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين طط عن ابى هريرة رضى
الله قال عليه السلام من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ترفع
عليه وضعه الله وقد يكون سبب التواضع السخرية والنفاق
والريا والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض والكيف
فعليك بصيانة عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام العمل
الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او
الناس وقد يطلق على مطلق الاستعظام النعمة والركون اليها
مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه
بتوفيق الله تعالى وانه الذى شرفه وعظم ثوابه وقدره و
هذا الذكر فرض عند دواعى العجب وسبب العجب فى الحقيقة الجهل
المحض او الغفلة والذهول فعلاجه الجلى معرفة ان كل شيء بخلق
الله تعالى وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم وعمل وجاه ومال و جمال

ولو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك من جريدة الذنب العجب العجب بالنصب بدل من ما وبالرفع خبر
مبتدأ محذوف جواب ما هو فتكون الجملة مستأنفة واجمل اولاً ثم بين لكونه اوقع في النفس وكرر زيادة
في التقرير ومبالغة في التحذير وذلك لان صاحب الذنب لا يأمن من مكر الله تعالى وعذابه ولا يرى له منة
وحقا عند الله تعالى بل يكون خائفا من ذنب وراجيا عنده تعالى والمعجب لا يبطلها لغفلة انه ظلوم جهول وافتح

العجب اى اشد انواعه قبحاً العجب بالرأى اى الذى يراه المطلق الخطاء لعدم مطابقة الواقع كعجب المعتزلة رحمه

وغيرها من الله تعالى وارادته وان كل نعمة وحده والتنبه والتيقظ
بذكره واحضاره بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد
من النعم من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق الله تعالى وعونه ونصحه
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة آفاته وهي كثيرة
ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى بالتوفيق
والتمكين والامن من مكر الله تعالى وعذابه وان يرى ان له عند الله
تعالى منة وحقا باعماله التي هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه
ويدعو الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة
ذهق عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ثلث مهلكات الرأى
شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه د عنه عن النبي عليه
السلام انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك
العجب العجب وافحش العجب العجب بالرأى الخطاء فيفرح به ويصر
عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال قال
الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم

المبحث الاول قال في الحاشية المبحث الثاني في آفات الحسد المبحث الثالث في علاج العلمي والمبحث الرابع في العلاج القلع القمع
قال الحاشية وبعد ما كتب هذه وجدت الشيخ اكمل الدين سبقني اختيار انه في هذا علم اعرسته في شرح المشارق لكن لم
يذكر ما من الدلائل فوقع التوارد في المدعى فالحمد لله رب العالمين انتهى

انهم يحسنون صنعا وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا
عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا العجب اعسر واصعب اذ صاحبه
يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج
ولا يصغي الى الاطباء وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر
الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره وضده و
مناسبها وحكمها الحسد ارادة زوال نعمة الله عن احد مما له
فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم
وصولها اليها وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك من
غير اختيار ووجدت الانكار لوقوعه فيه فلا بأس بالاتفاق
فان لم تجد او وقع باختيار وارادة زوال او عدم وصول فان
عملت بمقتضاه او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب
نفسه فقط فحسد مختلف في حرمته وكون صاحبه آثما و
مختار الامام الغزالي حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله
عليه السلام ثلث لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد

لاحد من الناس فلا تحقق المراد بالتحقيق اخراج ما فى القلب من السوء الظن الى الظاهر والعمل بمقتضاه حو تم
على مقتضى الطبع فعلى هذا معنى الحديث اذا حسدت او وجدت فى قلبك حبا طبيعيا لزوال نعمة العدو فلا تبغ اى
تعمل بل اكره هو وكره حو تم

ومساعدتكم بالحرج من ذلك اذ اظنت فلا تحقق فاى تطيرت
فامض واذا حسدت فلا تبغ حرجه دنيا وحمل الامام الغزالى الحسد
على حب الطبع لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين والعقل
غير موجه اذ الحسد حقيقة فى الارادة الخصوص الكراهة فلا حيا
معهما كالا يجامع الشهوة اعنى حب الطبع ضدها الذى هو النفرة
بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين والاوليان اختياريان
والاخريان اضطراريان لا يوصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام
فلا تبغ من البغى الذى هو الفعل بالجوارح وسئل عن الحسن عن الحسد
فقال غمة لا يضرك ما لم تبده ولقوله عليه السلام ان الله تجاوز
لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تكلم او تعمل به اخرجه م عن
ابى هريرة رضى الله مرفوعا وحمله الامام الغزالى على ميل الطبع
بلا اختيار ورد بوجوه اربعة اوجه الاول ان غير الاختيارى
لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع ان
بمعنى عفى والثانى ان غير الاختيارى لا يواخذ به امة من
الامم فلا وجه للتخصيص بقوله امتى والثالث ان ذلك

الحمل

وهو ان من اثره لا مطلقه ذهب بعض العلماء الى فرق العزم الاختيارى للمعصية وتفصيله منهم صاحب الخلاصة
وقاضيخان وقالوا بالاثم صاحب العزم المصمم وعدم الاثم ما ليس بمصمم وهذا هو الوسط بين التضييق وهو
الاثم مطلقا كما اختاره حجة الاسلام والتوسيع وهو عدمه مطلقا بشرط عدم ظهور اثره اصلا وهو
مختار الشيخ اكمل الدين المستوفى وق

الحمل انما يصح على رواية دفع انفسها واما على رواية نصبها
فلا اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار و
الرابع ان اخر الحديث المذكور يابى ذلك الحمل لانه بقبيل
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تعالى عن امتى كل ما حدثت
به انفسها الى ان تظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم وبالعمل
فيدخل فى العفو الهم والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا
لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من اثاره
ومقتضى من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب فى الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت ان تجرد اعتقاد
الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء الظن
والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبى فما
الفرق بينهما قلت الاولان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح
ما نحن فيه وحرمته بسبب العمل القبيح فاذا تجرد عنه
ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم لا سيما
فى امة محمد عليه السلام خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه

اي كف الجوارح او فتح هذين التصورين بالذكر لان عدم انفكاك الرياء عن العمل بمقتضاه ظاهره في باقي التصور والخفي ، وتوهم الانفكاك فيهما فقط فلاجل دفع ذلك خصصهما بالذكر

اي كمال الكلام في قصد المعصية اذ قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح

ثم قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم فقلما يوجد
بدون الاثر على الجوارح ولا كلام ايضا اذ كمال المطلوب ان
يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة والصفات الخبيثة ويحليه
بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما الريا بطاعة او دليلها
فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي
والتفكر عمل قلبي وكلاهما عمل بمقتضا الريا، واما كف الحسود الجوارح
فليس عملا بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه وانما الكبر و
العجب من قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله تعالى اعلم وان لم ترد
زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليست بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي
وسيجي ان شاء الله تعالى وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها
بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه او عدم وصولها اليه
فذلك ناشئ من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه خ عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يغار وان

لان فيه اه اشارة الى المناسبة بين المنقول عنه والمنقول اليه اذ العبد غير ممنوع من الاقدام على الطاعة فلو لم يكن ممنوعا عن الاقدام على الفواحش يشاركه الله في كونه فاعلا لما انشاء من غير تقييد بشيء من الامر والنهي على منع الحريم اي الحريم اي من قبيل ذكر المحل وارادة الحال وهو الساكن في حريمه من الاولاد والازواج والاماء والعبيد وغيرهما

المؤمن يغار وان غيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله والغيرة في
الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تعالى
منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله بان
يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه بجبلته على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها
لان فيه كراهية الاشتراك وهذه واجبة م عن ابي هريرة انه قال
سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول الله لو وجدت مع اهلي
رجلا لم امسه حتى اتي باربعة شهداء، قال رسول الله عليه السلام
نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك
قال رسول الله عليه السلام اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا
اغير منه والله تعالى اغير مني وفي رواية خ قال رسول الله عليه السلام
اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله تعالى اغير مني
لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقد تطلق الغيرة على كراهية المرأة اشتراك الغير
في بعلها وهذه مذمومة م عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله

او محقق من انه اي لكن وحاصل معناه ان شان … لحالة المعالجة بالسيف قبل الاتيان بالشهداء وان امر الله به لان نفسي لا تتحمل ذلك لولا غيرتها وكمال حميتها

اى سمع الجم المعنى الاول حتى اكون سالما من ساوسه بسبب عناية الله تعالى وعلى الثانى حتى يسار مسلما
مستنادا لا يامرنى الا ما هو خير منه
اى وجه الدلالة على الوجوب ان النبى عليه م حصر قوائم الدين وعماد الشريعة على النصيحة حتى كرر ثلثا فى رواية
اخرى فلو لم يكن النصيحة واجبة لما فعل ذلك منه

خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك
يا عائشة اغرت فقالت ومالى لا يغار مثلى على مثلك فقال رسول الله
عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله او معى شيطان
قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعاننى الله عليه
حتى اسلم وغير المؤمن لله كراهية المعصية ومما لا يحب الله تعالى
وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة وهى ارادة بقاء نعمة
الله تعالى على الغير مما له فيها صلاح احد وتهاله وان شئت قلت
ارادة الخير للغير وهى واجبة م عن تميم الدارى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول
الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم طب
عن حذيفة انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ويمسى ناصحا لله ولرسوله ولكتابه
ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثانى فى غوائل
الحسد فمنه يعرف العلاج الاجمالى وهى ثمانية الاول افساد الطاعات
د عن ابى هريرة ان النبى عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد

اى ليس بحبط اذ هو ابطال باجزاء العبادة ولو سورة والاضافة فضل محض ليس فيها شائبة الجزئية
لما كان ظاهر هذا الحديث مخالفا لقواعد اهل السنة والجماعة من عدم حبط العمل بالمعصية احتيج الى التاويل
وهو احد الامرين وهكذا الحال فى مثل هذا الحديث منه

تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط بالمعاصى عند اهل السنة او يأديته الى الكفر
ت عن الزبير ان رسول الله عليه السلام قال دب اليكم داء الامم
قبلكم الحسد والبغضاء وهى الحالقة اما انى لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلون الجنة حتى
تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا
السلام بينكم والثانى الافضاء الى فعل المعاصى اذ لا يخلو الحاسد
عن الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة طب عن ضمرة بن
ثعلبة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لا يزال الناس بخير
ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله بن
بسر رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال ليس منى ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين
يؤذون المؤمنين الاية والرابع دخول النار د يلم عن عمر وانس
رضى الله عنهما انه قال النبى عليه السلام ستة تدخلون النار
قبل الحساب بستة قيل يا رسول الله من هم قال عليه السلام

الامراء بالجود والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار
بالخيانة واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد ولهذا الخامس افضى
الى اضرار الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما
امرنا بالاستعاذة من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء
الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود حديث دنيا عن
معاذ مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر
ومعصية قال ابن سماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد
لا يفهم حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمه الله عليه لا تكن
حاسدا تكن سريع الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد
يظفر بمراده وينصر على عدوه فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث
الثالث في العلاج العلمي والعملي الاول ان تعلم ان الحسد ضرر
عليك في الدين والدنيا وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع
فيهما به اما ضرره لك في الدين فانك بالحسد سخطت قضاء
الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت

ذلك

ذلك وغششت رجلا من المسلمين وتركت نصيحته والغش حرام
والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه
لا ضرر على المحسود فيهما فظ لان النعمة لا تزول عنه بحسدك و
ولا يأثم واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك
لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل بالغيبة وهتك
ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه فتنفعه
في الآخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء
وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه
على القدح فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم
نفسه التواضع له والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه
الزم نفسه الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له
بزيادة النعمة التي حسده فيها المبحث الرابع في العلاج القلعي و
هو ما يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول التعزز
وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره

ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه
ان يتكبر عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته
عليه من غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها
مقيدة بالافضاء الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد
لعدم التيقن بالفساد وامكان التقييد والثاني التكبر فان من
في طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه فاذا
نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن متابعته وخدمته
فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث سببية نعمة الغير
لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان
كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له
في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران
كالضرات والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والا
بوين وتلامذة استاذ واحد ومريدي شيخ واحد وندماء
الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضا
وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها او مال وحب المال

والرياسة

والرياسة والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون
عديم النظير في فن من الفنون ويغلب عليه حب الثناء فاذا
سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته او زوال
النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة
او صناعة او جمال او ثروة والخامس خبث وشح بالخير
لعباد الله تعالى فانك تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب
مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه ذلك
واذا وصف له اضطراب الناس وادبارهم وفوات مقاصد
هم فرح به فهو ابدا يحب الادبار ويبخل بنعمة الله على عباده الذين
ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة يكاد يستحيل في العادة
زواله والسادس الحقد وهو السادس عشر من آفات القلب
وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو
ان يلزم نفسه استثقال والنفار عنه والبغض وارادة الشر
وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه بل بحق وعدل كالامر با
المعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بظلم فليس فان لم يقدر

على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهذا افضل

قال الله وان تعفوا هو اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن

الناس وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن

ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى عليه السلام قال ما نقصت صدقة

من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع عبد الا رفعه

الله وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو الاول

والانتصار اى استيفاء حقه من غير زيادة وهو العدل اه

المفضول لكن قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو

سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه او نحو ذلك

وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك

ما عليهم من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا

تعدلوا المقالة الثانية فى غوائله وهى احد عشر الاول الحسد و

الثانى الشماتة بما اصابه من بلاء اى الفرح والسرور والضحك به

وهى السابع عشر من افات القلب ت عن واثلة بن الاسقع

رضى الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تظهر الشماتة باخيك

فيعافيه الله ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا

خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه بل عليه

ان يخاف ان يكون مكرا لله ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان

يخلقه الله مخبرا عما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه

من الظلم ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا فيفرح بزوال

الظلم والثالث تركه هجره وعداوته وهو الثامن عشر د عن

ابى هريرة انه قال عليه السلام لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق

ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد

اشتركا فى الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم وزاد فى رواية

فمن هجر فوق ثلث دخل النار هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما

لاجل الاخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير

تقدير لورود عن النبى عليه السلام والصحابة رضوان الله

عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد مر والخامس

افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع الى

افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير

اى ان كان زانيا ورد مظلمة ان كان المحقود مظلوما بسبب من جهته

حتى او اكثر منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم

وقضاء دين ورد مظلمة والحادى عشر منعه عن مغفرة

صاحبه طط عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال

عليه السلام ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله

يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله

شيأ ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه

طط عن جابر ان رسول الله عليه السلام قال تعرض الاعمال

يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب

عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا طط عن

معاذ بن جبل رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال

يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر

لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن وفى رواية هق عن عائشة

رضى الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة

فى سبب الحقد وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجز عن

التشفى فى الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار

حقدا

قالت الحاشية المقالة الثانى فى علاج علمى والمقالة الثالث فى علاج بعد هيجان والمقام الرابع فى العلاج العقلى المقام الخامس فى علاج الحلم انتهى

حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول فى تفسير الغضب

واقسامه اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع

المؤذيات قبل وقوعها ولطلب التشفى والانتقام بعد

وصولها ليس بمذموم بل هو امر لازم به حفظ الدين

والدنيا ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا

وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه المسمى بالجبن

وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة

او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة واحتمال

الذل والضيم فى غير محله والجمود والسكوت عند مشاهدة

المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم غلظة ولا تأخذكم

بهما رأفة فى دين الله اشداء على الكفار رحماء بينهم هو

طط عن على رضى الله عنه عن النبى عليه السلام انه قال خير

امتى احداؤها وقد ورد فى الغيرة فينبغى ان يعالج نفسه نا

بايقاعها فيما يخاف ويفر عنه بتكلف مرة بعد اخرى و

استماعه غوائل الجبن وفوائد الشجاعة وتذكيرها

مرارًا وكرارًا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون
ويثمر الحدة والغضب وضده الحلم وهو الملكة الطمانينة عند
محركات وعدم هيجان الاسباب قوى وتمكن دفعه عنه
بلا تعب ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر صعب
العلاج فلابد من شدة المجاهدة والتشمر والسعي فيه
وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب و
تحصيل الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام
الثاني في العلاج العلمي وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر
او التذكير ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل فلا يضر ويكون
كالوقود وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ اما افاته فانها
الاول افساد راس الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان
كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب فيما لا ينبغي وصدوره
فيما ينبغي اكثر والضد فيما ينبغي فهو التهور وكثيرا ما يطلق الغضب

عليه

عليه لا اصل الغضب لانه امر لازم وقد صدر عن النبي
عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساده الايمان انه كثيرا ما
يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني
خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله عليك اعظم من
قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت عليه لم تامن من ان يمضي
الله تعالى غضبه عليك يوم القيمة والثالث حصول العداوة
فيشمر العدو لمقابلتك والسعي في هدم اغراضك والشماتة
بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ للعلم
والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك
للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة
الاول اعداد الجنة قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس الثاني التخيير في حور العين د ت عن سهل بن سعد
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من كظم غيظا وهو يستطيع
ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى
يخيره في اي الحور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طط

اى او حال الاستطاعة على التنفيذ بنية خالصة ده
اى العمل بمقتضى الغضب السابق اعلم ان اعلى المراتب الحلم او عدم الغضب بشئ من اسبابه ثم العفو
مع الكظم ثم الكظم بدون العفو او عدم العمل بمقتضى الغضب فى الحال بل بعد ساعة على وفق
الشرع حو دة

عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه والرابع عظم الاجر ج عن ابن عمر رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى والسابع محبة الله تعالى حل عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام ثلث من كن فيه اواه الله فى كنفه وستر عليه برحمته وادخله فى محبته من اذا اعطى شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر هذه الفوائد بمجرد الكظم واما اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث فى العلاج العملى بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول التوضؤ د عن عطية رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ

والثانى

٨٥

والثانى الجلوس والاضطجاع د عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال لنا رسول الله عليه السلام اذا غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة ح م عن سليمان بن صرد رضى الله عنه انه قال سب رجلان عند رسول الله عليه السلام ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله عليه السلام انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص سنى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت دخل علينا النبى عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفى فعركه ثم قال يا عويش قولى اللهم اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من الشيطان المعلم الرابع فى العلاج القلبى وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصلاح هذه الثلاثة بعض باذن شئ يوهم نقصا فيه فيما لا يغضب به غيره عادة وعلاج ما سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير والمماراة

والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة
والشتم او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه
الاشياء يورث الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب منها
الا ان تيقن تحمله وحلمه فلا باس ح بما قل منها قليلا واما اذا
صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر
فالصبر والكظم والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا
تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد و
احوال هذه الاشياء سيجي ان شاء الله ومن اشد بواعث
الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة ورجولية وغيرة
نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتاكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض
المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء
وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا ترى ان المريض
اسرع غضبا من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل
ومنه امر بالمعروف والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة

والعنف

اي ما تكره النفس من التجاوز

اي آفات اللسان بواعث الغضب
والتهور عند الجهال بناء الباعث

اي التسمية بالامور المذكورة والمدح
بشدة الغضب

والعنف وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن
المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به المحن
والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه التكلم باللين
والرفق والاضافة الى الشارع في الشأن امكن وتعلم الشرايع
واما اذا غضب مع العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن
الخطاء وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير
واحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتامل
وحسن الظن بالمومنين وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة و
سوء الظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى
صيد فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط
وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر فالضمين على وفق الشرع
لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل
عن غني شيأ فلا يعطيه فيغضب وسيجي علاجه ان شاء
الله تعالى فان كان غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر
او العجب كمن يغضب عند رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه

فهو ان يقول اثنان على شيء نفعل كذا او قبلا ثم اخلف الآخر فيكون قادرا بخلاف الوعد ان يكون من جانب واحد
ثم اخلف ذلك الوعد فيكون من خلف وعد وكان يتعاهد اثنان ثم خالف احدهما اما اذا كان من جانب
واحد فخلف وعد او الفرق بين العهد والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثاني من جانب واحد
ونقض الاول حرام مطلقا بلا اذن واما نقض الثاني فخلف وعد حرام بنية الخلف لانه كذب عمدا والانجاز في هذه الصورة
واجب لانه نهي عن منكر فيه يضاعف الاثم ويخلد برتفع كما في البيع الفاسد ومن يفعل الذنب فان الواجب

الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو الحادى
والعشرون من افات القلب م عن الخدرى رضى الله عنه انه قال
عليه السلام قال لكل غادر لواء عند استه يرفع له بقدر غدره
وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة الى
نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهو الثاني والعشرون
وهو ايضا حرام وضده الامانة واجب حد ز خط حب عن
انس رضى الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله عليه السلام
الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وتجرى
الامانة والخيانة في القول ايضا د عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان
اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره
فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون
م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

آية

او وان كان عمدا كذبا فليس بكذب عمد فليس بحرام فلا يوجب الوفاء لدفع المنكر لكن تحقق الصدق يستحب ذلك
او المراد عند اكثر العلماء من يخالف باطنه ظاهره لا من يبطن الكفر لان هذه لا توجب الكفر بالاجماع فكونه متروك الظاهر
لم يحملوه بهذا الحديث لعدم معارضة ما ثبت وان كان من العصيان لكونه غير موافق

اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا
حدث كذب واذا وعد خلف واذا اوتمن خان ح م
عن ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهما انه قال رسول الله
عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت
فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا اوتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر
واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام
واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل
يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه
السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفي فلم يف به فلا جناح
عليه وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم
رضى الله عنه وعند الامام احمد ومن تبعه الوفاء واجب
والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق
وشان السالكين الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق
ومنه التكلم وعرض الحاجة بمشغول بمهم او مهموم او

مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبي او مجنون او
حيوان مما يتاذى به كبكاء كبير وشتم وعناد فيغضب و
ربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب
ومنشاؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد
بسقوط او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او
نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه
لا حياة له ولا شعور ولا تاذي ومن يغضب على فعل نفسه
كالعثار وعدم احساس شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه
بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله او تركه
بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا
حسن وغيرة دينية واقبح من هذا كله من يغضب على الله
تعالى وامره ونواهيه او على الرسول في سنته وكثيرا ما يقع هذا
بعد الغضب على الشيء وقول غيره له هذا امر الله تعالى او سنة
نبيه فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله
من شرور انفسنا واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات

لمحمود

لمحمود لانه في الله وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال وعدم
تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني ويا
لوطي ويا سارق فان كلها حرام فتكون فهو زائد بل يكفي بنحو يا
جاهل ويا احمق ان لحتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد و
الجارح والتنكيل يكفي بنحو الجذب والتفريق بينه وبين المعصية
الان لا يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من
المحتسبين يخطاؤن في هذا فيفرطون في حسبته فلا يغضب هم
شرهم المقام الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لان تحلم
بعد هيجان الغضب تحتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان
وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة الغضب وخضوعه
للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوائد الحلم وهي
اربعة الاول محبة الله تعالى صف عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول وجبت محبة الله
على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رضي الله عنها انه قال عليه
السلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي

اي جعلني مكرما عندك بالتقوى كما قال الله ان اكرمكم عند الله اتقيكم حوم

الفحش السائل الملحف والثاني كونه زينة ومطلوبا بالجهد
عليه السلام دنيا عن ابي عيينة رضي الله عنه انه قال كان من
دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم
واكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث كونه قرين
العلم ومامورا به سني عن ابي هريرة قال رسول الله عليه السلام
اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا لمن تعلمون
ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب
جهلكم حلمكم والرابع رفع الدرجات وش في البنيان طك
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن
ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك المقصد الثاني
في فوائد ثمرات اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول حرمة
النار عليه ت عن ابن مسعود انه قال رسول الله عليه السلام الا
اخبركم بمن يحرم على النار ومن تحرم عليه النار على كل قريب

هين

هين سهل والثاني اليمن طب هق عن عائشة رضي الله عنها انه
قال عليه السلام الرفق يمن والخرق شوم والثالث عدم الحرمان
عن الخير د عن جرير رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع زين صاحبه والخامس
محبة الله تعالى م عن عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام
ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه د
في رواية ان الله يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف
وما لا يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم و
هو التحلم اعني حمل النفس على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف
حتى تكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قط عن ابي الدرداء
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام انما العلم بالتعلم
والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن
بعض السلف اي حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي
اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى
صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع و

واعلم ان علم اليقين هو اعتقاد والنفي على ما هو عليه مع اعتقاد امتناع النقيض فان لم يعتقد الامتناع بل جوز النقيض فان ترجح احد طرفيه على الاخر فالراجح الظن والمرجوح الوهم وان تساوى طرفاه فالشك

والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة بالتكلف الى ان يكون
كيفية راسخة وكذا ازالة كل طريق خلق سيئ كالكبر والبخل والجبن
اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول
تلك الملكة الردية باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء
الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن
اثم م عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم
اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا
ثلثا يشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
وكل مسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ان الله تعالى
لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى
قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا وزاد ح ولا يخطب الرجل
على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسو

فما لكم اي تفرقتم في امر المنافقين فئتين اي فريقين ولم تتفقوا على كفرهم وذلك ان ناسا منهم استاذنوا رسول الله في الخروج الى البدو واجتووا المدينة فلما خرجوا لم يزالوا راحلين مرحلة مرحلة حتى لحقوا بالمشركين فاختلف المسلمين في اسلامهم

والفسق المجاهر ونا ودل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فو
فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس من سوء الظن في شيء ويدل
على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول
انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال السفيان الثوري الظن
ظنان احدهما اثم وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم و
هو ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد سبق في الحدو
ضد سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول
فواجب م عن جابر انه قال عليه السلام لا يموتن احدكم الا و
هو يحسن الظن بالله ح م ت عن ابي هريرة مرفوعا قال الله عز
وجل انا عند ظن عبدي بي د عن ابي هريرة انه رسول الله عليه
السلام قال حسن الظن من حسن العبادة حد حب هق عن واثلة
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن
شرا فله طب عن ابن مسعود انه قال والذي لا اله غيره لا
يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده هق

هق عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار
فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني
بك لحسن فقال الله تعالى ردوه انا عند ظن عبدي بي واما
الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امر الله ويحتمل الصلاح و
الفساد خصوصا في المسلم لظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام
وعلى الصلاح مستحب والخامس والعشرون التطير والطيرة
وهو التشاؤم وهو د عن ابن مسعود ان رسول الله عليه السلام
قال الطيرة شرك ثلثا وما منا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل
خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه قال لا عدوى ولا
طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر
من الاسد د عن قطن بن قبيصة عن ابيه رضي الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول العيافة والطيرة والطرق
من الجبت خ م عن ابن عمر انه قال رسول الله عليه السلام لا عدوى
ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية
قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام فقال ان كان الشوم
في شئ

في شئ في الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال رجل
يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا
الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذروها وهي ذميمة اختلفوا في تطبيق قوله
عليه السلام انما الشوم في ثلث لعموم قوله عليه السلام الطيرة
شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الى
الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها وشوم الفرس
شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء
مهرها وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها وقال
بعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة من الطيرة ويقويه قوله عليه
السلام في الحديث الاخر ذروها ذميمة ويكون شومها باذن
الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا
بطبعها وكذا اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام لا يورد ممرض
على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه
السلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولى على صيانة الاعتقاد

اولا مطلق التعدية واما قول الاكثرين فالمنفي مطلق التعدية وحديثا الفرار والنهي عن الايراد محمولان
على الصيانة المذكورة حوته

كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة واما باذن الله وخلقه فجائز واو رضاه الامام
التوربشتي رحمة الله عليه لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها
وبين قول الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تتعدى الجذام
والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية
وضد الطيرة الفال وهو مستحب م عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني
الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ن عن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد
يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله
عليه السلام فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم
ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال
الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال دانيال او نحوها
بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها

حقا

حقا كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقران نعوذ
بالله تعالى وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد
لما قال عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغيب بل مجرد
طلب الخير ورجا حصول المراد والبشارة من الله تعالى السادس
والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال حيث
يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء
في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال
من الاقارب والاجانب والغني والفقير ونحو ذلك واشد
البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل او يلبس ويتداوى
وقيل يسمى شحا والسابع والعشرون الاسراف والتبذير وهو
ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع والمروة وهي
رغبة صادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة
اخص منها وهي الاذى وبذل الندى والصفح عن العثرات
وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرمان وفي مخالفة

المروة مكروهان تنزيها وضدها وهو الوسط بين ذينك
الطرفين التفريط والافراط مع الميل الى البذل السخاء و
الجود هو ملكة بذل المال زائدا على الواجب لنيل الثواب
او فضلة الجود وتطهير النفس عن رذالة البخل لا الغرض
الاخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى لا تجعل
يدك مغلولة الى عنقك الاية والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو بذل
المال مع الحاجة قول الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة الاية حب شيخ عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام ايما امرئ اشتهى شهوة فرد شهوته و
اثر على نفسه غفر له هق عن عائشة انها قالت ما شبع
رسول الله عليه السلام ثلثة ايام متوالية ولو شئنا
لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه قطن عن ابن عمر رضي
الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام طعام الجواد دواء
وطعام البخيل شيخ عن عائشة انه قال رسول الله عليه السلام

ماجبل

ماجبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن
ابي هريرة انه قال عليه السلام السخاء شجرة في الجنة فمن
كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى
يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ
بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
ت عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال السخي
قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار و
البخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من
النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل شيخ عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول السخاء خلق الله الاعظم صف عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله
وانا به كفيل الا ان كل بخيل في النار حتم على الله وانا به كفيل
قالوا يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله
تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله وبخل على ربه وليس

من اخذ الحرام وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان البحث الاول
في غوائله وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا يحسبن
الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الاية ت عن الخدري رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام خصلتان لا يجتمعان في مؤمن
البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله عنه ان رسول الله
عليه قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان ت عن هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال شر ما في الرجل هالع
وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام
صلاح اول هذه الامة بالزهادة واليقين وهلاك اخرها
بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام
البدن واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو الحرام
حرام والحلال لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم
فتنة والله عنده اجر عظيم طب عن عبد الله بن عوف انه قال رسول الله
عليه السلام قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال ثلث اغد

اغذ وعليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير
حقه واحبه اليه فيمنعه من حقه ت عن هريرة انه قال عليه
السلام لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان لكل امة فتنة و
فتنة امتي المال البحث الثاني في سبب حب المال وعلاجه
وسببه ثلثة حب الاولاد والاقارب وعلاجه ان يتذكر
ان الذي خلقهم خلق معهم ارزاقهم وكم من ولد لم يرث عن ابيه
مالا وحاله احسن ممن يورث وانهم ان كانوا اتقياء فيكفيهم الله
تعالى وان كان فسقة فيستعينون به على المعصية ويرجع مظلمته
عليه ان علم وظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته وتقليبه
بيده وقدرته عليه فلا ونسيح نفسه بان ياكل او يتصدق منه
وهذا مرض للقلب عسير العلاج لاسيما في كبير السن فان قبل
العلاج فبكثرة التامل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور
الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخاء والزهد والبذل
تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات

العاجلة قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب
الدنيا وهو التاسع والعشرون مع طول الامل وعلاج طول
الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد سبق واما حب الدنيا فان
كان من الحرام فحرام وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم جدا
وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى
اعلموا انما الحيوة الدنيا لعب ولهو الاية ت عن ابي هريرة انه
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول الدنيا ملعونة
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالم ومتعلم ت عن سهل
بن سعد انه قال رسول الله عليه السلام لو كانت الدنيا تعدل
عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء دنيا عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال عليه السلام لا يصيب عبد من الدنيا
الا نقص من درجاته عند الله وان كان عليه كريما حد زحمك
هق عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله عليه السلام قال من
احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه وآثر
ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله عنه قال هل من احد يمشي
على الماء

على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال كذلك صاحب
الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله عليه السلام الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل
له هو دنيا عن الحسن البصري انه قال عليه السلام حب الدنيا
راس كل خطيئة هو دنيا عن موسى بن يسار رضي الله عنه انه
قال عليه السلام ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا
وانه منذ خلقها لم ينظر اليها هو دنيا عن علي رضي الله عنه انه قال
الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة
طط عن ابي بشر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا اراد
الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فافاتها كونها عدوة الله
تعالى وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله تعالى ومفضية
الى المعاصي والملاهي وحط الدرجات وشدة الحساب بل العذاب
في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة
شركائها المقالة الثانية في غوائله وذمها وضده ومدحه و

وفيه مقامان المقام الاول في ثمراته اعلم ان حب المال والدنيا
يورث الحرص المذموم وهو الثلثون وهو يورث التشمر و
استغراق الاوقات للصناعات والتجارات او الطمع فيما في ايدي
الناس وهذا اشر من الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن
انس رضي الله تعالى قال رسول الله عليه السلام من كانت الآخرة همه
جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق
عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية
فلا يمسي الا فقيرا ز عن انس رضي الله عن النبي عليه السلام
انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها ثلاثا من اخذ
الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس
رضي الله عنه قال يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان الحرص
على المال والحرص على العمر خ م عن انس رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما
ثالثا ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من
تاب

باب المقام الثاني في ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما
ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها على القلب و
ضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا بلا طلب
الزيادة طب عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام
الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك انه
قال اتى النبي عليه السلام رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس
قال من لم ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى
على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه وعد نفسه من الموتى
خ م عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن
ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة انه قال
عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا ت عن ابي
ذر انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ليست الز
الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن

الزهد ان يكون بما فى يد الله اوثق منك بما فى يدك وان تكون
فى ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها بقيت
لك ولنذكر ما ورد فى مدح الفقر فانه ساعة من جملة الاب
الزهد ت عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم
خ م عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال عليه السلام اطلعت
فى الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت
اكثر اهلها النساء ج عن عمران بن حصين رضى الله عنه انه قال
عليه السلام قال ان الله يحب الفقير المتعفف ابا العيال ط
عن ابى سعيد رضى الله عنه انه عليه السلام لبلال رضى الله عنه
مت فقيرا ولا تمت غنيا طص عن ابى الدرداء رضى الله عنه
انه لم يكن ينخل لرسول الله الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد
طب عن عائشة رضى الله عنها انها كان لا يبقى على مائدة رسول
الله عليه السلام من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس رضى
الله عنه قال رايت عمر رضى الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين

وقد رقع

وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها على بعض ت
عن ابى طلحة انه قال شكونا الى رسول الله عليه السلام الجوع
ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر على بطوننا فرفع رسول الله عليه السلام
عن حجرين ح م عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان
ياتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا
ان نؤتى باللحيم وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلثا
حتى مضى سبيله وفى اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير
يومين متتابعين حتى قبض رسول الله عليه السلام ز عن
ابى الدرداء انه قال رسول الله عليه السلام ان بين ايديكم
عقبة كؤدا لا ينجوا منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه
خمس مباحث البحث الاول فى ذمه وغوائله اعلم ان
الاسراف حرام قطعى ومرض وخلق ردى ولا تظنن ادنى
كثيرا من البخل بسبب كثرة ما ورد فى ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسبب كون اكثر الطبع مائلة الى الامساك فاحتاج
الى كثرة الروادع كما ان البول فى حرمته ونجاسته اشد من الخمر

كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه
حد وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان
شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان ولا ذم ابلغ ومن هذا ونهى الله
عن ايتاء المسرفين اموالهم معبّرا عنه باسم من اقبح الاسماء
فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالهم وذم فرعون بقوله تعالى وانه
لمن المسرفين و قوم لوط بقوله تعالى بل انتم قوم مسرفون
وورد في الصحيحين ان النبي عليه السلام نهى عن اضاعة المال
ويكفي للعاقل ما اخرج ت عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسئل
عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من
اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل
على مذموميته جدا حرمة الربا الذي هو من الكبائر اذ علتها
في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة

احدهما والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل
والوزن فقيل العلة الجنس والقدر نسيئة فغوائل الاسراف
مشاركة الشيطان وفرعون وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى
وغضبه عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا البحث الثاني
في السرف والسبب الاصلي في مذموميته هو ان المال نعمة الله تعالى
ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح الدارين
وسعادة الجانبين به يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن
وقيامه الذي هو مطية الفضائل والطاعات اذ به يحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل السؤال وبه ينال
درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضى ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد والمدارس و
الرباطات والقناطير وسد الثغور وخير الناس من ينفع الناس
وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة

و به يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانصاري رضي الله
عنه قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما وهو
يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل
المنازل خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها
ورجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته في الحق وقال عليه السلام
لعمرو بن العاص نعم المال الصالح للرجل الصالح ودعا لانس وكان
في آخر دعائه اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب
امسك بعض مالك فهو خير لك حين اراد ان يتصدق في كله
وكل هذه في الصحاح وقد سمى الله تعالى المال خيرا وامتن على
حبيبه عليه السلام به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى اي بمال
خديجة رضي الله عنها على احد الوجوه وقال سفيان الثوري
المال في هذه الزمان سلاح وقال سعيد بن المسيب لا خير
فيمن لا يطلب المال يقضي به دينه ويصون به عرضه فان مات
تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع

المال

المال افضل من تركه بالاتفاق عند العلماء وما ورد في ذم
المال والدنيا راجع الى صفته الشاذة وهي الاطغاء والانساء
والالهاء عن ذكر الله تعالى وعن الموت والآخرة وهذه الصفات غالبة
عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر الذم فالمال جهتان
متضادتان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت كونه
نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها و
اضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض
والعتاب والعذاب من معطيها وسلبها واذالتها عن محلها لعدم
معرفة قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها عما ذكر
يستوجب ثباتها وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
البحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك
المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة معتد بها دينية او دنيوية
مباحة منه فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في البحر والبر
والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه و
خرقه وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكهدم اجنا

الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم ايواء المواشي
والارقاء دارًا او نحوها في موضع يخاف فيه وعدم الاطعام
والالباس حتى يهلك من الحر والبرد او الجوع ومنه ما فيه
نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه
وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل ونحو
ها او باكل السوس والفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع
هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي الفواكه
الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كالتين
والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس
ونحوها وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من
الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة واليد قبل
اللعق والمسح في الاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او
على السفرة م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية

قال انّ

قال انّ الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها ما
فليمط ما كان فيها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان
فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
م عن انس رضي الله عنه انه كان رسول الله عليه السلام اذا اكل
طعاما لعق اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد
الاحتراز عن الاسراف ودفع الكبر والرياء واحتمال وصول
البركة والاقتداء بسيد المرسلين والامتثال لامره وربط
العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز و
الحمص ونحوهما لا سيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان
اطعم كسرات الخبز ونحوه الدجاج او الشاة او البقر او النمل
او الطير لا يكون اسرافا ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس
والنعل عما يبليه او يحرقه وكثرة استعمال الصابون في الغسل
والدهن والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستئجار بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو

الصدقة وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود
ولا مأجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا و في الوضوء حا عن
ابن عمر رضى الله عنهما انه مر رسول الله بسعد وهو يتوضأ فقال
ما هذا السرف يا سعد قال او في الوضوء سرف قال نعم وان
كان على نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى
لا يخجل او لصوم الغد ومنه الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت رآني رسول الله وقد اكلت في اليوم مرتين
فقال يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل الا جوفك الاكل
في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين ومنه
اكل كل ما اشتهى جه هق دنيا عن انس رضى الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي
ان يكون المراد من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل
الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما
في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح
لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضى

يفضى الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم
ومنه الاكثار في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة
فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع قدر ما يتقوى
على الطاعة او قصدا ان يدعوا الاضياف قوما بعد قوم الى ان
يأتوا الى اخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة وغيره وينبغي
ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة
التلذذ والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى من
حرم زينة الاية يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله
لكم الاية وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع الفواكه مستدلين
بالاية وروى عن النبي عليه السلام ولا فرق بين جمع الفواكه
والباجات خ انه قال ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك
سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز ووسطه
مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد وان كان يأكله غيره فلا
بأس به كذا في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة اكثر
من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان

على ان يضيع ما فضل من الكسرات ولا يأكل احدا وعلى ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والافلاء اسراف واما اكل نفايس من
الاطعمة ولبس اللباس الفاخرة والرقيق وبناء الابنية الرفيعة
ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف
اذا كان من حلال ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها
به ويعد منه مجازا او مكروها تنزيها اذ اللايق لطالب الاخرة
ان يقنع به ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما
صرف الى المعاصي والمناهي المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع
في الصدقة فقد روى عن مجاهد رحمه انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا
لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا وفي هذا المعنى
قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف في الخير فظن
بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة مطلقا وهذا فاسد
بل فيه تفصيل كما نورده ان شاء الله تعالى قال الله تعالى وعباد
هم ينفقون قال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم
ادخال من التبعيضية عليه للكف عن الاسراف فالمنهي عنه بعد

انفاقهم

انفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير
وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا
يحب المسرفين قال السابقون اي ولا تسرفوا في الصدقة لما
روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت فلا تسرفوا
اي لا تعطوا كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ
معاذ بن جبل رضي الله عنه نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق
منه شيء فنزل ولا تسرفوا وقال السدي اي لا تعطوا اموالكم
فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط وقال
جابر وابن مسعود جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان
امي تسألك كذا وكذا فقال عليه السلام ما عندنا اليوم شيء
قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه
فدفعه اليه وجلس في البيت عريانا وفي رواية جابر فاذن
بلال للصلوة وانتظروا رسول الله عليه السلام يخرج واشتغلت القلوب
فدخل بعضهم فاذا هو عار فنزلت هذه الآية كذا ذكر التابعون

خ م عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال رسول الله علیه
السلام خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی خ عن ابی هریرة رضی الله عنه
انه قال جاء رجل الی النبی علیه السلام فقال عندی دینار فقال
انفقه علی نفسك قال عندی آخر قال انفقه علی ولدك قال عندی
آخر قال انفقه علی اهلك قال عندی آخر قال انفقه علی خادمك
قال عندی آخر قال انت اعلم به م عن جابر رضی الله عنه قال رسول
الله علیه السلام ابدأ بنفسك فتصدق علیها فان فضل شیء
فلاهلك فان فضل عن اهلك شیء فلذی قرابتك فان فضل
عن ذی قرابتك فهكذا وهكذا خ ومن تصدق وهو محتاج
او اهله محتاج او علیه دین فالدین احق ان یقضی من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد علیه وقال فلیس له ان یضیع
اموال الناس بعلة الصدقة قال الفقیه ابو اللیث فی تنبیه
الغافلین وعن ابراهیم بن ادهم انه لا ینبغی لرجل اذا كان علیه
دین ان یصطبغ بالزیت او بالخل ما لم یقض دینه وقال
ابن حجر رحمة الله علیه قال ابن بطال اجمعوا علی ان المدیان

لایجوز

لایجوز له ان یتصدق بماله ویترك قضاء الدین وقال الطبری
وغیره قال الجمهور من تصدق بماله كله فی صحة بدنه وعقله
حیث لا دین علیه وكان صبورا علی الاضاقة ولا عیال له او
له عیال یصبرون ایضا فهو جائز فان فقد شیء من ذلك كره
وقال بعضهم هو مردود وروی عن عمر فظهر ان السرف یقع
فی الصدقة ایضا اذا كان مدیونا ولا یفی ما فضل من الصدقة
لدینه او كان ذا عیال لا یصبرون ولم یترك لهم الكفایة او كان
محتاجا لا یثق بنفسه الصبر علی الاضاقة **البحث الخامس** فی
علاج الاسراف وهو ثلاثة علمی وهو معرفة غوائل السابقة
واستماع ما ذكرنا والتامل فیه والمداومة علی التذكر والثانی
عملی وهو تكلف فی الامساك ونصب رقیب علیه یعاتبه و
یذكره آفات الاسراف والثالث قلبی وهو معرفة اسبابه
ثم ازالتها وهی ستة **الاول** وهو الغالب السفه وهو **الحادی**
والثلثون وهو ضعف العقل وسخافته وركاكته وضده
الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالی ولا تؤتوا

السفهاء اموالكم ثم قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم والكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على
الاقدام على كثرة الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب
وحث جلسائه الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك لياكلوا ماله
ويأخذوه فلذا نهي عن جليس السوء وهذا النوع من الاسراف
يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد برعاية الناس
وتعظيمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بمعنى
الاسراف او ببعض اصنافه فلا يظنه شيئا بل يظنه سخاء
لاشتراكهما في بذل غير الواجب او بحرمته وضرره والثالث
الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف النفس
وهو الذي يسميه العوام حياء والسادس ضعف الدين فلا هم
له وعلاج السفه الطبعي فزواله عسير جدا فلهذا في الشرع
عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى
وجوب حجر السفيه المسرف مع انه اهل للادمية والخاق

بالحيوا

او اشارة الى السفه العارض بالحصول بعد العدم والزيادة بعد القلة حو

وان وجد التسمعة في اول عبادة صار ... بطل بعده فوتها غلبة وضعفا وان وجدت الاخرى صار ... لا يبطل ثوابها حو

او لاجله كسله لم يجمع او لم يتعاهد بعد الجمع والسمعة ... فيصيره متعلق بنفسه او بموصول حو

بالحيوانات العجم والجمادات فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه
السوء والزامه بمجالسة العقلاء والحكماء واستماعه ما ورد
في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب و
العقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما
الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون مذموم جدا وحسبك
فيه قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي عليه
السلام منه ذكرها خ م عن عائشة وانس رضي الله عنهما
وكونه مقتضيا هلاك النفس والبدن وكونه تشبيها بالجماد
والبطالة للحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد
والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين والضعف يعالج بالتامل
فان الحياء من الله تعالى احق وعذابه اشد ومجالسة الاقوياء و
ذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ
في ازالة صفة الاسراف فانه خلق ذميم قبيح جدا ومرض مزمن
عسير العلاج الا ان يتداركه الله تعالى بتوفيقه فانه مبتلى كل عسير

او وان ليس للانسان شيء نافع في الآخرة الا ما سعى في الدنيا حو

لقوله عليه السلام ... اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل ومن غلبة الدين وقهر الرجال واستعاذة النبي من الكسل كثيرة جدا يعرف من تتبع كتب الحديث حو

اي العجلة ثلثة اقسام قسم هو العجلة في حصول المرام بسرعة قبل وقته كمن يريد حفظ القرآن وبعلمه حسود وقسم في شروعه
على من الاعمال الصالحات بلا تأمل وتفتيش انه فيه رشد او هلاك اولا كمن يرى رجلا يقودونا هم لغزاة القرآن
فيعجل بلا طلب وتفتيش من علماء الامة وقسم في اتمام العمل بدون توفية كل جزء حقه كمن يشرع في الصلوة او التلاوة فيعجل
في الاتمام بدون توفية كل جزء حقه بعدم رعاية الآداب والسنن والواجبات وكذا التجويد في القرآن حوتمه

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه السلام التأني من الله والعجلة من الشيطان صدق

نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلاثون العجلة وهو المعنى
الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام
على شيء باول خاطر دون تأمل واستطلاع ونظر بالغ او على الاتمام
بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقا الاناءة وضد
الاول حسن الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى
يستبين له رشده وضد الثالث التأني والتؤدة حتى يؤدى
لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجلة الآية فلا
تعجل بالقرآن الآية ت عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام قال السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة الاولى الفتور
والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا
منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان
يفتر وييأس او يغلوا في الجهد وتعب النفس فينقطع فان
المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تعالى في حاجة
ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء ويحرم مقصوده

وافة

اي الباعث على الاتمام بعد الشروع

اي الباعث على الاقدام على شيء باول خاطر دون تأمل حوتمه

اي المقيد بالاول وهو الباعث في حصول المرام بسرعة حوتمه

وآفة الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ
والبحث التام في كل شيء هو بصدده واصابته مكروه لنفسه
بان يعجل في شروع امر فيه ضرر بلا تأمل او كان في بلية فلا
يحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله ويدع الانسان
بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا او يغيظه بان يظلمه مثلا
انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب
وربما يتجاوز عن الحد فيقع في معصية وخوف فوت النية وآفة
الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفوت آدابه وسننه بل
واجباته وفرائضه مثلا من يعجل في اتمام الصلوة فربما يفوت
منه تثليث تسبيحات الركوع والسجود ويغتر الاذكار ويتقلها
من محالها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والا
قوال بالسبق والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد
ويقع ذلك مفسد للصلوة ولا تظنن ان الاناءة بمعنى التأخير
والتسويف وهو الرابع والثلاثون فانه مذموم جدا في عمل الآخرة
وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال الله تعالى سارعوا

في الخيرات وسارعوا الى مغفرة ج عن جابر رضي الله عنه
انه قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال يا ايها الناس توبوا
الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان
تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له
وكثرة الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
هل تنظرون الا غنى مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا
او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر
غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دبا حد عن
عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام لرجل وهو يعظه
اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل
سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحيوتك قبل
موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال
الله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب الاية وضدها اللين و
الرفق وهي التاذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة

وهي صرف

وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم عليه السلام يقول لا
تنزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة و
ضدها الحياء وهو انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ت
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام استحيوا من الله
حق الحياء قلنا انا نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال
ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله تعالى حق الحياء ان تحفظ الرأس
وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة
ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيى
من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفاء في
النار ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش
في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء من الله
تعالى ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهية فيه واما ما فيه حرمة
كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك

والطيلسان وتقصير الثياب وترفيعها والمشي حافيا وركوب الحمار
والاكاف ولعق الاصابع والقصعة واكل سقط على السفرة او الارض
من الطعام والجهر بالسلام ورده والاذان والاقامة ونحو ذلك
فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او رياء
او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله تعالى ولرسوله
عليه السلام وجرأة عليهما والله تعالى ورسوله احق بالحياء من الناس
فما حال من لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه
بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق العاجز بطلب ثنائهم
ورضاهم وحطامهم ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم
ولا مرحبا بالشفاعة فنعوذ بالله تعالى السابع والثلثون
الجزع والشكوى وهو عدم تحمل المحن والمصائب واظهارهما قولا
او فعلا تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس عن الجزع قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال رسول الله عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله
او في نفسه فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله ان يغفر له

ديلم

ديلم عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الايمان نصفان
نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى
خ م عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون
كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت بانعم الله فاذاقها الله الاية
وضده الشكر وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه
عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم
الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم الاية ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال الطاعم الشاكر بمنزلة
الصائم الصابر حد عن نعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس
لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله تعالى شكر وتركها كفر والجماعة
رحمة والفرقة عذاب التاسع والثلثون السخط بعدم حصول
المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له فيما
لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه الله تعالى وضده الرضا

وهو الطيب لنفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم

وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما الا يلائم طبعه

طك حب عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه قال عليه السلام

قال الله تعالى من لم يرض بقضائي ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا

سوائي حك عن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من احب

ان يعلم منزلته عند الله تعالى فلينظر منزلة الله تعالى عنده فان

الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزل العبد من نفسه والشرور والمعاصي

مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية

الاربعون التعلق وهو ذكر قوام بنيتك عن شيء دون الله

تعالى وضده التوكل وهو ذكر قوام بدنك من الله تعالى وقيل كلة

الامر الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك السعي فيما لا يسعه

قدرة البشر اعني المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال الله

تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله

بكاف عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين ط عن المغيرة بن

شعبة رضي الله عنه انه قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى

وتاويله

وتاويله سبق ت عن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو

انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا

خماصا وتروح بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل و

اعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم الى كفاية الغد

ولا يدخر له فيحمل هذا على نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه السلام

لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي الدرداء رضي الله عنه

ان رسول الله عليه السلام قال ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه

اجله حب هق عن ابن عمر ان النبي عليه السلام راى تمرة غابرة

فاخذها فناولها سائلا فقال له اما انك لو لم تاتها لاتتك

ت عن انس انه قال رجل لرسول الله عليه السلام اعقلها او

توكل قال اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على اعتقاد القدر

والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافاة فظهر ان

مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات

لا ينافي التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا او

الاكل لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح الحادي والاربعون

اي فتمسكم النار لركونكم واذا كان الركون الى من وجد منه ما يسمى ظلما كذلك فما ظنكم بالركون الى الظالمين اي الموصوفين بالظلم ثم الميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه ولعل الاية ابلغ ما يتصور في النهي عن الظلم والتهديد عليه قاضي

حب الفسقة والركون الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار عن بريدة رضي الله عنه ان رسول الله قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض في الله لكل عاص لعصيانه لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم يخف بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض العلماء والصالحين وضده حبهم في الله حك عن عائشة رضي الله عنها انه قال عليه السلام الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله عليه السلام افضل الاعمال الحب في الله والبغض في الله حم طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه سمع النبي عليه السلام يقول لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله تعالى فقد استحق الولاية لله تعالى طط عن عبد الله بن مسعود

يعني ان لم يكن السيد فقد كذبتم وان كان سيدا او مالا او عبيدا او دورا وغيرها فقد اسخطتم ربكم اي اغضبتم ربكم عليكم لانه لا يستحق التعظيم

او معصية متعدية او لا اذا كان مستقبحا او مظلوما واما اذا كان عصيانه سهوا او مشكوكا فلا يجوز البغض لانه سوء ظن

رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان ح م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما لم يلحق بهم فقال النبي عليه السلام المرء مع من احب الثالث والاربعون الجرأة على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فاذا كان مع الاستعظام والمهابة يسمى خشية وحقيقته دعة تحدث في القلب عن ظن مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها وقدرة الله تعالى عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو حصر النفس عن النهوض في الطلب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل تذلل القلب لعلام الغيوب واليقين

ذاكرة ذاكية صافية فما بقي فيناسب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم ولحب وقد قال عليه السلام المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة ما بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك مصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين والملائكة عليهم الصلوة والسلام واصحاب حبيبك السابقون الذين رضيت عنهم ورضوا عنك والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك انت الرحيم الغفار وليعوب عبادك المذنبين ستا امين امين يا معطي يا ارحم الراحمين ويا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون الياس من رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله واسترواحه الى سعة رحمته وسببه ذكر سوابق

فضله اليه من غير عمل وشفيع وما وعد من جزيل ثوابه دون استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم د نيا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه ح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب غضبي خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول جعل الله تعالى الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية لمسلم اخر الله تعالى تسعة وتسعين رحمة يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه

وهو عند الصوفية استيلاء العلم على القلب واستغراقه يقال
لا ينبغي لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه ولم يستعد له
والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال
وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت
رق المخلوقات ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة
ايضا وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج عن العادة قال
الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
دنا هو عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول
الله بم اتقي النار قال بدموع عينك فان عينا بكت من خشية الله
لا تمسها ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام
فيما يرويه عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين
وامنين اذا خافني في الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في
الدنيا اخفته يوم القيمة ن عن ابي ذر رضي الله قال عليه السلام
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء وحقها
ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله

تعالى

تعالى ساجدا والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات
تجارون الى الله تعالى لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية
ان ابا ذر رضي الله عنه لوددت اني كنت شجرة تعضد وعن الفضيل
رحمة الله عليه اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا عبدا
صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق
وعن عطاء رحمة الله عليه لو ان نارا اوقدت فقيل من القى
نفسه فيها صار لا شيء لخشيته ان اموت من الفرح قبل ان
اصل الى النار وعن السري السقطي رحمه الله انه قال انا انظر
انفي في يوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صوري لما اتعاطاه
وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا
يقبل قبري فافتضح فيا ايها الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هؤلاء
الاعلام الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف خافوا
مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم بمراتب لا
تحصى ولا سبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم

قال الله تعالى في كلام قديمه لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم يعني ما اعطيكم من الدنيا
ولا تفتخروا بذلك ان الله لا يحب كل مختال فخور يعني متكبر فخور ... الله تعالى ولا يفتخر
او يعني لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الرزق والعافية اذا علمتم انها مكتوبة قبل خلقكم تفسير

حين حضرته الوفاة انه قال كنت كتمت عنكم حديثا
سمعته من رسول الله عليه السلام وسوف احدثكموه سمعته
وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب
الله بكم ولخلق خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون
الحزن في امر الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات من
النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها وكثرتها
ومنشأه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها
وهو حرام فليتوجه الى الباقيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا
تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج
صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر
فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا وفواتها و
هو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس
والاربعون الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة
ان يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه لما مضى والخوف
للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف

وهو اما

اقول فيه هذا حاصل الفرق بين الخوف والحزن
ان الخوف غم يلحق الانسان لمتوقع والحزن
غم يلحقه لواقع

بعد قوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض
ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها
ان ذلك على الله يسير

اي استواء احوال المحنة ولا يلتفت
الى الدنيويات الفانية

وهو اما من الفقر او المرض او اصابة مكروه من مخوف اما الاول
فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء
والاولياء والصالحين فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه
عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تعالى
في تعليق ملك عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
عاد بلالا فاخرج صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال قال
ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان
يجعل لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في جهنم و
في اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلال ولا تخش من ذي
العرش اقلالا وعلاجه القلع ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت
او المرض من الجوع وخوف فوت نعم المعتاد وحصول القلق وخوف
الاحتياج الى الكسب والسؤال وطريق ازالتها اجمالا ان كل هذه سوء
الظن بالله تعالى وانا مامور بحسن الظن بالله تعالى وتفصيلا ان الموت
آت على كل حال لا مانع له واما سبب مقدر فان قدر كونه جوعا
فلا مرد له وان كان عندك مل الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق

او حاصله اما تخشى ان يصيب
ذلك او نظرا يسيرا الان نظرا
بالنسبة الى النار بنفسها

بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان

قدر فات والافلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل نرى الاغنياء اكثر

امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك سبب ول لا محالة فكيف يخاف

العاقل من تقدم ما اياما قلائل ولو سلم والكب فقد صدر من

الانبياء والاولياء فلخوف منه اما للرياء او الكبر والبطالة فذ

عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فلما لفوات النعم فقد

عرفت علاجهم ولما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب فجهل

اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه

ان صبر كما ورد الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم

بالمقاريض لما راوا من كثرة ثواب المريض فعليك العزم على الصبر

ان وقع وان خفت من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسال العافية

من الله تعالى وتداوم على دعاء النبي عليه السلام عن ابن عمر رضي الله

عنهما ان رسول الله عليه السلام لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين

يمسي ويصبح اللهم اني اسئلك العافية في الدنيا والاخرة اللهم

اني اسئلك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم

استر

استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يدي ومن

خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال

من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر

ديني والا فالتوطن اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا

ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة والمروة ان يبالي بزوال

مثله بل هو من الخساسة والدنائة والسابع والاربعون الغش

الغش وهو عدم تمحيص النصح بان لا يجتنب عن اصابة الشخص

وان لم يرده ابتداء وقصدا لكن يريد اذا الضياع معيبا فيكتم

عيبه فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا الصلح لهم عن ابن عمر

وابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله عليه السلام قال من غشنا فليس

منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنال اصابعه

بلل فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله

فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل

بائع اظهار عيب سلعة او يخبر به اذا كان خفيا وكذا على كل من

يريد بيعا او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر

والمناهي مع القدرة على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد

ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة

في الدين قال الله تعالى يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم

وقال عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان كان سكوته لدفع

ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع

الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا مذموم

فلهذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا

الانس بسائر متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة

ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر الله تعالى وطاعته و

الوحشة والضجر عند ملاقات العوام لا للكبر والعجب بل

لمنعهم اياه عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون

الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء في الرأس والعين

والاذن يلتفت وينظر لكل جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان

يسمع كل قول و في اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار عما

لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك

الكبر

الكبر وخلال العضو وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة

وعبثها او في القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه وتحريكها او في سائر

الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من

السفه وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز

عن فضول النظر والكلام والحركة فهو علامة قوة العلم و

الحلم وسيما الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر

وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد

و مجانبة الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء او الحقد

او الطمع الثالث والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول الوعظ

والاطاعة لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء و

الحقد والحسد والطمع واتباع الهوى والرابع والخمسون

الصلف وهو تزكية النفس واظهار القوة والقدرة على الامور

الشاقة والافتخار بالامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب

وعدم التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب وينشأ منه التيا

وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن

والمنكر حقوا ان علم به وبعدم علم الآخر الا ان يخاف على نفسه
ومن الغش الغبين اذا وجد منه التغرير تصريحا او تعريضا مثل
ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشعر انه يبيع بقيمته او اقل
فهذا غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد التغرير فليس
بحرام فلهذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما
الخديعة والمكر وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم
فان كان مستحقا له كعدو باغيه لورود ان الحرب خدعة والا
فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد ان يتخلص من الغل و
شيء بالكلية فعليه ان نعمل بما اخرجه م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه الثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والاختلاف والمحنة والبلاء بلا فائدة
دينية كان يغري الناس على البغي والخروج على السلطان وتطويل الامام
الصلوة وكان يقول لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غير
فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم والاحتياط في التامل والمطالعة

فيخطاء

فيخطاء في فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس او يذ
كر ويفتي قولا مجهولا او ضعيفا او قولا يعلم ان الناس لا يعملون
به بل ينكرونه او يشكون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل
القرى والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم
انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون راسا وهي
جائزة عند البعض وان كان ضعيفا فالعمل به اولى من الترك
اصلا فعلى الوعاظ والمفتيين معرفة احوال الناس وعاداتهم
في القبول والرد والسعي والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح
والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس وكذا الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون سببا لزيادة المنكر او اضافة
مكروه لغيره فيكون اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل
يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه
فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك في آفات الفتنة قوله تعالى
والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي الفتور
والضعف في امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصي و

والغول للعقل والسادس والخمسون الجبن وعلاجه تأمل
قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تأويله الا الله وضرر
حزينة الأذى السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدها
الذكاء والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال
ابو ح لابي يوسف رحمهما الله كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن
والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الجمود
فان كان مستأهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والإملاء
يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما وعجا عن غوائلهما واما انتفا
هذه الاشياء قد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل
الندامة والرجوع فليس ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة
هكذا ورد عن النبي عليه السلام وضده غني عن البيان
ويكفيك جعله الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع
عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى

وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله
جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام انه قال التائب
من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه
كالمستهزئ بربه حب عن حميد الطويل رحمه الله انه قال قلت
لانس رضي الله عنه اقال النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم
حك عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله عليه السلام انه قال
ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفر منه
ج عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال لو اخطأتم حتى يبلغ
السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب عن
تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر
جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة
ليسهل حفظها للطالب. كفر. بدعة. رياء. كبر. عجب.
حسد. بخل. اسراف. جهل. كفران النعمة. سخط
القضاء. جزع. امن. يأس. حب ظلمة. بغض الصالحين

تعلق القلب بالاسباب • حب جاه • خوف ذم • حب مدح • اتباع
هوى • تقليد • طول امل • طمع • تذلل • حقد • شماتة • عداوة •
جبن • تهور • غدر • خيانة • خلف وعد • سوء الظن • طيرة •
حب مال • حب دنيا • حرص • سفه • بطالة • عجلة • تسويف
عمل • فظاظة • وقاحة • حزن في امر دنيا • خوف فيه • غش
فتنة • مداهنة • انس بمخلوق • حقد • عناد • تمرد • صلف •
نفاق • جربزة • غباوة • شره • خمود • اصرار • ومن الاخلاق
الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء بالعهود
كلها وملازمة العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى
فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفاء
بمعرفة ضرر المتعدي والفراسة وهي خاطر ينشأ من قوة الايمان
يهجم على القلب فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال اتقوا فراسة المؤمن فانه
ينظر بنور الله والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تعالى على التوفيق وفي

وفي الطاعات ليتدارك ما فات منها ويحترز عن تركها او يشكر
على توفيق الله تعالى لما حصل منها وفي خلق الله واياته في
الانفس والافاق حتى يزيد ويعظم فيه معرفة عظمة الله
تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق
اليه والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات
والارض والصدق وهو في سبع في القول ضد الكذب وفي
النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما
من الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق
الوعد والعزم وفي العمل موافقة الباطن وعدم دلالته على
امر لم يتصف به وفي الخوف فوته وكثرته والصديق من
اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهو ربط النفس في طاعة
الله تعالى بتحسين المشارطة على النفس او لا بترك المعاصي وفي
الوظائف والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعات القلب
للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب والنظر اليه في اثناء
العمل وقبله وبعده هل يفي الشروط على وجهه ام لا ثم عنده ثم

ثم المحاسبة بعد العمل هل اتم الشروط او نقص ثم المعاتبة ان
نقص بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالتصدق ونحوه حتى
لا يرجع اليه ثانيا فجميع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة
ثمانية وسبعون • ايمان • اعتقاد اهل السنة • اخلاص • لسان
تواضع • ذكر منة • نصيحة • نصوح • غيرة • غبطة في عمل الاخرة
سخاء • ايثار • مروة • فتوة • حكمة • شكر • رضاء • صبر • خوف من الله
حزن له • رجاء • بغض في الله • حب في الله • توكل • حب خمول •
استواء ذم ومدح • مجاهدة • تحقيق • قصر امل • ذكر موت • تفويض
تسليم • تملق في طلب العلم • سلامة صدر عن الحقد • شجاعة •
حلم • رفق • انابة • وفاء عهد • انجاز وعد • حسن ظن • زهد •
قناعة • رشد • سعي • اناة • مبادرة في عمل الاخرة • رقة •
شفقة • حياء • صلابة في امر الدين • انس بالله • شوق اليه • محبة الله •
وقار • ذكاء • عفة • استقامة • ادب • فراسة • تفكر • صدق •
مرابطة • مشارطة • مراقبة • محاسبة • معاتبة • معاقبة • كظم
غيظ • عفو • نية • ارادة • طول الحيوة للعبادة • توبة • خشوع •

يقين • عبودية • حرية • ارادة • وللمتقدمين ومن سلك
مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها طريقة في بعض لعدم
خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها وتفريع شعب كل منها عليها
وقد علمت اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من هذه الثلثة وهي العدالة فشعب الحكمة
ا صفاء الذهن استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش
ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم ج الذكاء
سرعة الانتقال اقتداح النتايج د حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه ه سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب
بلا زيادة السعي و الحفظ ضبط الصور المدركة ز الذكر استحضار
المحفوظات وشعب الشجاعة ا كبر النفس استحقار اليسار
والفقر والكبر والصغر ب العفو من النفس مع القدرة ج
عظم الهمة عدم المبالات بسعادة الدنيا وشقاوتها د الصبر
قوة مقاومة الالام والاهوال ه النجدة عدم الجزع عند المخاوف
و الحلم الطمانينة سورة الغضب ز السكون التاني في الخصومات

والحروب ج التواضع استعظام ذوى الفضائل ومن دونه في المال
والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ى الاحتمال
اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة
يب الرقة التاذى عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء
انحصار النفس خوف ارتكاب القبائح ب الصبر حبس النفس عن
متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة د النزاهة
اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة
ه القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التانى في التوجه نحو
المطالب ز الرفق حسن الانقياد لما يؤدى الى الجميل ح حسن السمت
محبة ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة الرغبة
الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير
الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغى لمن ينبغى
وهو تحته ستة انواع ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور
د المواسات ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة بذل

ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها
وشعب العدالة يا الصداقة المحبة بحيث لا يشوبها غرض
ويؤثره على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة
على تدبير المعاش ج الوفاء ملازمة طريق المواسات ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد مودة الاكفاء بما يوجب ذلك ه المكافات
مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية
التعادل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازات
ح صلة الرحم مشاركة ذوى القرابة في الخيرات ط الشفقة
صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس ى الاصلاح التوسط
بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا تسعه
قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض فيما
لا يلايم ج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم
التغير يد العبادة تعظيم الله تعالى واهله واحتثال امره فمجموع
الاصول والشعب خمسة وخمسون وفيه زيادة ثلثين
فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن جميع

الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وباقى الفضائل
او ازالتها او رفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى
او يحصل لك تزكية النفس وتصفية الروح وتخلية القلب
وتجليته فان التصوف والطريقة عبارة عن هذه الامور
خصوصا عن سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فمن
ان يخوض منها ان ينجو من غيرها وهى الكفر والبدعة والريا
والكبر والحسد والبخل والاسراف بلا زيد واقول ان يخوض
من الاربعة الاول فلعلك تفوز وتفلح لان البواقى اما اسبابها
او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة
والاولان ظاهر لفساد بتمامها الغوائل غنيان عن الحجج والدلائل
والاخيران قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكى عن رابعة
العدوية رحمها الله انها قالت ما ظهر من اعمالى لا اعده شيئا و
عن بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها
في المسجد في الصف الاول وذلك انى تاخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتنى خجلة من الناس حيث راونى

قد صليت في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس الى في الصف
الاول كان يسيرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر
وقال ابو يزيد البسطامي رحمه الله ما دام العبد يظن ان في الخلق
شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه
مقاما ولا حالا وعنه رحمه الله قال كابدت العبادة ثلثين سنة فرايت
قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه مملوة من العبادات ان اردت
الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار وعن الجنيد رحمه الله انه
كان يقول يوم الجمعة في مجلسه لولا انه روى عن النبي عليه
السلام انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم ما تكلمت
عليكم وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه قال ما سررت في
اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين
مضحك يقول كنا ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان
ياخذ بشعر راسي فيعزني فسرني ذلك لانه لم يكن في تلك السفينة
احقر في عينه منى وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن فقال
اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى خارج المسجد وكنت بالشام

وعلى فيه فنظرت فيه فلم يميّز بين شعره وبين النمل فسرّني و
عنه ما سرّ بنيّ كبير وري في يوم كنت جالساً فجاء انسان
وبال على وقيل من رأى نفسه خيراً من فرعون فهو متكبر وقد
مرّ وجهه وقول الشبلي رحمه الله ذلّي عطّل ذلّ اليهود وابو
سليمان الداراني لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كاتضاعي عند
نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من تيقّن بان نفسه اعدى
عدوّه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
لها واما من اخذها اصدقاء صبي فانه فيعده ممتنعاً
محالا الصنف الثاني في آفات اللسان وفيه قسمان القسم
الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجلا آفات الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ت عن الخدري
انه قال عليه السلام قال اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء كلها
تكفّر اللسان فتقول اتق الله فينا فانا نحن بك ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا حد عن انس رضي الله عنه انه قال رسول
عليه لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى

حتى يستقيم لسانه طططص عن انس رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه
طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله
غيره ما على الارض شيء احوج الى طول سجن من لسان بخ
هو عن ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
ايّ الاعمال احبّ الى الله فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ
اللسان ت عن سفيان بن عبد الله انه قال قلت يا نبي الله حدّثني
بامر اعتصم به قال النبي عليه السلام قل ربي الله ثم استقم قلت
يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال
هذا ط عن اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي الله دخل يوما على ابي
بكر يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه غفر الله لك فقال له
ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن سعد
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تضمّن لي ما بين رجليه
وما بين لحييه تضمّنت له بالجنة وحفظ اللسان لا يتيسّر الا
بالاحتراز عن كثير الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا منه

بعد التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان النبي عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه السلام قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله قسوة القلب وان ابعد الناس من الله القلب القاسي
طص شج عن ابي سعيد انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقال
يا رسول الله اوصني قال عليه السلام عليك بتقوى الله فانه جماع كل
خير وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك
بذكر الله وتلاوة كتابه فانه نور لك في الارض وذكر لك في
السماء واخزن لسانك الا من خير فانك بذلك تغلب الشيطان طب
عن ابي وائل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
اكثر خطايا ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين
خريفا في النار د نبا عن امة بنت الحكيم رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله عليه يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى لا يكون
بينه

بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد منها ابعد
من صنعاء نعم عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من
كثر كلامه كثر سقطه ذ عن انس انه قال عليه السلام طوبى لمن
امسك الفضل من كلامه وانفق الفضل من ماله نبا عن عمرو بن
دينار رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي عليه فاكثر فقال عليه السلام
كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي واسناني فقال اما كان
في ذلك ما يرد كلامك ذ طب عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه
قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني في آفاته تفصيلا
واعلم ان آفاته اما في السكوت او في الكلام والكلام على ضربين
ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما
من العادات او من العبادات وما من العادات اما ان يتعلق
بنظام العالم او انتظام المعاش او لا وما من العبادات اما متعدية
او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث الاول في الكلام الذي الاصل
فيه الحظر وهو ستون الاول الكلمة الكفر العياذ بالله تعالى
منه وحكمه ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل كله

ثم لا يعود بعد التوبة فيجب الحج ان كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب
قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منه الا ان المعصية
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم
الحلة بعد الثلاث فلو صدر من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة و
من الرجل تتخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار
على التوبة وهي الرجوع عما قاله لا بمجرد الشهادتين والجحود توبة
فان لم يتب يجب قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر
حكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح الثالث الخطاء وحكمه ان يؤمر
بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلاثة يعرف من الفتاوى
واسبابها وعلاجها من الرابع الكذب وهو الاخبار عن الشيء
على غير ما هو عليه فان لم يكن عن عمد فمعفو بل يمين اللغو وان كان
عن عمد فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجيء ان شاء الله
تعالى قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا
قول الزور الاية خم عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند
حنفاء لله حد عن ابي امامة انه قال رسول الله عليه السلام يطبع

المومن

المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب بعا عن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الا
يمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا حب
عن ابي برزة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر ت عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله عليه السلام قال اذا كذب العبد يتباعد عنه الملك
ميلا من نتن ما جاء به ز عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان
من خلق ابغض الى رسول الله عليه السلام من الكذب ما اطلع على احد
بشيء من ذلك فيخرج من قلبه حتى يعلم انه احدث توبة هق عن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الكذب
مجانب الايمان واشد البهتان حد عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير
حق وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقطع بها
مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله
عنه انه قال صلى رسول الله عليه السلام صلوة الصبح فلما انصرف قام

قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك بالله تعالى ثلث مرات ثم
قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور الاية خ م
عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول الله عليه السلام
فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت والافتراء على الله وعلى رسوله فان الله تعالى
ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ان الذين يفترون على الله الكذب
لا يفلحون خ م عن المغيرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان كذبا
علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
فمن الافتراء على الله ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما
تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله
الكذب د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من افتى بغير علم كان اثمه
على من افتاه ومن الافتراء على رسوله عليه السلام ان يحدث عنه بغير
علم ت عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عني الا
ما علمتم وتوبة البهتان بتلك عزمه على تركه واستحلاله ان

امكن

امكن وتكذيب نفسه عند السامعين ومن الكذب الادعاء الى
غير ابيه والى غير مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص ان النبي
عليه السلام قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة
عليه حرام حد خ حب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال النبي
عليه السلام من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة
الله والملائكة والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله عنه انه
سمع النبي عليه السلام يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم
الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار
ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
ومنه الكذب في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه
السلام قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين
ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهو له كارهون يصب في
اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف
وقد مر ومنه التحديث بكل ما سمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

رسول الله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع والجد و
الهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها ت عن
اسماء بنت يزيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام لا يحل الكذب
الا في ثلث رجل يكذب امرأته ليرضيها ورجل يكذب في الحرب
فان الحرب خدعة ورجل يكذب بين المسلمين ليصلح بينهما و
زاد في رواية د عن ام كلثوم رضي الله عنها والمرأة تحدث زوجها
والحق بهذا الثلث دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الان وفسخت النكاح مع انها بلغت با
لليل قبل ومنه الوعد والوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في
المكتب ومنه الانكار لستر الخير ومعصية نفسه وجنايته
على غيره لتطيب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذا الموضع
التعريض وهو الخامس من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر
المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة ولا يكفي
مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة وعن عمر رضي
الله عنه ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب ويكره بدونها واما الكذب

فحرام لا يحل بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن
النبي عليه السلام المخرج من الكذب اربع ان شاء الله تعالى وما شاء الله
ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول لشي
هذا بخمسة مثلا وقد اشتراه بستة لان القليل موجود في الكثير
فلا يكون كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد
خصوصه كما تقول دعوتك سبعين مرة او مائة مرة او الفا
فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى هذا الحد ولكن عدت
بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار عن الشي
على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي
الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا
ت عن ابي الجوزاء رضي الله عنه انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله
عنهما ما حفظت من رسول الله عليه السلام قال حفظت منه دع
ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة والكذب ريبة

حد: نا حب حك عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال اضمنوا لي ست من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا
اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهو ذكر
مساوي اخيك المعين المعلوم عند المخاطب او محاكاتها او تفهيمها
باليد او غيرها من الجوارح على وجه السب والبغض وهو حرام
قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الآية حب عن ابي امامة رضي
الله عنه ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس حب عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسو
الله عليه السلام يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان كما يعضد
الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ليلة اسرى
نبي عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال
من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس عل
طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من اكل لحم

اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا
فياكله ويكلح ويضج بعل عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا عند
رسول الله عليه السلام فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما
اضعف فلانا فقال النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه
دنيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت لامرأة مرة وعند
النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت
بضعة من لحم د عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام لما
عرج بي ذلك مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم د ت عن عائشة انها قالت قلت يا رسول
الله حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج
بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال هل
تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكره قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما
تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم

ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب و
ان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان في فتاواه
رجل اغتاب اهل قرية فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة
لانه لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض وهو
مجهول الرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر الناس باليد واللسان
فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره
فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام
لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد
به السب انتهى وهكذا في الخلاصة وغيرهما فذكر العيب
لتغيير المنكر او الاستفتاء او للتحذير من شره او التعريف كالا
عرج ونحوها ليس بغيبة وكذا ان كان مجاهرا للفسق والظلم
فذكرهما واما ان ذكر عيبا اخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه

يحذره

يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله ضيق حيث لم يشترط الت
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث
في التنبيه لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته
المغتاب فهذه معصية لا تتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه
فكان فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه
دنيا طط عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف
قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله تعالى عليه وان صاحب الغيبة
لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ فيكفيه التوبة و
الاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس انه قال رسول الله عليه
السلام كفارة من اغتبته ان تستغفر له وهذا التفصيل هو
الاصح الذي اختاره الفقيه ابو الليث وعند البعض يحتاج الى
الاستحلال مطلقا وعند بعضهم لا مطلقا بل يكفيه التوبة
والاستغفار ثم اعلم انه لا بد لمن اغتيب عنده رجل او بهت
ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من

نصر اخاه المسلم بالغيب نصره الله في الدنيا والاخرة
شيخ عن جابر رضي الله عنه مرفوعا لمن اغتيب اخوه المسلم
ولم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه اثمه في الدنيا و
والاخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا من حمى عرض
اخيه في الدنيا بعث الله ملكا يوم القيمة يحميه من النار
شيخ عن ابي الدرداء رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض
اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا رسول الله
عليه السلام وكان حقا علينا نصر المؤمنين التاسع النميمة هي
كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق على نقل
القول المكروه الى المقول فيه وهي حرام الا ان يكون له ضرر
فيه ولم يعلمه ولم يمكن دفعه الا بالاعلام فيجب لانه
نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم
مناع للخير الاية ويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يدخل
الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي موسى رضي الله عنه

انه قال

انه قال عليه السلام من سعى في الناس فهو لغير رشدة او فيه
شيء منها شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله عليه السلام
قال الهمازون واللمازون والمشاؤن بالنميمة الباغون
البراء العيب يحشرهم الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية
وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام قال الله
تعالى لا يسخر قوم من قوم الاية دنيا عن حسن رحمه الله ان
النبي عليه السلام قال ان المستهزئين بالناس يفتح لاحد
هم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء
اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب
فيقال له هلم هلم فما ياتيه التاسع اللعن وهو الطرد و
الابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان او جماد
وقد ورد التصريح عن النبي عليه السلام بالنهي عن لعن الريح
والبرغوث واما يجوز اللعن بالوصف اذ ثبت عن النبي عليه
السلام لعن من ذبح لغير الله تعالى ومن لعن والديه

ومن آوى محدثا ومن غيّر منار الارض وآكل الربوا وموكله
وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن امّ قوما وهم له كارهون
وامرأة عليها زوجها ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب و
والراشي والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وواهبها واكل ثمنها
والاولى ان لايصدر اللعن عن المؤمن الحر ان الله تعالى يوجب
علينا لعن واحد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر م عن الضحاك
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لعن المؤمن كقتله ت
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ليس المؤمن
بطعان ولعان ولا فاحش ولا بذي م عن ابي الدرداء انه قال
سمعت رسول الله عليه السلام يقول ان اللعانين لايكون
شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام يقول اذا لعن العبد شيأ صعدت اللعنة
الى السماء دونها ثم تهبط الى الارض فيغلق ابوابها دونها فتاخذ

يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك
اهلا والا رجعت الى قائلها وفي الحديث اشارة الى ان الاولى
ان لايلعن شيء ولو اهلها العاشر السب خ م عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال من قال لاخيه ياكافر
فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن
ابن مسعود عن النبي عليه السلام قال سباب المسلم فسوق و
قتاله كفر م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما
حتى يعتدي المظلوم وهذا في مثل ياجاهل ويا احمق مما يجوز فيه
المقابلة واما نحو يا زاني وبالوطي مما لايجوز فيه المقابلة فكلاهما
اثمان وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو
او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو يا جاهل وقد ورد النص
بالنهي عن سب الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري
ذلك في الفاظ الوقاع وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند

عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو داب الصالحين
د نبا لم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام الجنة
حرام على كل فاحش ان يدخلها الثاني عشر الطعن والتعيير قال
الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم الاية م عن معاذ رضي الله عنه انه قال
النبي عليه السلام من عيّر اخاه بعيب لم يمت حتى يعمله الثالث عشر
النياحة م عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه انه قال النبي عليه
السلام النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام اثنتان في الناس هما
بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ
الطعام والضيافة للميت حد جه باسناد صحيح عن جرير بن
عبد الله انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم
الطعام من النياحة وقد فصلنا في جلاء القلوب الرابع عشر
المراء وهو طعن في كلام الغير باظهار خلل اما في اللفظ من
جهة العربية او في المعنى او في القصد المتكلم بان يقول

هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير
ان يرتبط به غرض سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة
وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان
حقا ان يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور
الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان
ان رجاء القبول لانه نهي عن المنكر ت عن ابي امامة رضي الله
عنه قال النبي عليه السلام من ترك المراء وهو مبطل بني له
في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن
خلقه بني له في اعلاها د نبا طب هق عن ام سلمة رضي الله
عنه قال النبي عليه السلام ان اول ما عهد الي ربي ونهاني
عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات الرجال د نبا
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام لا
يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر المراء وان كان
حقا ت عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه السلام قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا

فتخلفهم الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر
عند بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رضي الله عنه
انه قال النبي عليه السلام ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا
اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون
وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال
الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر الخصومة و
هي لجاج في الكلام ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا
او خاصم بغير علم او مزج بالخصومة كلمات مؤذية لا يحتاج
اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة لقهر الخصم
وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر فجائز
ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله
عنها انه قال عليه السلام ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال كفى بك
ان لا تزال مخاصما دنيا خب عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام

مرجادل

من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى
ينزع السابع عشر الغناء قال الله تعالى ومن الناس من يشتري
لهو الحديث د هق عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الغناء
ينبت النفاق كما ينبت الماء البقل د بناطك عن ابي امامة رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما من رجل رفع عقيرته بغناء
الا بعث الله شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما على صدره
حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني في جميع الاديان حرام
قال في الزيادات اذا اوصى بما هو معصية عندنا واهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين
المرغيناني انه قال المقرئ زماننا الحسن عند قراءته يكفر انتهى
ووجهه التغني للناس لما كان حراما بالاجماع كان قطعيا ثم
فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح القطعي كفر وفي
الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا في التغني للناس في غير
الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى

والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما
التغني وحده بلا اشعار لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس
فاختلفوا فيه فالصواب منعه مطلقا في هذا الزمان وانما
قيدنا بلا اشعار لان التغني بالقران والذكر والدعاء يستلزم ا
للحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت
بلا لحن فمندوب اليه رزاق عن البراء رضي الله عنه ان النبي
عليه السلام قال زينوا اصواتكم بالقران وفي رواية دس زينوا
القران باصواتكم ح م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي
عليه السلام ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران
وفي رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر به وفي رواية
المسلم لنبي ان يتغنى بالقران يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من
لم يتغن بالقران وليس المراد بالغناء في هذا الحديث المعنى المشهور
منه لوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة ان قارئ القران
مثاب من غير تحسين صوته فضلا عن التغني فكيف يستحق
الوعيد وهذا الوجه للتوربشتي رحمه الله والثاني انه يعارض

ح ما

ح ما خرجه الترمذي والحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤوا
القران بلحون العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق
ولحون اهل الكتابين فانه يجيء بعدي قوم يرجعون بالقران
ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مع
مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وملخرجه طب
من حديث ابي عبس رضي الله عنه وسيجيء في دعاء الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون التالي بالتغني
والسامع اثمين قال الامام البزازي قراءة القران بالالحان معصية
والتالي والسامع اثمان وكذا في مجمع الفتاوى وقال البزازي
ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف وقال الله قرآنا عربيا غير ذي
عوج وقال الزيلعي لا يحل الترجيع في قراءة القران ولا التطريب
فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة في
حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية التغني بالقران
والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت
وتزيين القران فذلك مستحب عندنا في الصلاة وخارجها وان كان

يغير الكلمة عن موضعها يوجب فساد المعنى لان ذلك منهي عنه و
قال التوربشتي القراءة على وجه الذي يهيج الوجد في قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحب ما لم يخرجه التغني عن التجويد
ولم يصرفه عن مراعات النظم في الكلمات والحروف فاذا انتهى
الى ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي احدثه المتكلفون
وابدعه المرهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذون
في كلام الله تعالى ماخذهم في النشيد والغزل والمثنويات حتى يكاد
السامع يفهم من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع
واسوء الاحداث في الاسلام ونرى ادنى الاقوال واهون الاحوال
فيه ان يوجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير قال النووي
في التبيان قال قاضي القضاة في الكتاب الحاوي القراءة بالالحان
الموضوعة ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات
فيه او اخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم
به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول

قرانا

قرآنا عربيا غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث
الوعيد اما الجهر والاعلان والافصاح مما يحتاج اليه ويؤيده
وقوعه موقع التفسير للتغني في الحديث الآخر واما الاستغنا
بالقران عن الاشعار واحاديث الناس وقد ورد التغني بهذا
المعنى او التجويد والترتيل لانه زين للقران لا استماع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فلاحد هذه الوجوه مع زيادة تحسين الصوت
بل هو اولى الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها
الامام التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم
الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال المجالس بالامانة الا الثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق د ت عن جابر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو امانة حك
عن ابن مسعود انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان بالامانة
لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره م عن ابي سعيد
رضي الله عنه مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل

يقضي الحاجة ثم ويقضي البعض ثم يفشي احدهما سر صاحبه اعلم ان
ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه وان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به
حكم شرعي كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق به فلك الخيار
والستر افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد فان
تعلق به ضرر لاحد وحكم شرعي كالقصاص والتضمين فعليك
الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا فالكتم التاسع
عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس
الخمر والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض صحيح وهذا
حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة د نباطب
عن ابن مسعود موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم القيمة
اكثرهم خوضا في الباطل د نبا مرسلا عن قتادة رضي الله عنه
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية ممن لا حق له
فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر ان النبي عليه السلام
قال لا تزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة
لحم

لحم د س عن سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على
وجهه ومن شاء تركه الا ان يسال الرجل ذا سلطان
او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رضي الله عنه انه
قال النبي عليه السلام من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر
بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشاء ليلة ت عن
حبشي بن جنادة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام
ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا
لذي فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس
ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا
ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام
لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن احدا شيئا
وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما في اجمع ما يكون من الناس و
لا يقولان لاحد ناولناه عندهما ابا ولونه فدل ان نحو منه السؤال

لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا كان صبيا
او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان دفعه
واراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا
يقدر على الكسب للمرض او للضعف ولا يكون عنده قوة يوم
وسؤال الصدقة والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من الدين
او من بيت المال لمصرفه واستخدام مملوكه واجيره وزوجته
في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا او باذن وليه ان صبيا
واقبح السؤال ما كان بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه انه قال عن النبي عليه السلام انه قال ملعون
من سئل بوجه الله د عن جابر رضي الله عنه انه قال النبي عليه
السلام لا يسئل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال المذموم سؤال
المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان
رضي الله تعالى عنه عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت
زوجها طلاقا فيها من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة وقد
ورد ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد والامة

البيع

البيع من المولى من غير باس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق التعزير
والتاديب الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله
وصفاته وكلامه وعن الحروف انها قديمة او محدثة وعن قضاء
الله تعالى وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة انه قال
النبي عليه السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا
خلق الله تعالى فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله
ورسله وفي رواية فليستعذ بالله تعالى ولينته وزاد د فاذا
قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن
له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م
عن المغيرة بن شعبة انه نهى النبي عليه السلام عن قيل وقال وكثرة
السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن
مواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية عنه
ان النبي عليه السلام نهى عن الاغلوطات الجاري في السؤال عنها
للتعلم او التعليم واختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على
التامل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء في التعبير

ودقائق الخطاء م عن ابي هريرة انه قال النبي عليه السلام لا
تسموا العنب الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن
وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي
هريرة انه قال النبي عليه السلام اذا سمعتم الرجل يقول هلك
الناس فهو اهلكهم هذا اذا قاله معجبا بنفسه مزريا بغيره
واما اذا قاله وهو يرى نفسه معهم وهو لنفسه اشد
احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك د عن حذيفة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال لا تقولوا ما شاء الله و
شاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير
يكره ان يقول الرجل في دعائه بحق نبيك او بحق فلان وكذا كل مخلوق
علله صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق
وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان ويكره بمعقد العز
من عرشك بتقديم العين وتأخيره وفي الخلاصة وقال
محمد رحمه الله اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام
ولكن يقول امنت بما امن به جبرائيل عليه السلام وفي الشرعية

بكره

يكره ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه خ م
عن سهل بن حنيف انه قال النبي عليه السلام لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ج عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه جاء رجل الى النبي عليه السلام فكلمه
في بعض الامر فقال ما شاء الله تعالى وشئت فقال عليه السلام
اجعلتني لله تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده خ م عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال النبي عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي
وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي
وجاريتي وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب واحد وغير النبي عليه
السلام اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز و
عتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب وحرب الى سلم
وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال خرج
من عنده برة ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث وارضا
تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبني

د عن عائشة رضي الله عنها انه قال النبي عليه السلام
لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي صح صح

وبنى الزينة بنى الرشدة وبنى مغوية بنى رشدة واصرم زرعة
ومنع عن التكنية بابى الحكم وقال اقبح الاسماء حرب ومرة
وان اخنع اسم عند الله تعالى ملك الاملاك وقال لا تسمين
غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا
نافعا فانك تقول اثمه هو فيقال لا الرابع والعشرون
النفاق القولى وهو المخالفة القول الباطل فى الثناء و
اظهار الحب طب قيل لابن عمر رضى الله عنه انا ندخل على
امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد
ذلك نفاقا على عهد رسول الله عليه السلام ومنه تصديق
الكاذب حد زحب س ت عن جابر رضى الله عنه ان النبى عليه
السلام قال لكعب بن عجرة رضى الله عنه اعاذك الله من امارة
السفهاء قال وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدى
لا يهتدون بهدى ولا يستنون بسنتى فمن صدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا منى ولست
منهم ولا يردون على حوضى ومن لم يصدقهم ولم يعنهم

على ظلمهم

على ظلمهم فاولئك منى وانا منهم وسيردون على حوضى
يا كعب بن عجرة الناس غاد يا ان فمبتاع نفسه فمعتقها
وبائع نفسه فموبقها او قلما يخلو عن هذا من يدخل على الامراء
والكبراء نعم يجوز المداراة وهى ما يكون لدرء الضرر
والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهى ما يكون
للتوانى وعدم المبالاة لامر الدين وقد مر هذه الثلثة
خ م عن عائشة رضى الله عنها ان رجلا استأذن على رسول
الله عليه السلام فلما رآه قال بئس اخو العشيرة او بئس ابن
العشيرة فلما جلس تطلق فى وجهه وانبسط اليه فلما
انطلق قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا
وكذا ثم تطلقت فى وجهه وانبسطت اليه فقال يا عائشة
متى عهدتنى فحاشا ان من اشر الناس عند الله تعالى
منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفى رواية
ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخامس
والعشرون كلام ذى اللسانين الذى يتكلم بين المتعاديين

وجهين

كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الآخر
او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعاداة و
يثني عليه او بعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن
النفاق ويزيد عليه خ م عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه
قال النبي عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا كان له
لسانان من النار يوم القيمة ح م د نبا عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال النبي عليه السلام تجدون من شر عباد الله
يوم القيمة ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء
بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه الثامن
والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها د طك حك عن ابن عمر انه قال سمعت
النبي عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد
القضاء والامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها
والشفاعة فيها ومنها الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها

او وجد من هو اولى منهم وكذا الاذان والتعليم والتدريس
ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب الاقرباء والاحباء
وحب الله وحب نفسه اولى واحق والحياء من الناس والحياء
من الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة
اوذهاب المنصب والرزق في الدار فالله احق ان تخشاه وضدها
الشفاعة الحسنة قال الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن
له نصيب منها ح م اعن ابي موسى رضي الله عنه كان رسول الله عليه
السلام جالسا اذ جاء رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا
تؤجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما يشاء وفي رواية
كان اذا اتاه طالب حاجته اقبل على جلسائه فقال اشفعوا تؤجروا
د عن معاوية انه قال رسول الله عليه السلام اشفعوا تؤجروا فاني
لأريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا والتاسع والعشرون
الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين قال الله
والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون
عن المعروف ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم

بالقول وضده فرض على الكفاية عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد انه قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده وان لم يستطع
فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث
نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر
العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء
والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو المروي عن
ابي حنيفة فلذا اوجب الضمان في كسر المعازف ان كان لها قيمة من
غير اعتبار صلاحيته للهو وكان بغير اذن الامام ولا يشترط
في وجوبه كونه عاملا بما امر به وناهيا عنه طط طص عن انس رضي الله
انه قال قلنا يا رسول الله لا نأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر
حتى نجتنبه كله فقال عليه السلام بل مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله ز طب عن ابن عباس رضي
الله عنهما قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون قال نعم قيل بم

يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم عن معاصي الله تعالى حد
عن عدي بن عميرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان
الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرونه بعلى عن علي بن معبد
عن يحيى بن عطاء رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال ما جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الا كنفثة في بحر لجي من هذا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه
لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة
ويكون من افضل الشهداء ان قتل بسببه حب عن انس رضي الله
عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها
وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا يا رسول الله
وما الاستخفاف بحقها قال تظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا ينكر و
لا يغير حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال
سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام الى امام جائر فامره
ونهاه فقتله د عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام ا

افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر او امير جائر م عن عبد
الله ابن مسعود قال رسول الله عليه السلام ما من نبي بعثه الله
تعالى في امته قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب ياخذون
بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون
ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن
ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن
ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل ت عن ابن مسعود انه قال
رسول الله عليه السلام لما وقعت بنوا اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم
فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله
قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما السلام
ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله عليه السلام وكان متكئا
فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا ودل هذا
الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل
لا بد من البغض عليهم والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا
الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه وهتك العرض

لاسيما

لاسيما في الملاء في غير محله وحله الكفرة والمبتدعة والظلمة و
النهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا
تاخذكم بهما رافة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام
وطلاقة الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن ابيه عن جده
انه قال قلت يا رسول الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب الجنة
اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام طب حك عن عبد الله
بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي عليه السلام قال في الجنة غرفة يرى
ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري
رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام
وبات قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
رسول الله عليه السلام تبسمك في وجه اخيك لك صدقة دنيا
عن الحسن رحمه الله عن الله عليه السلام ان من الصدقة ان
تسلم على الناس وانت طليق الوجه التاسع والعشرون
السؤال والتفتيش عن عيوب الناس وهو التجسس وتتبع عورات

عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا الاية د عن معاوية رضي
الله عنه انه قال عليه السلام انك اذا اتبعت عورات الناس افسدتهم
او كدت تفسدهم د عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فان من تتبع عورة اخيه تتبع
الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو كان في جوف بيته
الثلثون افتتاح الجاهل الكلام عند العلماء والتلميذ عند الاستاذ
او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة قال الزند ويستي سال الكلام
الخبر الحجري رحمه الله عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على
التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه وان غاب عنه ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في
مشيه وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي امامه و
لا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده الا باذنه ولا يكثر الكلام
عنده ولا يسال شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق الباب
بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه

ويمتثل

ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى
بكراهة ان يقول رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او
قوموا نصلي او نحوها الا انه ترك ادب وتوقير الحادي والثلثون
التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة قالوا ينقطع كل عمل باليد
والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد ولا يسلم و
لا يرده فقد اختلفوا فيه وسيجيء ويشتغل بالاجابة واختلفوا
في الوجوب والاستحباب الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوى
القران والاذكار الماثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل على
الذي يصلي او يقرا القران روي عن ابي حنيفة انه يرد السلام بقلبه
وعن محمد انه يمضي ولا يشتغل قلبه كما لا يشتغل لسانه وفي فتاوى
آهو وعند ابي يوسف يجيبه بعد الفراغ الثالث والثلثون
الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امرا بالمعروف او
نحو هو ع م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
حد ز طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام

من تكلم يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا
والذى يقول له انصت ليس له جمعة وقال قاضى خان عن ابى
يوسف وهو قول الطحاوى اذا قال الخطيب فى الخطبة يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبى بنفسه ومشايخنا
قالوا بانه لا يصلى على النبى عليه السلام بل يستمع ويسكت لان
الاستماع فرض والصلوة على النبى عليه السلام سنة يمكن بعد هذه
الحالة انتهى وفى التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد
عليه فى نفسه وكذا اذا اعطس حمد الله تعالى فى نفسه لان رد
السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع
هكذا قال ابو يوسف والاصوب ان لا يجب لانه يخل بالانصات
وبه يفتى وفى الخانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا يشمت
العاطس فما يفعله المؤذنون فى زماننا فى حالة الخطبة من الصلوة
والترضية والتامين والدعاء على السلطان عند ذكره منكر يجب منعه
على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة
وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه الخامس والثلثون الكلام فى

الخلاء

فى الخلاء وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفى الخانية رجل
سلم على من كان فى الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغى ان يسلم عليه فى هذه
الحالة فان سلم فى هذه الحالة عليه قال ابو حنيفة يرد عليه السلام
بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال محمد
يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع
فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك فى هذه المواضع السابع
والثلثون الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند
بعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان الكفر يكفر واما الدعاء
عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه
ولا يجوز التعدى والاولى ان لا يدعو عليه اصلا الثامن والثلثون
الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل ينبغى
فى الدعاء له على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القرآن فان استماع القران والانصات عند قراءته
واجب مطلقا فى ظاهر المذهب قال الله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له

يكره وعند عامتهم لا يكره وان كان كفرا فحرام ثم ان كان
صادقا لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقا خ م عن ثابت بن ضحاك رضى الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام من حلف بملة غير
الاسلام كاذبا فهو كما قال د جه حك عن بريدة رضى الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام من حلف فقال انى برئ من
الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن
يرجع الى الاسلام سالما حك عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودى
فهو يهودى وان قال هو نصرانى فهو نصرانى وان قال
هو برئ من الاسلام فهو برئ من الاسلام وهذه الاحاديث
تدل على ان تعليق الشئ بما هو كفر كاذبا كفر مطلقا و
الحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر
ماضيا او مستقبلا والثانى ما كان بحرف القسم فهذا
كبيرة يخاف منه الكفر طب عن عبد الله ابن مسعود

رضى

رضى الله عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب
الى من ان احلف بغير الله صادقا ن حب حك عن ابن عمر
رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رضى الله
عنهما عن النبى عليه السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت خ عن بريدة
رضى الله عنه انه قال سمع رسول الله عليه السلام رجلا يحلف
بابيه وقال لا تحلفوا بابائكم من حلف بالله فليصدق و
من حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله
الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين
حب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال رسول الله عليه السلام انما
الحلف حنث او ندم طط عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه
افتدى يمينه بعشرة الاف قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت
صادقا وانما هو شئ افتديت به يمينى د عن اشعث بن قيس

الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده
كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس باعمالهم ما
فالاثم على القارى فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة فلم يتيسر له
الاستماع والانصات فلا اثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره
السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم
على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو اثم
وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع
انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد
تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة
انتهى وما في المحيط البرخسي حيث قال واختار صدر الشهيد انه
يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي الليث بخلاف السلام
وقت الخطبة والاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه
مكروه حب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم
ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف و

انشاد

وانشاد الضالة م عن ابي هريرة مرفوعا من سمع رجلا ينشد
الضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد
لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به
من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب
واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس
وهو الحلف على الكذب عمدا خ عن عبد الله بن عمر ان النبي
عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين الغموس م
عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من
اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله النار وحرم
عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله فقال وان
كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى
وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم

رضي الله عنه انه قال اشترت يميني مرة بسبعين الفا اعلم ان الحلف
بالله تعالى صادقا جائز بالاخلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام
وعن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعين رحمهم الله
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الاية والحديث فمن ابا من السلف
فيحمل اما على التهمة لانتفاء التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف
او على تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد الخوف ونحوها
الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء فانه لا يحل كسؤال
المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة انه قال لي رسول الله عليه السلام
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئلن الامارة فانك ان اعطيتها من غير
مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها دت عن
انس رضي الله عنه انه قال من ابتغى القضاء وسئل فيه شفعاء
وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده فمن هذا
قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكذا الا
الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا قلما يقدر الانسان على رعاية

حقوقهما

حقوقهما دت عن ابي هريرة انه قال رسول الله عليه السلام من
ولي القضاء وجعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين
حد حب عن عائشة انها قالت سمعت رسول الله عليه السلام يقول
ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في تمرة قط طك عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت
باعلى صوتي وما هي يا رسول الله اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها
عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف يعدل مع اقربيه خ عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال انكم ستحرصون على
الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة
حد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال ما من امير عشرة الا
يؤتى يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل طك طط عن ابن عباس
رضي الله عنهما يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة
مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكونه تركهما
عزيمة اذا وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول لانهما

فرضا كفاية والسادس والاربعون سؤال تولية الاوقاف فهو
كسؤال القضاء قال ابن الهمام قالوا الاولى من طلب الولاية على
الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السابع والاربعون
طلب الوصاية م د حك عن ابى ذر رضى الله عنه ان النبى عليه
السلام قال له يا ابا ذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى
لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان لا ينبغى للرجل
ان يقبل الوصية لانه امر على خطر لما روى عن ابى يوسف انه قال الدخول
فى الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة وعن غيره والثالثة
سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصى عمر بن الخطاب لا ينجو عن الضمان
وعن الشافعى لا يدخل فى الوصية الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا
الواوات الثامن والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمنى الموت
قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا
خرج الستة الا ط عن انس رضى الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل
اللهم احينى ما كانت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة

خيرا لى خ عن ابى هريرة ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى احدكم
الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب وفى رواية
م لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه اذا مات
انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر
انه قال رسول الله عليه السلام لا تتمنوا الموت فان هول المطلع
شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تعالى
الانابة وهذا النهى لمن تمنى الموت لضرر دنيوى نزل به واما
ان خاف على دينه من الفساد فجائز بر عن عليم الكندى رحمه الله انه
قال كنت جالسا مع ابى عبس الغفارى رضى الله عنه على سطح فرأى
ناسا يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذنى الى ثلثا
يقولها ثلثا قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله عليه السلام
لا يتمنين احدكم الموت فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد
فيستعتب فقال ابو عبس رضى الله عنه انا سمعت رسول الله
عليه السلام يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون

من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان فله
ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأى الا ترى ان المجتهدين
اختلفوا فى تفسير ايات واستنبطوا منها احكاما مبنية
على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعى على اللمس
باليد فاوجب بلمس النساء وابو حنيفة رحمه الله على الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادى والخمسون اخافة
المؤمن من غير ذنب واكراهه على ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله ان لا يأمنه
من افزاع يوم القيمة الثانى والخمسون قطع كلام الغير و
حديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان فى مذاكرة
العلم او تكرار الفقه وقراءة القران السلام عليه الخ وكذا قطع
كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث
او يخطب للناس ويلتفت فى اثنائه الى شخص فيأمره ببعض حوائج
بيته او نحوه وكذا التكلم من فى مجلس عظة او تدريس او من

فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله ولو مع الاخفاء و
كذا مجرد التفاته وتحريكه من غير حاجة فكل هذا سوء ادب
وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسترد كلامه الى
ان ينتهى به من غير تخلل كلام اجنبى وعلى المخاطب التوجه
اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهى كلامه بلا التفات
ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم فى تفسير كلام
الله تعالى او حديث رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة
داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض ما ذكر الثالث
والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته
وعدم قبول قوله واطاعته فى امر مشروع كالرعية للامير
والقاضى والولد لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لا
ستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال فى الخلاصة رجلان وقعت بينهما
خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتيين فقال الاخر
ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون

يتخذون القران مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران
وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم
قبوله جه عن جودان رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام
من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه مثل خطيئة
صاحب مكس دث عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
عفوا تعف نسائكم وبروا اباءكم يبركم ابناؤكم ومن اعتذر
الى اخيه فلم يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا
الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه واحتمل عذره الصدق
والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القران
برأيه دت عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه
السلام من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب فقد اخطأ ت
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من
قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار وفي رواية ان
النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ومن قال في القران برايه
فليتبوأ

فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي
ان يقتصر فيه على المسموع من رسول الله عليه السلام فانه قد
قيل فيه ان لا يحتج احد بالقرآن من غير المسموع فينسد باب
الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث في البستان
النهي انما ورد الى المتشابه منه لا الى جميعه كما قال الله تعالى
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء
الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله الاية لان
القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون
حجة بالغة فاذا كان كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب و
عرف شان النزول ان يفسره ولما من المتكلفين ولم يعرف
وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون
ذلك حجة على وجه الحكاية لا على سبيل التفسير انتهى اقول
ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ ومواضع
الاجماع وعقائد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا
يأمن عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها

السؤال عن حل شئ وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه
ومالكه تورعا بالادنية وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشترى شيئا فيسأل مالكه وهو مستور او يهديه
رجل مستورا او يدعوه الى ضيافته فيسأل عن حل الهدية والطعام
او يأتى به ماء فى كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبا او سجادة
ليصلى وليس فيه علامة نجاسة فيسأل عن طهارته فهذا اذى
له وسوء ظن او رياء او عجب او جهل او تجسس وبدعة فعليك
الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضوان
الله عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك والاصل فى الاشياء
الحل والطهارة واليقين لا يزول بالشك وسيجئ لهذا زيادة
تفصيل فى الباب الثالث ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجى
اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهى عنه خ م عن ابن مسعود رضى الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان
دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا
تباشر المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ط عن ابن عمر رضى الله
عنه

عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان
دون واحد وزاد د قال ابو صالح رحمه الله فقلت لابن عمر رضى
الله عنه فاربعة قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة
الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها
ولا يرد سلامها جهرا بل فى نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام
واللسان زناه الكلام وسيجئ تمامه فى آفات الاذن السابع
والخمسون السلام على الذمى بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها
لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن ولا على
الذى يتغنى والذى يطير الحمام كذا فى التاتارخانية نقلا
عن العتابية ويرد سلام الذمى بقوله وعليكم ولا يزيد
عليه كذا فى الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام على
من يتغوط او يبول وفى المنية الا انه يكره ... التاسع والخمسون الدلالة على الطريق
ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة على المعصية
قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفى الخلاصة
ذمى يسأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغى له ان يدله انتهى

ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة
والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة فيما هو
معصية فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج لا
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوص وفي
الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها
بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما و
تعزيتهما او احدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة
او غاسلة او كان لها على اخر حق او لاخر عليها حق تخرج
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من
زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا ياذن لها و
لو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضاء الزوج ليس لها ذلك فان
وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من العالم واخبرها
بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع عن السؤال يسعها

الخروج

الخروج من غير رضاء الزوج وان لم يقع لها نازلة ولكن
ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من الوضوء
والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكر عنده هاله
ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان ياذن لها احيانا وان
لم ياذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة
انتهى وقال ابن الهمام وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح
بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا تكون داعية لنظر
الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية
الاولى وقال الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان حيث
قال في فصل الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للرجال و
النساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روى ان رسول الله
عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن وليد رضي الله عنه
دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة
انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن من دخوله للعلم بان
كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت احاديث عن رسول الله

حادك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما
ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك يميت القلب هق عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام ان العبد ليقول
الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين
السماء والارض وان الرجل ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه
والثاني المدح وهو جائز عدى عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال رسول
الله عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر رضي الله عنه بايمان العالمين
لرجح ورواه هق موقوفا على عمر رضي الله عنه ت عن عقبة بن عامر
رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان عمر بن
الخطاب ولكن جوازه بشروط خمسة الاول ان لا يكون لنفسه
لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم الاية و
في حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة و
التصانيف ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح قيل لحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث بنعمة الله تعالى
او اعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه وليقتدوا به وليحفظوا

حفة

حفة او يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما لا يقصد به التزكية و
الضجر دت عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام انا
سيد ولد ادم ولا فخر الثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى
الكذب والرياء والقول بما لا يتحققه ولا سبيل الى الاطلاع
اليه كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل يقول
احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا دنيا هق
عن انس رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان الله يغضب اذا
مدح الفاسق وفي رواية بعلى عدى اذا مدح الفاسق غضب الرب
واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا وعجبا
وغرورا خ م عن ابي بكرة رضي الله عنه انه اثنى رجل على رجل عند
النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك
ثلاثا ثم قال من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا
والله حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك
منه م عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال اذا
رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى بن

عليه السلام توثيق قول الفقيه رحمه الله منهاما في النسائي و
الترمذي وحسنه الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رضي
الله عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحمام حرام على نساء امتي
رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن
بالسكوت فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد
بالقول فيما يجب الاذن فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته
منع امرأته من تمريض احد ابويه اذا لم يوجد من يمرضه ويقوم
بحوائجه فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها با
لفعل البحث الثاني فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي لا
يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة الاول المزاح ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قالوا يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول
الا حقا د ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال له
يا ذا الاذنين يعني يمازحه بعل عن ابي هريرة انه عليه السلام
كان

كان يدلع لسانه للحسن بن علي رضي الله عنهما ويرى الصبي لسانه
فيهش اليه وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم د ت
عن عبد الله بن سائب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال
سمع رسول الله عليه السلام يقول لا يأخذن احدكم عصا
اخيه لعبا ولا جدا د عن ابن ابي ليلى رحمة الله حدثنا اصحاب محمد
عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل
منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله
عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما واكثاره مذموم منهي عنه
لما سبق في الجدل من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ووجهه ان
كثرته تسقط المهابة والوقار ويورث الضغينة في بعض الاحوال
والاشخاص وكثرة الضحك المميت للقلب هق ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لاصحابه من يأخذ
هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل قال ابو هريرة رضي الله
عنه انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن
اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى

ونحوها من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل
دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم والحقد من في المجلس
او دفع المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده من
وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن
المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الوالسف
او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع ثم بهذه
النيات يخرج عن حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن
ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه ت عن انس رضي الله عنه انه توفي رجل فقال
رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام
ما يدريك لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه دنيا بعلى
عن انس رضي الله عنه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على
بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه
وقالت هنيئا لك الجنة يا بني فقال عليه السلام ما يدريك لعله
كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة
والهنية

والتهنية الكاملين لمن لا يحاسب اصلا اذا الحساب نوع عذاب
ومن تكلم بما لا يعنيه يحاسب ويسأل شع عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما
فيما لا يعني ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة
ونحوها السادس فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر
الحاجة وليس منه تفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم و
نحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار
وقد سبق في القسم الاول حديث عمرو بن دينار وانس رضي
الله عنه فتذكر البحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات
التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة
والمضاربة والرهن والهبة والنكاح والطلاق والعتاق و
الايداع والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات في نفسها وان
كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع
اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها عند مباشرة والا

جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اذا مدحت اخاك في
وجهه فكانما امررت على حلقه موسى رميضا والخامس ان
لا يكون لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص معين
من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة فيهم وحثهم الى
اللواطة والزنا او تلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم و
مثل مدح امرأة لزوجها الاجنبية وخلاعة في حديث ابن مسعود
رضي الله عنه ومثل مدح الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال
الحرام او التسلط على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما ذم المذموم
فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير والتمسخر وممالم يدخل
ذم الطعام ق فعاجم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما
عاب رسول الله عليه السلام طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه
تركه وكذا ذم اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل
في التكبر الثالث الشعر وهو جائز اذا اخلا عن الكذب والرياء
وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغني وافات المدح والاستكثار
منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما

يخلو

يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
الى اخر السورة ن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي
شعرا الرابع السجع والفصاحة وهما ان كانا بلا تكلف ولا تصنع
فمحمودان خصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يستحب
التكلف اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها و
بسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش
من الرياء وحب الثناء ن عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل البقرة م عن ابن مسعود رضي الله عنه هلك
المتنطعون ثلثا ت عن جابر رضي الله عنه قال النبي عليه السلام
ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون
المتشدقون في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه
السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء

يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبها ويبقى
فيكون آفة اللسان فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا
في الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى
لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات عن كل باطل وفاسد وكراهة
وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من باشر هذه الامور
او بعضها معرفة احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين
لما بينا في فصل العلم المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من
العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
ولصحتها او استحبابها او وجوبها شرائط لا بد من معرفتها و
رعايتها لمن باشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب
عليه الثواب ولا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه وهو
علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه
الاذن من العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء ولهذه ايضا
شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم تراع يأثم صاحبه فتكون
آفة

آفة اللسان كالسابقين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او
يدعو باللحن والتغني فيهما حرامان فلا بد من التجويد وقد صنفنا
فيه رسالة سميناه درا يتيما فعليك بحفظه فانها يكفيك في
هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام في العبادات
البدنية الصرفة وفيه صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين
فعليك بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البائع عند
فتح المتاع لترويجه او الحارس فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار
والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد الاعتبار بانهم
يشتغلون بالمعصية او امور الدنيا وانا اشتغل بذكر الله
او الواعظ بقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون كذا في
الخلاصة وغيرها وجملة ما ذكرنا الى هنا آفات اللسان من حيث
النطق المبحث السادس في آفات اللسان من حيث السكوت
كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوها مما يجب او
يسن او ترك قراءة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند
القدرة بلا ضرر وظن التأثير وترك النصح والاصلاح عند

عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند التعين وترك
الحكم من القاضي بما انزل الله وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
ن عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام قال اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم
فليست الاولى باحق من الثانية م عن انس رضي الله عنه انه مر على
صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله عليه السلام يفعله ط
عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء
وابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم
ست قيل ما هن يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا
دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت
اذا عطس وحمد اذا كان واجبا م عن ابي موسى مرفوعا اذا
عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه د
عن ابي هريرة يرفعه شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام اذا عطس
وضع

وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته ح عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله يحب العطاس
ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق
على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو
من الشيطان فاذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما
استطاع ولا يقول هاى فانما ذلك من الشيطان يضحك
منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير فان الاذن
واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم د عن ربعي بن حراش رضي الله عنه انه جاء
رجل من بني عامر فاستاذن على رسول الله وهو في بيت فقال
االج فقال رسول الله عليه السلام لخادمه اخرج الى هذا
فعلمه الاستيذان فقل له قل السلام عليكم ادخل فسمع
الرجل ذلك عن رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم
اادخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل م عن ابي موسى
رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع

كثرة يمين . سوال امارة وقضاء . سوال تولية . سوال وصاية
. دعاء الانسان على نفسه وتمني موته . رد عذر لخيه . تفسير
القران برايه . اخافة مومن . قطع كلام غيره ونفسه ونحوه رد
تابع كلام متبوعه . سوال حل شيء وطهارته في غير محله . مزاح . مدح
. شعر . سجع . فصاحة . ما لا يعني . فضول كلام . تناجي . تكلم
مع شابة اجنبية . سلام على ذمي والفاسق المعلن . سلام
على المتغوط والبائل . دلالة على طريق معصية . اذن فيما هو
معصية . افات المعاملات . افات العبادات المتعدية .
افات العبادات القاصرة افات السكوت فظهر ان امر اللسان
من اعظم الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه و
هما اكبر مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف بهما من
بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل وان كان بالنسبة
الى مقتضى الحاجة الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة اللسان
عن جميع هذه الافات اذ لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر
وقرينه والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها ظاهر
واما

واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كالرياء والكبر في
افات القلب فكما ان من نجا منهما بعد النجاة من الكفر والبدعة
يرجى ان ينجو من سائر افات القلب كما ذكرنا سابقا فكذلك يرجى
هنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة بالكلية بعد النجاة من
تلفظ الكفر وقرينه ان ينجو من سائر افات اللسان باذن الله
وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من
السلف ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله
انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت على ازاري وذكر الفقيه
ابو الليث عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامراته فقالت
المراة ان باعة القطن قوم سوء فلخانوك في هذا القطن فطلق
الرجل امراته فسئل عن ذلك فقال انا رجل غيور اخاف ان يكون
القطانون خصماؤها يوم القيمة فيقال امراة فلان تعلق بها
القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث في افات الاذن
فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف
الهلاك واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب

د عن ابي هريرة مرفوعا اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول
فان ذلك له اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه
مد عن عطا بن يسار رضي الله عنه ان رجلا سئل رسول الله
عليه السلام فقال استاذن على امي فقال نعم وترك
الكلام مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ المظلوم
بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعيين
وترك تعظيم الله بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه
فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي عليه السلام فانه يجب
في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل سماع
وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن
الخروج يفترض على من علم حاله ان يعطيه بقدر ما يتقوى
على الطاعة فان لم يجد ما يعطي يفترض عليه ان يخبر حاله لمن
يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة
السكوت عن كل كلام وجب او سن حرام او مكروه وافة
اللسان وصاحبه شيطان اخرس وهذه الاربعة لو فصلت

لزادت

لزادت على مائة ففي كلها افة وخطر يجب تعلمها او تعليمها و
توقيها لمن باشرها ولا تخلص عن جميعها في هذا الزمان الا
بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات وضرورات
المعاش والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق يصير
سبعين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب
كفر • خوف كفر • خطأ • كذب • غيبة • نميمة • سخرية • سب
• فحش • لعن • طعن • نياحة • مراء • جدال • خصومة • تعريض •
غناء • افشاء سر • خوض في الباطل • سؤال المال • سؤال العوام عما
لا يبلغه فهمهم • سؤال عن الاغلوطات • خطاء في التعبير • نفاق
قولي • كلام ذي اللسانين • شفاعة سيئة • امر بمنكر ونهي عن المعروف •
غلظ كلام • سؤال عيوب الناس • افتتاح ادنى عند اعلى كلاما
• تكلم عند الاذان والاقامة • كلام في الصلوة • كلام في حال خطبة •
كلام دنيا بعد طلوع الفجر • كلام في خلاء • كلام عند الجماع • دعاء
على المسلم ودعاء للظالم بغير صلاح • كلام عند قراءة القران • كلام
الدنيا في المساجد • تنبز بالالقاب • يمين غموس • يمين بغير الله تعالى •

او سنة كتشييع جنازة معها نياحة بخلاف اجابة دعوة فيها
منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق الا
جابة فلم يكن سنة بل حراما و اثما لم يجز الاستماع لان المستمع
شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه نهى رسول الله
عليه السلام عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو والحج اذا لم يكن الا
مع استماع الملاهي لا يضره قال قاضيخان عن النبي عليه السلام
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها
من الكفر وانما قال ذلك على وجه التشديد وان سمع بغتة
فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما
روى ان رسول الله عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى
ومنها استماع الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا يقبل شهادته لانه يجمعهم على الكبيرة و
في التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع

في زما

في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار
عن النبي عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن و
الجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند استماع
الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن
والذكر والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع
القرآن ممن يقرأ باللحن وخطاء بلا تجويد فعليه النهي ان ظن
التاثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر لقوله تعالى
فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا
في الآفة الاولى صرحنا بهما لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز
واشبههم من يقول الاثم على القارئ لا السامع ومنها استماع كلام
شابة اجنبية من غير حاجة حم عن ابي هريرة مرفوعا كتب على
ابن ادم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما
النظر والاذنان الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها
البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق
ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم يكرهونه

الا ان يكون في قصد اضداده فقد مر حديث خ عن ابن عباس
رضي الله عنه عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف
ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الحديث
قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة
ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس
بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث الاستماع واما افاتها من حيث
الاعراض عنه فكعدم استماع القران والخطبة وخطاب الشرع
كالمبر والقضى والوالدين والاستاذ والمحتسب والمعتذر
والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او احدهما
والمفتي كلام المستفتي واولي الامر شكوى المظلوم والمسؤل عنه
كلام السائل المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء و
الفقراء استكبارا او استخفافا او نحو ذلك مما يجب استماعه او
يسن الصنف الرابع في آفات العين اعلم ان غض البصر مامور به
قال الله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الايتين ففيه
تاديب وايجاب بعض غض البصر عن ما كان نحو المحرم وتنبيه

على فائدة

على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب والتكثير
الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى
ويفوت حضور القلب وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال ويملأ الصدر
بالوساوس ويفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان
الله خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور
وكفى بهذا تحذيرا طب حك عن عبد الله ابن مسعود مرفوعا
قال الله تعالى النظرة سهم مسموم من سهام ابليس من تركها
من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه حد هو عن
ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة
ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في
قلبه صف عن ابي هريرة مرفوعا كل عين باكية يوم القيمة
الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله
وعينا خرج منها مثل راس الذباب من خشية الله طب عن
معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة لا ترى اعينهم النار

عين حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت
من محارم الله م عن جرير رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله
عليه السلام عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك د ت عن
بريدة رضي الله عنه مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان
لك الاولى وليس لك الثانية ثم ان اعظم آفات العين النظر
الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه
او صغيرا او صغيرة لم يبلغا حد الشهوة وقد رباه لا يتكلم
او منكوحته بنكاح صحيح او امته التي لم يحرم عليه بمصاهرة
او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير
كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما
لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج لقوله عليه السلام
لا يتجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها
ما رأيت منه وما رأى مني قيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع وروى
الفقهاء عن ابن عمر رضي الله انه قال الاولى ان ينظر الى فرج
امرأته

امرأته ليكون ابلغ في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان
المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر يجوز مطلقا
والا فان كان بشهوة او بشك فيحرم مطلقا والا فان كان
المنظور اليه ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقا وان كان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكالنظر الى
المذكر والا فان كانت المنظورة اليه حرة اجنبية غير محرم
للناظر يحرم عليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى
قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى المذكر مع
زيادة البطن والظهر والعذر تسعة ا تحمل الشهادة كما
في الزنا ب اداء الشهادة ج حكم القاضي د الولادة للقابلة ه
البكارة في العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز المداواة
منها الاحتقان للمرض والهزال لا للجماع ح ارادة النكاح ط
ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة
لكن لا ينبغي ان يقصدها و في حكم النظر الى البدن النظر فوق

ثيابها ان كان رقيقة او ملتزقة تصفها ومنها النظر الى الفقراء
والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع البصر الى انقضاض
كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا
على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او من كشف ستر فانه منهي
عنه خ م عن ابي هريرة مرفوعا من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضي الله عنه ان رجلا اطلع
من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص
او بمشاقص فكاني انظر اليه عليه السلام يختل الرجل ليطعنه
حد عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما رجل كشف سترا فادخل
بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان
رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب رجل
لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة
على اهل المنزل ط عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه مرفوعا

لانا

لاتأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأ
ذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما آفات العين
من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا
في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب
كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن بدون النظر وكحكم القاضي
والشهادة ونحوها الصنف الخامس في آفات اليد و
هي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة
بغير القاء في الماء اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة
يجوز بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية تذبح بسكين
ولا تضرب ولا تعرك اذنها ويكره احراق كل حي قملة او نملة
او عقرب او نحوها والفيلق لو القي في الشمس لموت الديدان لا
بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نملة والمثلة
وضرب الوجه مطلقا والضرب بغير حق والغصب والغلول
والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطرة والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث اذا كان غنيا غنا

غناء الاضحية وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغين
عن الدين والحوايج الاصلية او هاشميا او كان المعطي صلة او فرعه
فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة والهدية ممن يعلم او يظن انه
انما يعطيه لظنه على صفة من الفضلاء او العلم او الصلاح او التقوى
او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف
الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو
كان مسجلا وسيجيء ان شاء الله تعالى ومن الوقف الصحيح على خلاف
شرط الواقف او من بيت المال لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته
ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال ليه ومن مال من يستحيه او
عته او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة
بمثل قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
وحملها ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا للتطهير لمكان
والاراقة وتصوير صور الحيوانات خ م عن ابن مسعود رضي الله
عنه مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون وفي رواية
ابن عمر يقال لهم احيوا ما خلقتم ولبس ما يحرم نظرا او بكره من

ذكر

ذكرا وانثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجايز وغمزها رجلا
اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي فانه مكروه واهلاك المال
او نقصه او تعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق
او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه كان لغيره فظلم و
تعد يوجب الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق
والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع غريم الانسان من يده فانه
ظلم يستحق التعزير لا الضمان ودفع الزلة فانه حرام بكل حال الا
باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه
مكروه وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو
من جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة رضي الله عنه
مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه
وفي رواية د عن ابي موسى فقد عصى الله ورسوله والشطرنج
وضرب القصب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف
بلا جلاجل في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

راى رجلا يتبع حمامة فقال عليه السلام شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين

البهايم د ت عن ابن عباس رضى الله عنهما انه نهى رسول الله عليه

السلام عن التحريش بين البهايم واتخاذ ذى الروح غرضا وقتله

صبرا م عن ابن عباس مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفى

رواية لم خ ان النبى عليه السلام لعن من اتخذ الروح غرضا م عن جابر

رضى الله عنه انه نهى النبى عليه السلام ان يقتل شيء من الدواب صبرا و

التشبيك فى المسجد وفى الذهاب اليه حد عن كعب بن عجرة مرفوعا

اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن بين يديه

فانه فى صلوة وفى رواية يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين

اصابعك فانت فى صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه

فان القلم احد اللسانين وكتابة القرآن بالجنابة والحيض

والنفاس والحدث وكذا مس هؤلاء المصحف والتفسير وما

كتب فيه آية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع

به مدة ثم يرده ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف فى ملك

الغير بلا اذنه فهو حرام او يحبسه عن صاحبه جدا او هزلا

وروع

وروع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو هزلا حا طب شيخ

عن عامر بن ربيعة رضى الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها

وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله قال عليه السلام لا تروعوا

المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابى موسى انه قال عليه السلام

من حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رضى الله عنه انه عليه السلام

نهى ان يتعاطى السيف مسلولا والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل

وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا للتداوى والقاء قلامة

الظفر والشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء كذا

فى الخلاصة وقلع الشوكة والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه

بخلاف اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد يتحرك فى بطنها

ثم رؤيت فى المنام وقالت ولدت الا ان كانت دفنت فى ملك

الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع فوقه

وادخال الاصبع فى الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوى

والاستنجاء والامتخاط باليمين فانه مكروه وينبغى ان يكون بالشمال

وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين للامور الشريفة

كأخذ المصحف والكتب والأكل والشرب وكذا بتقديم اليمين
في لبس القميص والقباء ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر
ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة لا للفص فيجوز
ان يكون من ياقوت او عقيق او فيروزج ن عن بريدة رضي الله
عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال
مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر
فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من
ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء
اتخذه قال عليه السلام من ورق ولا تتمه مثقالا د عن ابن عمر رضي
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان في يساره يتختم وكان فصه
في باطن كفه س عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن انس رضي الله عنه انه كان نقش
الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ
الرشوة واعطاؤه الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة و
البيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة او حرام واما المعاصي

العدمية

العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة و
عن الوحي بعد تعلمه م عن عقبة مرفوعا من تعلم الرمي ثم تركه فليس
منا وعن قص الاظفار حتى تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق
كذا في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا
اذا لم يصلح لغيره واراقة خمر المسلم لشاربها وعن مخوص الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقيط واللقطة عند
خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عند قصد اخذ المال
والهلاكة واضلال النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق او سقوط
او نحوهما مما يوجب التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر و
عن كف الصبيان والمواشي في اول الليل وعن اغلاق الباب و
اطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه
انه عليه السلام قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل فكفوا
صبيانكم فان الشيطان ينتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء
فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف مصباحك واذكر
اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله

ولو تعرض عليه شيئا كعود وزاد في رواية م فان الشيطان
لايحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة
ليلة ينزل فيها وباء لايمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه
وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم و
صبيانكم اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء فان
الشياطين تبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء
الصنف السادس في افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او
لغيره وما يقرب منه وما يملكه خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه
مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم
غد وعدم استحياء الضيف واكل كل ما يضر البدن كالتراب و
الطين ونحوهما او شيء به واما اكل ما فيه نجس كلحم الحية و
خرميان للتداوي واذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز
بعضهم بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاحوط
الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل ويجتنب عن
كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة الحفظ

وصفاء

وصفاء القلب والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم
نسيان بلاء الله تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل
النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما الوضوء وتمكن
الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب
وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن
وان شبع جاع سائر الاعضاء وهاج وقلة الفهم والعلم فان
البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها
وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن
بالتحصيل ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بافراغه والتخلص
عنه بالاختلاف الى الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة وخوف
الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا
وشدة سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة
سكرات الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر بعض ما ورد في ذم
الشبع وكثرة الاكل والتنعم دنبا عن عائشة انها قالت اول

ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت
بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تجشا رجل عند النبي عليه السلام
فقال عليه السلام كف عنا جشاءك فان اكثرهم شبعا في الدنيا
اطولهم جوعا يوم القيمة خ م عن نافع رضي الله عنه انه كان ابن
عمر رضي الله عنهما لا يأكل حتى يؤتى بمسكين يأكل معه فادخلت
عليه رجلا يأكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي
فسمعت رسول الله عليه السلام يقول المسلم يأكل في معي واحد و
الكافر والمنافق يأكل في سبعة امعاء ت عن مقدام بن معدي
كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول ما ملأ
ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه
طب دنيا عن جعدة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن
فقال باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لك طب دنيا عن ابن
بجير رضي الله عنه انه قال اصاب النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر

ووضع

فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو مكرم لها
م عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة و
طعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك هط عن ابي امامة مرفوعا
سيكون رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون
الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون في الكلام
فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس وفي
الطريق وعند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة
واكل طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل في اواني
الذهب والشرب منها للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة
الذهب والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب والفضة
واما المذهب والمفضض فجائز عند الامام ابي حنيفة رحمه
الله ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا
لم يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا حلقة المرآة وحلية
المصحف واما الشرب المفضض فعند ابي حنيفة لا بأس به وكذا

النغر المفضض والمجام والركاب المفضضان واما التمويه
الذى لا يخلص منه شئ فلا باس به بالاجماع وكره ابو ح
رحمه الله ان ياكل على خوان الذهب والفضة كله فى
الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غنا
وغيرها من المنكرات وكل طعام اتخذ للريا والسمعة
والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقراين ويحب اكل
على السفرة لا الخوان خ عن انس رضى الله عنه مرفوعا
ما علمت النبى عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له
مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لعبادة فعلى ما كانوا
ياكلون قال على السفر ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة
رضى الله عنه انه قال رسول الله اذا اكل احدكم طعاما فليقل
بسم الله فان نسى فى الاول فليقل فى آخره بسم الله فى اوله
وآخره والاكل م عن ابن عمر رضى الله عنهما مرفوعا لا ياكلن
احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل بشماله
ويشرب بها وكان نافع يزيد فيها ولا ياخذ بها ولا يعطى
بها

بها والاكل من وسط الطعام وفيما يلى غيره اذا كان لونا
واحدا ت عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا البركة تنزل
وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تاكلوا من وسطه ح م
عن عمر بن سلمة رضى الله عنه انه قال كنت غلاما فى حجر رسول
الله عليه السلام وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى
رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما
زالت تلك طعمتى بعد ت عن عكراش رضى الله عنه مرفوعا
كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله عليه السلام حين
اتى بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين
عند عدم الحاجة د عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله عليه السلام
قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوا
نهسا فانه اهنا وامرا د عن صفوان بن امية رضى الله عنه
انه قال كنت اكل مع الرسول عليه السلام فاخذ اللحم بيدى
من العظم فقال ادن اللحم من فيك فانه اهنا وامرا ويكره رمى ما فى
الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة وفى

المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه د عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام نهى ان يشرب من ثلمة
القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه بعد الشرب من في يساره
بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلاثا اخرجه خ م عن
انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء ت
عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا لا تشربوا واحدا كشرب البعير
ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله
اذا انتم رفعتم خ م عن ابي قتادة مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس
في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح
بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز تحت القصعة
وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كراهة ولا بأس
بالاكل متكئا او مكشوف الرأس وقبل صلوة عيد الاضحى في المختار
ويكره مسح السكين واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده
واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن البصري رحمه الله لا
بأس به قال رأيت انس بن مالك يأكل الوانا من الطعام ويكثر

ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يأكل طعام حار ولا يشم
كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في الخاتمة ولا يجمع بين الفاكهة
والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام كذا في التاتارخانية
واما اكل طعام الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب
بعينه ولم يوجد منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما المعاصي العدمية
فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او يضعف فلا يقدر
على الجمعة والجماعات ونحوهما من الواجبات والسنن ومنهما تو
تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما فما حرم
اوكره الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا واللواطة ولو
بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحلها على
المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما تحت
الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسمى بذخر
المتأهلين والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما
مستقصاة فيها ولا كفاية في المتون المشهورة وشروحها حد
عن ابي هريرة مرفوعا ملعون من اتى امرأته في دبرها ت س

جه حد عن ابى هريرة مرفوعا من اتى حايضا او امراة فى دبرها او
كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد د ت جه هق عن عباس رضى الله
عنهما مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به ومن اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه واما
الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق
وفرط شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن
المعاصى ان ياتى زوجته الصغيرة التى لا تتحمل الجماع والمريضة
المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او يجامع
قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها
حرام ايضا قبله ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء
الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبارها
القبلة والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول انسان
او دابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث و
التخلى فى الطريق او فى ظل الناس او فى مواردهم م عن ابى هريرة
مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى

يتخلى

يتخلى فى طريق الناس وظلهم د عن معاوية رضى الله عنه مرفوعا اتقوا
الملاعن الثلث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل والبول
قائما بلا عذر والبول فى الماء الراكد والجارى والجحر والمغتسل
ونقع البول م عن جابر رضى الله عنه ان النبى عليه السلام نهى
ان يبال فى الماء الراكد طط عنه انه عليه السلام نهى ان يبال
فى الماء الجارى طط حل عن عبد الله بن يزيد مرفوعا لا ينقع البول
فى طشت فى البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا
تبولن فى مغتسلك ن س عن عبد الله بن مغفل رضى الله عنه
ان النبى عليه السلام نهى عن ان يبول الرجل فى مستحمه وقال ان
عامة الوسواس منه د س عن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه
انه نهى رسول الله عليه السلام ان يبال فى الجحر قال قتادة انها مساكن
الجن ويكره لمصاء بنى ادم فلذا كرنا كلهم واستحلامهم وكسبهم
ايضا واما المعاصى العلمية فان لا يجامع زوجته اصلا او يجب
البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت بغير تقدير زمان و
ان يعزل بلا اذنها فى ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب جماعها

اصلا فيجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية بين الضرتين
او الضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروى وجوب التسوية
فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول دحك عن ابن عباس رضي الله
عنه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول
وترك الختان بلا عذر الصنف الثامن في آفات الرجل هي الذهاب
الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها والخروج الى الجهاد بغير
اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما كرهاه
لمقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك
كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة و
حكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خ م عن
عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا
تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ه
فبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول و
الفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل
الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمنهي

في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا
مزروعة او مكروبة وان ارضا جرزا بلا حائط ولا خندق
وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود
الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى الضيافة
بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف
ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان
يدخل صاحبه داره ايضا لياخذه وكذا اذا وقع الف درهم
من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار
منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل
داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارتهن
القبور ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع في قلبه
انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول
الجنب والحائض والنفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة
والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا

في حذائها دون احد الجانبين او الفوق و وضعها عليهما و
على الجبين وضرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونفار بمعنى [illegible]
ذنب الاعتبار ه ويجتنب كل الجهد من حق الجواد فان الفقهاء
قالوا العذاب فيه متعين وكذا الذمي اذا لم يستحل في الدنيا
واتلاف مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته
من غير ضرورة ق ج عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ان ناسا
من امتي سيتفقهون في الدين يقرأون القران يقولون نأتي
الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بعضا ولا يكون ذلك
كما لا يجتنى القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا
قال ابن الصباح يعني الخطايا حد عن ابي هريرة مرفوعا من بدا
جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن
وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا ت
س عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اعيذك يا كعب بن
عجرة من امراء يكونون من بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي

الحوض

ويكره الدخول في المواضع الشريفة كالمسجد والدار بالرجل
اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى لان السنة عكس
هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على
هذا والرجل كاليد وقد ذكرناه والدخول على الاهل بغتة عند
القدوم من السفر خ م عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال له اذا جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة و
تمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة
فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم
يبق في الصف الاول فرجة ت خ عن معاذ بن انس رضي الله عنه
مرفوعا من تخطى رقاب الناس في الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم
واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعات والتعلم و
التعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان
الاجابة واجبة عند البعض سنة موكدة عند البعض خ م عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى

الله ورسوله م د عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
عليه السلام قال اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسًا او غيره وفي رواية
اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فليجيبوا خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة
المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس د عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله
ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ثمه
لعبًا او غناءً او نحوهما من المنكرات لا يجوز الذهاب مطلقا وان
لم يعلم فوجد ثم فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب ان يخرج
ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او
على مراء منه لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل فان كان الداعي
فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود
فان لم ياكل فلا باس به والافضل ان ياكل لو كان غير صائم كذا في
الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة
المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه وانقاذ
انسان

انسان او ماله بصدد الهلاك بالسقوط او الغرق او الحرق او
نحوهما للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته
او لاهماله او عدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة
والزيارة والتهنية والتعزية فمن السنة المستحبة ومنها قعود
الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة
عن خدمة الداخل البيت والولد عن خدمة الوالدين والرعية
عما امره الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات
بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه كثيرة جدا منها الرقص
وهو الحركة الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير مستثنى ويدخل فيهما ما يفعله بعض المتصوفة في زماننا بل هو
اشد من كل ما عداه منهما لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف
عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفاء ابن عقيل رحمه الله قد نص القران
على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الارض مرحا وذم المختال والرقص
اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي حين سئل عن مذهب الصوفية
اما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم

عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه ويتواجدون فهو
دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي في فتاواه
قال القرطبي ان هذا الغنا وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع
عند مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله في مواضع من كتابه
وسيد الطائفة احمد النووي صرح بحرمته ورايت فتوى شيخ
الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم حرمته بالاجماع لزم ان يكون مستحله كافرا وللشيخ الزمخشري
في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهما الطامة ولصاحب النهاية
والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له انصاف
وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية زماننا في المساجد
والدعوات بالحان ونغمات مختلطا بهم المرد واهل الهوى والقرى
من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقران
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير و
نهاق يشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر

ذكر الله تعالى ثم يتلفظون بالفاظ مهملة وهذيانات كريهة
مثل هاي وهوي وهي وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا
دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة في الفقه وعلم تفصيل احكامهم
فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون هذا ويشاهدون فلا ينكرون
ولا يغيرون مع قدرتهم عليه بل يخافون منهم ويلتمسون الدعاء
نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم جائز اذا كان بادب وسكون
اعضاء بلا لحن ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة
تخفيفا بمعنى النفي والاثبات في كلمة لا اله الا الله فالظن الغالب جوازه
بل استحبابه اذا كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث و
واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه
فيكون كلمة ككلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند
اشهد ان لا اله الا الله وقد روى رفع المسبحة في الصلوة والتشهد
في الصحاح عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع سكون ووقار
حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر
وقد مر في افات العين وفي الخلوة ايضا الا بعذر حلق العانة

والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر
الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة سوى اربع اصابع
للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي
لحمته حرير في حكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع
عليه وتوسده فجائز عند الامام خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر او الزعفران او الورس ولا بأس
بتحلية المنطقة وحمايل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره
الخرقة لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها دليل
الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر والبرد
ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس و
اواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما
والا فتنزيها واما لبس الثياب الرقيقة فان لم يكن للتكبر
والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما الخشنة
والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء

ولبس

ولبس المخيط وستر الراس باللباس المتصل للمحرم والوجه
للمحرمة ولبس ثياب الغير بلا اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية
مطلقا بلا عذر الا الكف للعجوز ان امن وعورة الغير مطلقا بلا
عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت الركبة
بلا حائل من زوجته وامته الحائضتين او النفساوين وقال في الخلاصة
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد
غيرهما قال بعضهم ان اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به
والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى وفي الجامع الصغير
يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال
ابو يوسف لا بأس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها
عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا
الا اياه وبالوالدين احسانا اما ان يبلغن عندك الكبر احدهما
او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا

ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية

خ ت س عن ابن عمرو بن العاص ان النبي عليه السلام الكبائر

الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس

طك عن ثوبان رضي الله عنه النبي عليه السلام انه قال ثلث

لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار

عن الزحف حك صب عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب

يوخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان

الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات طط عن جابر

رضي الله عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة

توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع

رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله

رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير

المعصية اذ لا طاعة لمخلوق في معصية واليه اشار

بقوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به

علم الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم

نفقة

نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهم

الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما كذا في

الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل و

منها قطع الرحم م عن ابي هريرة مرفوعا ان الله خلق الخلق حتى

اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه فقالت

هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل

من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك ثم قال رسول الله

عليه السلام اقرأوا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها حب

عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على

قوم فيهم قاطع رحم طب عن الاعمش رحمه الله انه كان ابن مسعود

رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع

رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناها الا

ينساها ويتفقدها بالزيارة او الاهداء او الاعانة بالبدن والقول

واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب ولا توقيت فيه ويجب

لكل ذي رحم محرم واختلفوا في غير المحرم منه ويدل لعدم وجوبه

لا اقام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون قاطع رحم

جواز النكاح والجمع بين امرأتين ولو فرض كل منهما ذكرا لم يحرم عليه
الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز
ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت آمرا احدا ان يسجد
لاحد لامرت الزوجة ان تسجد لزوجها خ م عنه مرفوعا اذا دعا الرجل
امرأته الى فراشه فأبت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى
تصبح د حك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حقه ان لو سال
منخره دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه طب عن ابن عباس
مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع
اعلم ان على المرأة ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا
او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل
البيت ديانة من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل اثمت و
لكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس د عن حكيم بن معاوية

انه قال

انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها
اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر
الا في البيت قال الفقيه ابو الليث حق المرأة على الزوج خمسة
ان يخدمها من وراء الستر ولا يدعها ان تخرج من الستر فانها
عورة وخروجها اثم وترك المروءة وان يعلمها ما تحتاج اليه
من الاحكام كالوضوء والصلاة والصوم ونحوها لا بد لها منه وان
يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان يتحمل تطاولها نصيحة لها
ومنها اضاعة الرجل اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء
والدواب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم يوم القيمة خصوصا
الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتاديبهم قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم
نارا وان لا يلبس الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء
ولا يفيد قول امهم فعلت والا تغير راض لان الرجال قوامون على
النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها حرام
حم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم بامرأة

الامع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة وبالعكس خ عن ابن عباس
مرفوعا انه لعن رسول الله عليه السلام المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله عليه السلام فلانة
واخرج عمر رضي الله عنه فلانا وفي رواية لعن رسول الله عليه السلام
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ومنها
اباق المملوك وعصيانه لمولى م عن جرير رضي الله عنه مرفوعا
ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد لم
تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة مرفوعا اول سابق الى الجنة المملوك
اطاع الله واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي بكر رضي الله عنه
مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الملكة ت عن ابن عمر رضي الله عنه انه
جاء الى رسول الله فقال يا رسول الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف
عنه كل يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة مرفوعا اذا اتى احدكم
خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين
او اكلة او اكلتين فانه ولي حره وعلاجه م عنه مرفوعا للمملوك
طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق من اعلم انه يجب على

المولى

المولى تعليم مملوكه القران بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائرها
وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم ولا يستخدمه
زمان اداءهما حتى قالوا على المولى ان يوضئ عبده او جاريته اذا مرضا
ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار ح م عن عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه ح م عن ابي هريرة مرفوعا والله لا يؤمن ثلثا قيل من
يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فلا يؤذي جاره ولا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة
في جداره شيخ عن انس مرفوعا من اذى جاره فقد اذاني ومن
اذاني فقد اذى الله طب ذ عن انس مرفوعا ما امن بي من بات
شبعان وجاره جائع الى جنبه وهو يعلم خر بعلى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رضي الله عنه مرفوعا اتدري ما حق الجار اذا استعانك
اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه

عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له
منها واذا اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل فادخلها سرًا
ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء
خ م عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال انما
مثل جليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل
المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا
طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا
خبيثة د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا المرء على دين خليله
فلينظر احدكم من يخالل د ت عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاوب
لا تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي ت عن سمرة بن جندب
رضي الله عنه مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها فتح الفم عند التثاوب وعدم
دفعه م عن ابي سعيد مرفوعا اذا تثاوب احدكم فليمسك بيده على
وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل ومنها
الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا

اياكم

اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد
نتحدث فيها فقال عليه السلام فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق
حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى
ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد د في رواية
ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية عمر وتغيثوا الملهوف و
تهدوا الضالة ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد عن رجل
من اصحاب النبي عليه السلام نهى عن ان يجلس الرجل بين الضح و
الظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة د عن
حذيفة بن اليمان ان رسول الله عليه السلام لعن من جلس وسط
الحلقة ومنها الجلوس مكان الغير والتفريق بين اثنين خ م
عن ابن عمر رضي الله عنه قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم
يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا د عنه انه جاء رجل الى رسول الله
فقام له رجل اخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله
عليه السلام م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضي الله عنه

انه قال كنا اذا اتينا النبي عليه السلام جلس حيث ينتهي
د عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق
بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود بالمسجد للمصيبة فانه
مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة
وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت
عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
عليه السلام يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له
قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال أياخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد التاثير منه فهو كافر س عن
ابي هريرة رضي الله عنه من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر
ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه ز عن عمران بن
الحصين رضي الله عنه ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد
كفر بما انزل على محمد عليه السلام ومنها تعليق التمائم ونحوه

د عن ابن مسعود مرفوعا ان الرقى والتمائم والتولة شرك حد
بعلى حك عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من تعلق تميمة
فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له حك عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء
انما التميمة ما تعلق قبل البلاء واما تعليق التعويذ فلا باس به
ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها
الوشم ونحوه ح م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله وزاد س والواصلة والمستوصلة واكل الربوا وموكله
والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر والنتف
وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف البياض
من اللحية على وجه الزينة ت عن عمرو بن شعيب ان النبي عليه السلام
نهى عن نتف الشيب وقال انه نور المسلم ومنها تغيير الشيب تغييره
بالسواد س عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا سيجيء قوم في اخر
الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يرجون رائحة الجنة

م عن جابر مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب د س
عن زيد بن ارقم مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا والافضل في
قص الشارب ان يجعل كالحاجب ويظهر الاطار وتقدم قص اللحية
اذا لم ترد على القبضة وحلقها ح م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا
انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها و
كذا حلق الراس المراة بلا عذر س عن علي رضي الله عنه انه قال نهى
رسول الله عليه السلام ان يحلق المراة راسها وكذا القزع ح م عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله عليه السلام نهى عن القزع وزاد في رواية قلت لنافع
وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضها ومنها ركوب
النساء على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا يكون في اخر امتي نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال
ورجال ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات
على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن ملعونات
قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج ولهذا اذا
كانت

كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها لعذر بان
ركبت للجهاد وقد وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج او العمرة فلا باس
به اذا كانت مستترة كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة تخرج
الستة عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو بشاة ومنها
البيتوتة وفي يده ريح غمر ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه و
في رواية طب عن ابي سعيد فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر جه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله
عليه السلام وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال
يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار وفي رواية د ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة يبغضها الله
وفي رواية ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة لا
يحبها الله ومنها النوم على سطح ليس بمحجور عليه ت عن جابر
رضي الله عنه انه نهى رسول الله عليه السلام ان ينام الرجل على

على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د عن علي بن شيبان رضي
من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت منه
الذمة وفي رواية طب عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم
من نام على سطح لا جدار له فسقط فمات فدمه هدر و
منها استصحاب الكلب والجرس للهو في السفر م عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس
وكلب وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر
الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة ايام
فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها او ذو
رحم محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر
الا ومعها ذو رحم محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة
رضي الله عنه لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
مسيرة يوم وليلة الا ومع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة
يوم وفي اخرى مسيرة ليلة فمع مدة السفر حرام باتفاق الحنفية

واختلفوا

واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل
وعدم النزول حد عن سهل بن معاذ مرفوعا لا تتخذوا ظهور
دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين خ عن ابن عمر رضي
الله عنهما مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم
ما سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب مرفوعا
الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم
ومنها عدم التأمير د عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا
اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها ذهاب من اكل
ما له رائحة كريهة الى المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله
عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا
وليقعد في بيته وزاد في رواية م والكراث وزاد طس
والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو اكبر الكبائر قال الامام
المنذري ذهب جماعة من الصحابة رضي الله عنهم الى كونه
كفرا منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ
بن جبل وجابر بن عبد الله وابو الدرداء رضوان الله تعالى عليهم

اجمعين ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة وايوب السختياني
وغيرهم رحمهم الله ومنها ترك الوضوء والغسل المفروضين ومنها ترك الجماعة
فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية وقال الامام المشدد
وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو
موسى الاشعري رضي الله عنهما ومن غيرهم احمد بن حنبل وعطاء و
ابو ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة
الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة وعليك به و
ترك كل سنة موكدة كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان
والتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية والختم فيها و
السواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك صوم رمضان
بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء والنذر ومنها ترك
صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبتان ومنها ترك
الحج الفرض ت عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا او راحلة
يبلغه الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او

نصرانيا

او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا
ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار على ضعف
المسلمين خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اجتنبوا السبع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينة
د عن ابن عمر مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر
ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه
حتى ترجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياك والعينة فانها لعينة
وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن
بعد تعلمه د ت عن انس مرفوعا عرضت علي اجور امتي حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا
اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا
وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم والخطبة
على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار والتفريق

بين مملوكين صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة محرمية ومنها
مطل الغني خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا مطل الغني
ظلم ومنها الرجوع في الهبة خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا الذي يرجع في هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء الكلب
لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص وغيرهم خ م عن ابن
عمر رضي الله عنهما مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية
ينقص من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه في السكة فللجيران
المنع فان ابى يرفع الى الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش و
العجول ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة
ضلالة واتخاذ المساجد فيها د ت عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام لعن زائرات القبور والمتخذين عليها
المساجد والسرج ومنها اقتداء امراة لا تصلي في الخلاصة رجل
له امراة لا تصلي يطلقها قال الامام ابو حفص الكبير ان لقي الله
ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه امراة لا تصلي و
منها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظه وفي الخلاصة

ومن نو

ومن توسد بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ
لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط وكذلك ان كان
للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن او كان
في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها
او نام فان كان من قصده الحفظ فلا بأس به وقد مر جنس هذا
فيما تقدم واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت طنفسة
يجلسون عليها فقد قيل لا يكره فالا يرى لو وضع في البيت
لا بأس بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب
الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب الجوالق على الجوالق
لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى
وفي الخلاصة ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى
سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه بخلاف الكيس يكتب
عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى
وكذا في بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله يكره بسطه
والقعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط

على بعض الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنفى الكراهة
كذا في الخلاصة اقول ينبغي ان يكون حكم السفرة او الخرقة
للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف
كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا يستعملها
فانه آثم لان امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة
وغيره ومنها التصدق على السائل في المسجد الا ان يكون
محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي
ولا باس به على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف او
صادف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه
او لم يعلم فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين كمن يلبس
ثوب غيره او نعله سهوا ويتركه كماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره
او يسعر لا برضاه ويخاف لو نقص ضرب السلطان فانه لا يحل
وكذا الاكل والانتفاع به والحيلة في مسئلة السعر ان يقول
المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها

ركوب

ركوب البحر لمن لا يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة وفي الذخيرة
اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او غيرها فان كان
بحال لو اغرق في السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب
يدفع الغرق حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع
الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم
ياخذ بها ما شاء شيئا فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي
ان يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا ضاع فلا شيء
على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا
في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل في الآفات السابقة في اجمالها لكن ذكرناه ههنا لشهرته
بين الناس واعتيادهم فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها
للطالب رقص • كشف عورة • لبس حرير ونحوه • مس حرام •
سكنى حرام • عقوق • قطع رحم • عدم رعاية حقوق الزوجة •
اضاعة اولاد • خلوة مع اجنبية • تشبه الرجل بامراة وعكسه •
عصيان مملوك لمولاه • سوء الملكة • اذى الجار • مصاحبة الاشرار •

فتح فم عند التثاوب • جلوس في طريق • جلوس بين الظل والشمس
• قعود وسط الحلقة • جلوس مكان غيره • عمل دنيا في المسجد •
انحناء في السلام • سحر • تعليق تميمة ونحوها • وشم ونحوه • توفير
الشارب • سؤال حرة بلا محرم • عدم النزول عن الدابة • عدم تأمين
ركوب النساء على السرج • ترك الوليمة • انبطاح • نوم على سطح ليس
بمحجور عليه • بيتوتة مع ريح غمرة في يده • استصحاب كلب وجرس
في السفر • سفر واحد واثنين • اختلاط • من اكل ثوما ونحوه •
ترك الصلوة • ترك الوضوء • ترك الغسل • ترك جماعة • ترك تعديل
الاركان • ترك تسوية الصفوف • مخالفة امام • ترك جمعة • ترك
زكوة • ترك صوم رمضان • ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور
• ترك صدقة فطر • ترك اضحية • ترك جهاد • اقتناء كلب •
اقتناء امرأة لا تصلي • توسد كتب • امساك معازف • ركوب بحر •
حبس الطير في القفص • اقراض بقال • اشتراء من مكس • تصدق
على مسرف • تصدق على السائل في المسجد • عدم رعاية كلمة او
حرف • عينة • نسيان قرآن بعد تعلمه • ربوا • احتكار • تفريق •

تلقي

تلقي جلب • بيع حاضر للبادي • خطبة على خطبة • سوم
على سوم • مطل غني • اخذ وكيل بالتصدق • انتفاع ببدل
ما اخذ غلطا • ايقاد شموع في القبور • رجوع في الهبة • فرار
عن الزحف • هذا تمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى
فانها جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة من عذاب الله تعالى
وعقابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده و
في الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه
الثلثة من الطاعات انما يعتد بها بعدها في زيادة الدرجات
فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم الحال كما فى بيناه في
فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين وتركه حرام
يجب الصيانة عنه في تحقيق التقوى فال الامر الى التقوى
وحدها فهي الوافية الكافية بلا انضمام شيء في امر الدين
فلذا اكثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله تعالى وسنة
حبيبه عليه السلام وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين

وسن ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي
وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق
بحقوق العباد والبهايم عن ابراهيم بن ادهم انه استأجر دابة
الى عمان فبينما هو يسير اذ اسقط سوطه فنزل عن الدابة
فربطها وذهب راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت رأس
دابتك فقال انما استأجرتها لاذهب ولم استاجرها لارجع
هكذا روى عن النخعي رحمه الله وعن ابن المبارك رحمه الله
انه كان في الشام يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما
رجع نسي القلم في مقلمته فلما رجع الى مرو رأى القلم وعرفه
فتجهز بالخروج الى الشام ليرد القلم وعن ابي يزيد انه اشترى
بهمدان حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام رأى
فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه
غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب
من جدران الكرم فقال لا نغرز الوتد في جدران الناس فقال نعلقه
من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال نبسطه على الاذخر فقال لا

انه

لانه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس حتى جف
جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة انه كان
لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا
فهو ربا وعن بعضهم استاجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا
ليوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استأذن المكاري
فان اذن احمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة
اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا تغتر بابزتهم واقوالهم والله
المستعان وعليه التكلان **الباب الثالث** في امور يظن انها
من التقوى والورع بسبب نوع مناسبة ومشابهة اكتساب بعض
الزهاد في زماننا عليها وليست منهما في شيء بل هي بدع حدثت
بعد الصدر الاول معدودة من الوسوسة والورع البارد و
تلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة ان شاء الله
تعالى **الفصل الاول** في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول
وبالله التوفيق اعلم ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة
الحد في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث والاخباث و

وغسل الاشياء الطاهرة وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بهما كالتلاوة والذكر والفكر والتذكير بل الجماعة
والصلوة وفعل بعض المكروهات كتأخير الصلوة الى الوقت المكروه
وتعيين اناء للوضوء لا يتوضأ من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة
لا يصلي على غيرها وغيره عليها والسؤال عن طهارة الماء والاناء و
المكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة على نجاستها او نحو ذلك
فلا بد لنا من اربعة انواع **النوع الاول** في كون الدقة في امر الطهارة
والتفتيش والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي عليه السلام والصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين والتابعين والسلف الصالحين رحمهم الله
وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه بل على منع عن التوغل
فيه وهو صنفان **الصنف الاول** فيما ورد عن النبي عليه السلام يصلي
باصحابه في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك
اصحابه القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلوته قال ما حملكم
على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا فقال عليه السلام

انجبرائيل

١٨٨

ان جبرائيل اتاني واخبرني ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما و
في رواية خبثا في الموضعين **د** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
عليه السلام قال اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور
خ م عن ابي سعيد بن زيد انه قال سئلت انس بن مالك اكان النبي عليه
السلام يصلي في نعليه قال نعم **د** عن شداد بن اوس رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم
ولا نعالهم **خ م** عن انس رضي الله عنه ان امه مليكة رضي الله عنها
دعت رسول الله عليه السلام لطعام صنعت له فاكل منه ثم قال قوموا
فاصلي لكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس
فنضحته بماء فقام عليه رسول الله عليه السلام وصففت انا واليتيم
وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله عليه السلام ركعتين
ثم انصرف **حد** انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة
وثبت اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته وتوضئوه
من مزادة المشركة في **خ م د** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

رضي الله عنه انه توضأ النبي عليه السلام ثلثا ثلثا وقال من زاد
على هذا فقد ظلم واساء ح م عن انس رضي الله عنه انه كان النبي عليه
السلام يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم في
بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا يخرجن في المسجد حتى
سمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية د قال اذا كان احدكم في
الصلوة فوجد حركة دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه
فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن عبد الرحمن
رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص
رضي الله عنه حتى وردا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل
يرد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا
تخبرنا خ عن ابن عمر رضي الله عنه انه كانت الكلاب تقبل وتدبر
في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضي الله عنهما ان مولاتها
ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها فقالت فوجدتها

تصلي

تصلي فاشارت الي ان اضعها فجاءت هرة فاكلت منها فلما
انصرفت عائشة عن صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله عليه السلام يتوضأ بفضلها د عن عبد الله
بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض عن
يمين الجنة فقال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار
فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي في الاحياء
ما محصله ومختصر سيرة الاولين استغراق جميع الهم في تطهير
القلوب والتساهل في ظهر الظاهر حتى ان عمر رضي الله عنه مع
علو منصبه توضأ بماء في جرة نصرانية وقال ج قال ابو هريرة و
غيره من اهل الصفة كنا ناكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا
في الحصاء ثم نفركها بالتراب ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة
في الاستنجاء ج وقال عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان على عهد
رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى

قال بعضهم الصلوة فى النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكاره
خلعهما وقال النخعى فى الذين يخلعون نعالهم وددت لوان
محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال وكانوا يمشون فى طين
الشوارع حفاة ويجلسون عليها ويصلون فى المساجد على الارض
وياكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وهو يبول
ولا يحترزون عن عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها فى النجاسات
وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة
ويقولون هى مبنى الدين فاكثر اوقاتهم فى تزيينهم الظواهر كفعل
الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث الكبر
والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه
ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او
صلى على الارض او على بوار المسجد من غير سجادة او توضأ من آنية
عجوز او آنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه القيمة وشددوا
عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التى هى من الايمان قذارة

والرعونة

والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا
وكيف اندرس من الدين تحقيقه انتهى وقال الامام الخبازى
فى شرح الهداية عن محمد بن الباقر او على بن الحسين زين العابدين
رضى الله عنه راى فى الخلاء ذبابا يقعن على النجاسة ثم يقعن على
الثياب فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك
واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت ذنبا فاستغفرته وقيل
وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون ولا خير فى البدعة
واصل هذا كله ما روى عن النبى عليه السلام بعثت بالحنفية
السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة الصنف الثانى
فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله فى الخلاصة ويكره للرجل
ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه
التوضأ فى الحوض افضل من التوضأ من النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض
الذى يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسئل
ولا يدع الوضوء منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا
قدم له الطعام ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام

من الغصب او من السّى قة وكذلك لا بأس بالوضوء من جبّ
يوضع كوزه فى نواحى البيت وشرب منه مالم يعلم انه قذر
وفيه ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفى الطريق نجاسات
ان تغيب النجاسات فيها واختلط بحيث لا يرى لونها ولا
اثرها يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف الثوب
ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير تحرّ يحكم بطهارة
الثوب هو المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض
نجس او لبد نجس ان كان يابسا وهو لا يبف عليه بل مشى
لا تنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهر
الرطوبة فى قدمه يتنجس انتهى وفى فتاوى قاضيخان
اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه
اذا وجد الشعير فى بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل و
ان كان فى اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف بطانته ساقه من
الكرباس فدخل فى خرقه ماء نجس فغسل الخف ودلك

باليد

باليد وملأه ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرا لانه اتى
بما هو ممكن وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز او القدر
فيطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسة بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسودّ وجه
الارض لكن لم يظهر اثر بلل الارض على رجله فصلى جازت صلوته
وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو
متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء فى خفه لا باس به ويطهر
خفه تبعا لطهارة ماء الاستنجاء وفيه بعر الفارة اذا وقعت
فى حنطة فطحنت الحنطة لا باس باكل الدقيق الا ان يكون كثيرا
يظهر اثره بتغير الطعم او غيره وفيه خبز وجد فى خلاله بعر الفارة
ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز وفيه ذباب
المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر
وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز
اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان كان
ما يلى الارض منه نجسا فكذلك فهو بمنزلة ثوب ذى طاقين

اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفى التاتارخانية الصلوة
فى النعلين تفضل على صلوة الحافى اضعافا مخالفة لليهود وفيه
لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه ولو كان بايعه
شارب خمر وفيه وفى المنتقى عن محمد انه سئل عن المتيقن بالوضوء
اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت فى موضع كذا فشك
الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوات فقال اذا اشهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفى الامالى عن محمد رحمه الله
اذا وقع فى قلب المتوضى انه احدث وكان على ذلك اكثر رايه فالا
فضل ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوئه الاول كان فى سعة من
ذلك عندنا وفيه من شك فى انائه او ثوبه او بدنه اصابته
نجاسة ام لا فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الابار والحياض
التى يستسقى منها الصغار والكبار والمسلمون والكافرون و
كذلك السمن والجبن والاطعمة التى يتخذها اهل الشرك والبطالة
وكذلك الثياب التى نسجها اهل الشرك او الجهلة من اهل الاسلام
وكذلك الجباب الموضوعة او المركبة فى الطريقات والسقايات

التى

التى يتوهم فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم عليها بطهارته
حتى يتيقن بنجاستها وفيه ماء المطر الذى يجرى فى السكك
وفى السكك نجاسات ثم يجرى الماء فى النهر وليس فى النهر
غير هذا الماء لا بأس به اذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
الخجندى رحمه الله عن ركية وجد فيها خف لا يدرى متى وقع
فيها ليس عليه اثر النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه
وفى الفتوى فى الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج انه طاهر
لان الاصل هو الطاهرة حتى يتيقن بنجاسته وفيه ثم قد وقع
عند بعض الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته تكون مفتوحة الرأس
عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيه غالبا ولكنا لا نفتى
بنجاسة الصابون لانا لا نفتى بنجاسة الدهن ومع هذا
لو انا نفتى بنجاسة الدهن لا نفتى بنجاسة الصابون
لان الدهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر عمن
يغسل الدابة يصيبه ماؤها او من عرقها قال لا يضره ذلك

قيل له فان كانت تمرغت في بولها او روثها قال اذا جف
وتناثر وذهبت عينه لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى
هذا اذا اجرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به راكبه
ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا اخرجت من امها فتلك
الرطوبة طاهرة لا ينجس بها الثوب ولا الماء وكذلك
البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فان وقعت
في البئر فارة او عصفورة او دجاجة او شاة او سنور واخرجت
منها حية لا ينجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان
لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس
ان ينجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان
اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله
عليه السلام واثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فانهم
لم يعتبروا نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر

بعد موت

بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل لامروا
بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اذا كان الواقع فارة يستحب
لهم ان ينزحوا عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة
مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا لان سؤر
هذه الحيوانات مكروه على ما ياتي والغالب ان الماء يصيب
فم الواقع حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات
لا ينزح منها شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة
لا ينزح شيء من الماء وفيه اذا اغمس الرجل يده في سمن نجس ثم
غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده
طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال
المجاورة عنه وبقي على يده سمن طاهر وفيه لم يشترط
العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية
يكتفى بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل
وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول
ابي يوسف فقد روى ابن سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل

قدر درهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة وعصره
طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره
فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة ولحس سابقة لم يطهر
قال الحاكم الشهيد يطهر اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا
على قياس قول ابي يوسف اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط
العصر واذا كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال
قال بعض مشايخنا رحمه الله يكره الصلوة في ثياب الفسقة
لانهم لا يتقون الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب
اهل الذمة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه
طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن
فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول
اذا ترشش البول على ظاهر الخف فمشى عليه التراب وتركه حتى
جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي محيط السرخسي النجس اذا
اصاب شيئا مما لا ينشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه
فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا ينشرب

فيه القليل

فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر التي
يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا
يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون بالايدي الدنسة ما
لم يعلم النجاسة وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده
على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة
مع طهارة اليد لان نجاستها بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى
وفي مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا
تغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم لان الدم المسفوح
ما سال منه وما بقي لا باس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي
طين الشوارع وموطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن
وردغة طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسات

قال رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية وقريب من المنصوص
عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء من الصابون
والاشنان ملتصقا به طاهر وفيه وفي فتاوى قاضي ظهير رحمه الله
عليه وما يصيب الثوب من بخارات (اي دخانها) النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا
يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى
من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء
لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة فلو تفتت
في الجب قال ناخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم
البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي ح رحمه الله وفيه وقال ظهير الدين
وقاضيخان يكون في ظاهر الرواية نجسا وفيه وفي المزيد عن ابي يوسف
لو صب الماء على الازار النجس طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر واغتسل
ثم صب الماء على الازار طهر وان لم يعصره وفي شرح الحلواني رحمه الله
وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب الماء عليه طهر
وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة

بجرقة

١٩٥

بجرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا يرتضعها ولدها
ويجف ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيطيبها بقية ذلك الطين
على الضرع فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة
ليس لذاتها بل وصفها المنفر من الريح المنتن الطعم البشع واللون القبيح
فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجودها فانه منتف ايضا فلا يجب ومع
التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي
بخلاف امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها
فلذا ورد ان من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر لا يدخل الجنة
وقد مر فخذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك **النوع
الثاني** في ذم الوسوسة وآفاتها **ث** عن ابي بن كعب رضي الله عنه
ان رسول الله عليه السلام قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وقال (الحسن) رحمه الله ان شيطانا يضحك بالناس في
الوضوء يقال له الولهان وروى **قش** انه دخل يوما من الايام فقير
فقال للشيخ ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي
بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان يسخر بهم

وكفى للعاقل زجرًا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذه احدى
آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال الله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوًا والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان
صديقًا بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
وقال عليه السلام اتقوا وسواس الماء والامر للوجوب فلا اتباع
معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقيق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها
افضاؤه الى تاخير الصلوة الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او نحو ذلك من الفضائل
او الفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تؤديها الى امور
محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والسجادة وعدم
التوضؤ من اناء غيره وعدم الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله
عن طهارته والاحتراز عن طعامه بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها
اذى للناس وسادسها سوء الظن للمسلمين بعدم التوقي عن
النجاسات في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم صحة

صلوتهم

صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد
من بين الناس بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي
هي اساس الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي
عنها لمن يخاف عليه عنها بالاستعداد الطبيعي او بمقارنة اصحاب
الوسوسة وتوهمها خيرًا وورعًا وتقوى واعلم ان علاجها بالعلم
والعمل اما الاول فبان يعرف الآفات السابقة ويكون ملاحظتها
فش عن عطاء الروزبادي رحمه الله انه قال كان في استقصاء في امر
الطهارة وضاق صدري ليلة لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن
قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في
العلم قال يعني ذلك وان تعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين واصحابه رضي الله
عنهم والمجتهدين وان تعرف مساهلتهم في امر الطهارة وعدم
دقتهم فيه واقوالهم واقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد
ذكرنا بعضها وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب عن الا
خلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق المحمودة فلذا كان دقة السلف

فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات وفي الحفظ
اللسان والسمع والبصر واما العمل فان يداوم على العمل بالاقوال
التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة بعد
ان لم يكن محرمة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد وروي عن بعض
الزهاد انه قال اعترتني وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كل ما اصاب
من طين الشوارع فخرجت يوما الى صلوة الفجر فاصاب من ثوبي من
طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني الجماعة فلما هممت
الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل
مع الجماعة بلا غسل ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال
المزيلة لبعض الوسوسة نضح الماء فوجه بعد الوضوء فاذا
احس بللا حمله عليه ت عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال
جاءني جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح ومنها
ان لا يبول في المغتسل ت س عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان
رسول الله عليه السلام قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة

الوسواس

الوسواس منه النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة و
النجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه عند الحنفية اما
الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان الماء
لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء
خرجه د ت س قط حك هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في المحلى وممن روى
عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة رضي الله
عنهم واسود بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن
جبير وابن مسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري
وعكرمة وجابر بن يزيد وعثمان البتي رحمهم الله وغيرهم اقول
الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان
اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رحمه
الله ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان

الا الادمی والثانی مذهب مالك ومن تبعه ان الماء طاهر
الا ما تغیر احد اوصافه بالنجس جاریا او راکدا قلیلا
کان او کثیرا وبه قال الاوزاعی واللیث بن سعد وعبد الله
بن وهب واسمعیل بن اسحق ومحمد بن بکیر وحسن بن
صالح واحمد فی روایة لقوله علیه السلام ان الماء طاهر
الا ان یتغیر ریحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فیه خرجه هق جه
عن ابی امامة رضی الله عنه وخرجه رزاق قطن طح عن راشد
بن سعد مرسلا ووجهه المعقول ان للماء فی طبعه احالة
کل شیء الی نفسه فاذا لم یظهر اثر النجاسة یظهر انها انقلبت ماء
فتطهر کالجیفة الملقاة فی الماء المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة
عند غیره ایضا لانقلاب الحقیقة واصله الخمر اذا صارت
خلا وقال المالك وابن ابی لیلی رحمهما الله الروث والخثی طاهران
وقال مالك وعطا والثوری والنخعی واحمد بول ما یؤکل
لحمه وروثه طاهران والثالث مذهب الشافعی ومن تبعه
ان الماء اذا بلغ قلتین وهی خمسمائة رطل لا یتنجس الا بتغیر

احد

احد اوصافه کقول مالك وان لم یبلغ یتنجس بنجس ولو کان قلیلا
وقال الامام حجة الاسلام الغزالی فی الاحیاء وکنت اود ان یکون
مذهب الشافعی مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم
وقوع السؤال من اول ال رسول الله علیه السلام الی اخر عصر الصحابة
رضی الله عنهم عن کیفیة حفظ الماء وحاله وکانت اوانی
میاههم یتعاطاها الصبیان والاماء والذین لا یحترزون
عن النجاسات والثانی توضأ عمر رضی الله عنه بماء فی جرة نصرانیة
وهذا کالصریح فی انه لم یعول الا علی عدم تغیر الماء والا فنجاسة
النصرانیة وانائها غالبة والثالث اصغاء رسول الله علیه
السلام الاناء للهرة وعدم تغطیة الاوانی منها والرابع
ان الشافعی نص علی ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم یتغیر
وای فرق بین ان یلاقی الماء النجاسة بالورود علیها او بورودها
علیه والخامس انه لا خلاف فی مذهب الشافعی انه اذا وقع
نجس فی ماء جار ولم یتغیر انه یجوز الوضوء به وان کان قلیلا
وای فرق بین الجاری والراکد والسادس انه اذا وقع رطل

من البول في قلتين ثم فرقناه فكل كوز يغترف منه طاهر و
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحمامات
لم تزل في الاعصار الخالية يتوضاء فيها المتقشفون ويغمسون الايدي
والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان الايدي
النجسة والطاهرة كانت تتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا
يتنجس بوقوع النجاسة مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا
وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف
واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت
مرئية فان لاقى اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر
واما ماء البئر فله تفصيل معروف واما ما عداهما فان كان كثيرا
فكالماء الجاري والا فيتنجس بقليل النجاسة واختلفوا في حد
الكثير والجمهور على انه عشر في عشر وقال صاحب الهداية وبه
يفتى وقال ابن همام في ظاهر الرواية يعتبر فيه اكثر رأي المبتلى

ان غلب

ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الاخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب العناية
والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة انتهى مختصرا وقال محمد
بول ما يوكل لحمه طاهر وقالوا خرء ما يوكل لحمه من الطيور طاهر
سوى الدجاجة والبط والاوز وبول الخفافيش وخرؤها معفو
عنهما وفي خرء ما لا يوكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصحح
بعضهم ونجاسته حقيقة وصححه بعضهم وقالوا انتضح البول
مثل رؤس الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع الماء او الطعام
لا ينجس واذا تنجس بعض صبرة او نحوها فقسم او غسل بعضه حكم
بطهارة كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد جوزوا الاخذ
في باب الطهارة بمذهب الغير حكي ان ابا يوسف رحمه الله اغتسل
ليوم الجمعة وصلى ببغداد فوجدوا في البئر فارة ميتة فاخبر بذلك
فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة تمسكا بالحديث المروي
عن النبي عليه السلام انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا كذا
في التاتارخانية وغيرها ولعل حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما

اذا لم يكن ما قلده حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر
النص او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد التقليد
فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل في الاشياء الطهارة لما ذكر
في عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث
مصرح في كتب الفقهاء من الحنفية والشافعية ولم ار مخالفا
فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او طعام
او لباس او اناء او غير ذلك مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر
في حق الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات وكذا
اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا يستحب الاحتراز عنه ويكره
تنزيها استعماله كسراويل الكفرة وسور الدجاجة المخلاة
والماء الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه
عين النجاسة ولا اثرها واواني المشركين والدليل على هذا ما
ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودية
وما خرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع رسول الله

عليه السلام

عليه السلام فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع
بها فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية وقال محمد في الاصل
الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم ان يده
طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم ان يده نجس
بيقين لا يجوز الوضوء به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس
فالمستحب ان يتوضا بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسة
عادة ومع هذا لو توضا به اجزء انتهى وقال في الذخيرة
ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين قبل الغسل لان
الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون
الخمر والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم
فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل اعتبارا للظاهر كما
كره التوضؤ بسور الدجاجة المخلاة لانها لا تتوقى
عن النجاسات في الغالب والظاهر وكما كره التوضؤ بماء
ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر

فانهم لا يستنجون وكان الظاهر في حال سراويلهم النجاسة
ومع هذا لو اكل او شرب فيها قبل الغسل جاز ولا يكون آكلاً ولا
شارباً حراماً لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة فيجري
على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر
النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين
لا يزول الا باليقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام اليهودي
والنصراني كله من الذبائح وغيرها لقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة و
غيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب
بين ان يكون اليهودي والنصراني من بني اسرائيل او من غير
بني اسرائيل كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه
لا يفصل بين كتابي وكتابي آخر ولا بأس بطعام المجوسي كله
الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى وقال في موضع آخر روى
عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله عليه السلام

كانو

كانوا يظهرون على المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في اوانيهم
ولم ينقل انهم يغسلونها قبل الاكل والشرب معنى يظهرون يغلبون
ويستولون قال الله فاصبحوا ظاهرين وقال الله تعالى فما اسطاعوا
ان يظهروه ومعناه ما قلنا وروي ان اصحاب رسول الله عليه السلام
لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قد وروا فيها الوان الاطعمة
فسألوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموه واكلوه وتعجبوا من ذلك و
بعثوا بشيء من ذلك الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه
من ذلك وتناول اصحابه فالصحابة رضوان الله عليهم اجمعين اكلوا
من الطعام الذين طبخوا وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى
في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارضة وقد وقع
الشك في هذا العارض ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية الاصل
وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت
ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله ألا يرى انه اذا اصاب
عضو انسان او ثوبه من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي
ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك الثوب جازت صلوته واذا ط

في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم يثبت النجاسة
بالشك كذا ههنا انتهى ثم قال وروى محمد رحمه الله في الكتاب
ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبائح النصراني من اهل الحرب
فلم ير بها باسا انتهى وما نقلناه سابقا من المسائل المتعلقة
بالرخص مبني على هذا الاصل وبالجملة ان الاهتمام في امر الطهارة
ليس من سنة السلف ومن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت
بذلك منه الجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف واما
الموسوس او المستعد فعليه ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان
ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني في التورع والتوقي
من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او من بيت المال مع اختلاط
الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء فكما
ان الكسب بالبيع او الاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما شرائط الوقف
فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة وقفوا واكلوا منه وكذا بيت المال

يحل

يحل لمن كان مصرفا له اذا اخذه بقدر الكفاية وقد اخذ الخلفاء
الاربعة رضي الله عنهم سوى عثمان رضي الله عنه منه فلا فرق
بين الوقف وبين بيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب
اذا روعي شرائط الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم يراع بل
الاولان اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا واجاراتهم
باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال
والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين
وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل لا يمكن الاخذ
بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختار الفقيه ابو الليث من
انه ان كان اكثر مال الرجل حلالا اجاز قبول هديته ومعاملته
والا فلا وقال الامام قاضيخان في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان
الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين وكذا صاحب الهداية
في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم ثمانين
وتسعمائة ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا في حفظ

اللسان وسائر الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير حق
ولو بالسؤال ولا استخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد كل انسان
ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا
ان في ماله حراما قال في فتاوى قاضيخان لو ان فقيرا ياخذ جائزة
السلطان مع علمه ان السلطان ياخذها غصبا ايحل له ذلك قال
فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان دفع
عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
هذا الجواب يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب
دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب وفي الخلاصة
السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره
ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله
انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد لان الاصل في الاشياء
الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روى عن علي رضي الله

عنه

عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ
فانما يعطي من الحلال وروى عن عمر عن النبي عليه السلام انه قال من
اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله تعالى
وروى عن الاعمش رحمه الله عن ابراهيم انه لم ير بأسا بالاخذ
من الامراء وحبيب بن ابي ثابت رحمه الله انه قال رايت هدايا
المختار يأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها
وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن
عن ابي حنيفة عن حماد ان ابراهيم النخعي رحمه خرج الى زهير بن
عبد الله الازدي وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته هو وابو
ذر الهمداني قال محمد رحمه الله وبه نأخذ ما لم نعرف شيئا من عطائه
حراما بعينه وهذا قول ابي حنيفة انتهى وهكذا في الظاهرية
وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة ولعلك يختلج في قلبك ما سبب
امتناع الورع من الشبهات والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان
فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة الجهل على التجار والصناع
والاجراء والشركاء في الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع

فى معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او
خبيثا والثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود
والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل فى العقود
والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ اربعة منها
وزن درهم واحد شرعى والطامعون من اخساء الفسقة و
الكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع فى الدراهم غالبا على غيره
وجعلوها من المعدودات فى التبايع والاستقراض وهجروا وزنها
والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف فقط
اذ شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله وفى رواية ظاهرة عن ابى يوسف رحمه الله وعنه
اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها
فى التبايع والاستقراض لان بيان مقدار الثمن اذا لم يشار اليه
شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزنى لا يعلم بالعد كالعكس
فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها

ولاتخلص

ولا مخلص ولا حيلة فى هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة
عن ابى يوسف وامر الاراضى فى زماننا مشوش جدا اذ اصحابها
يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويؤدون خراجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة ونحوها
ممن عينه السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن من
عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولادا ذكورا
يرثونها فقط دون سائر الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا ينفذ
وصاياه والا فيبيعها من عينه السلطان فاذا اعتبرنا اليد
وقلنا ان الارض ملك لذى اليد يلزم ان يكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا الاولاد
الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف
من عينه السلطان ان لم يكن الورثة اولادا ذكورا تصرف فى ملك
الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال فى التاتارخانية رجل
غصب ارضا فاخرجها واخذ غلتها او زرع كرا فخرج منه ثلثة
اكرار يأخذ ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن

النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون اخذ بعض الثمن
او كله في البيع حراما لمن عينه السلطان ويرور الزمان تخرج
الاراضي او اكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم
وان قلنا ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت
المال اذ المعهود في زماننا وما يتقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين وهذا
جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة
بوضع الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد الطريقين قال
في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها و
هي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة و
اعطاء الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون الماخوذ منهم
خراجا في حق الامام واجرة في حقهم انتهى فعلى هذين الوجهين
لا يجرى فيها البيع والهبة والشفعة والوقف والارث ونحوها
اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة

حق

حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا
يتعدى الى غيرها واما الثاني فظ فيكون بيع ذي اليد باطلا
وثمنها حراما ورشوة وهذا اصح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع
الشريف وضررا للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها
للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا لا بالارث واما جعل
بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا لا
وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في
القول المختار للفتوى خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال
الامام قاضيخان والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد بلفظ
البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ
البيع اذا وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة
مقام الملاك ليس من كل جهة بل لضرورة فلا يملك الاجارة
في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول ان يكون الخراج
اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه
هنا لانه مؤنة الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة

وخوفى اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا سقط وجوب
بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها فى خراج المقاسمة فهو
فى الحقيقة خراج ولذا لايجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا
لم يكن اجرة حقيقة ومن كل وجه لايجوز لصاحبها اجارتها
والثانى ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان شراؤه استيجارا
وثمنه اجرة معجلة لايمكن ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف
بل يجب ح ان يجب الخراج على البايع ولا يوخذ منه واما ثالثا
فلان البايع والمشترى قد يموت فى مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة
يجب ردها الى معطيها فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط
فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعى ان لا يعامل مع الناس
لانه كما لايجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لايجوز بالبيع و
الاجارة ونحوهما ولا يصير بهما حلالا والخبث يجب على مالكه به
تصدقه فيانم بغيره من البيع ونحوه ولايجوز لاحد اخذه بشراء
ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فلزم العزلة عن الناس

وسكنى

وسكنى المغارات او فى بطون الاودية ورعى الكلاء والعشب و
لبسها والانسان مدنى بالطبع وفى هذا حرج عظيم وتكليف بما
لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة فى هذا الزمان
بما قال محمد رحمه الله ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة
من جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض وبلا عوض ما لم يعلم
بانه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة فى الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل فى الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين مثله
وان الاثمان والنقود لا تتعين الا فى العقود والفسوخ لا سيما فى
الصحيحين بل الثمن يثبت فى الذمة ولو حلالا ومن ثم بخلاف البيع
وبما قال الكرخى وقد صرحوا بكون الفتوى عليه فى زماننا ان
المشترى بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد وسلم
فيكون ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله من ان الخلط
الرافع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روى عنه
ان سبب الطيب وجوب الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله
لا يترك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات فما

فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة بالظلم والغصب
والسرقة والخيانة او التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه
من غير ترك ما فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا
لم يكن الورع عن الشبهات المالية فى زماننا فالمرجو من فضل الله
تعالى ان من اتقى وتورع فى غيرها يحصل له ثواب المتقى والمتورع
فى الكل لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** فى امور
مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة
وهى كثيرة فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود
لتلاوة القرآن العظيم او لان يصلى النوافل او لان يسبح او لان
يهلل او يصلى على النبى عليه السلام ويعطى ثوابها لروح الواقف
او لروح من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة
يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه
او يسبح او يهلل الله او بان يبيت عند قبره رجال اربعين
ليلة او اكثر او اقل او بان يبنى على قبره بناء وكل هذه بدعة منكرات
والوقف والوصية باطلان والمأخوذ منها حرام لآخذه وهو

عاصى

عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك فى رسالتنا
السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب
فعليك بها وطالعها حتى تعلم حقيقة مقالنا ونقول
الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا
الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب تم هذه الرسالة المسمى
بالطريقة المحمدية والسيرة الاحمدية لمولانا
محمد الفاضل البركوى عفى الله عنه
بفضله وكرمه

م م م

هذا كتاب طريقة محمدية كتبت كتابي بخط جميل وعمرد قيبري وجعد طويلي
سباقي زمان اسود يباع كتابي بثمن قليل [illegible]
هذا صحيحا لا يباع ولا يشترى تمت

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من زار
حيا ولم يرزق منه شيئا كمن زار ميتا صدو [illegible]
جثم مور [illegible] ماری ناه ملا کسدد اتمه
ادقرغه [illegible] ایاو

فقرا ايله نارده صحبتكل نوقتلهر الفلرك دخى اولورلر كوم نارضی
اونسته [illegible] دريانت

علماء فيض ربانى افور كتاف فاضلخانى در غرب فهتانى ذخى صاحب ملتفودر
كى تحصيلله خوش اولمشكى مولايه دوست اولمشى نور علم ايله ست اولمش
كورن ضا نور بدلادر بزه اتمت [illegible] حد اطاعتدر اكا سنت امام يوسف
ايلمحمد امام اعظمه دريادر تواضعدر ضعتمزنه يلسونلر
قبمتنو نجاهل ايله صوحبتمزه بحسب الاقتضادر رئيست
صنباتى كتب كانى بدرگ فقلت ما كملك فقال لو لو فقلت الجي فقال لا لا
امام اعظم دريا ديه
تمت